

نقود وبنوك

Money and Banking

الاستاذ الدكتور

محمد الفاتح محمود بشير المغربى

نقود وبنوك

الاستاذ الدكتور محمد الفاتح محمود بشير المغربى



نقود وبنوك

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

٢٠١٦م

المملكة الأردنية الهاشمية

نقود وبنوك

بروفيسور: محمد الفاتح محمود بشير المغربي

دار الجنان للنشر والتوزيع

عمان – العبدلي - مجمع جوهرة القدس التجاري – ط(M)

- هاتف: 00962 6 4659891 تلفاكس: 00962 6 4659892
- موبايل: 00962 795747460 موبايل: 00962 796295457
- هاتف السودان – الخرطوم 00249 918064984
- ص.ب ٩٢٧٤٨٦ الرمز البريدي ١١١٩٠ العبدلي
- البريد الإلكتروني: dar_ jenan@yahoo.com

daraljenanbook@gmail.com

نـقود وبـنوك

الأستاذ الدكتور
محمد الفاتح محمود بشير المغربي



المقدمة:

لقد مر النشاط الاقتصادي، على مر التاريخ، بعدة مراحل، أول هذه المراحل كانت مرحلة الاكتفاء الذاتي، حيث كانت الأُسرة أو القبيلة تنتج ما تستهلكه. ثم تطور الإنسان إلى مرحلة الاقتصاد المتبادل، حيث يتم تبادل الزائد من المنتجات عن الاستهلاك لإشباع قدرٍ أكبر من الحاجات. وأخيراً تحول النشاط الاقتصادي تدريجياً، إلى مرحلة الاقتصاد النقدي، حيث قامت النقود بوظيفة الوسيط لعمليات تبادل السلع، وبذلك ظهر شكلٌ جديدٌ من أشكال الموارد الاقتصادية، أُطلِق عليه "رأس المال". ورأس المال، في أبسط تعريفاته، هو الثروة التي تنتج ربحاً معيناً، أو كما عرّفه كلٌ من آدم سميث وريكاردو (انظر ملحق ديفيد ريكاردون) بأنه رصيد التاجر الذي يؤدى إلى تراكم السلع المعدة والمستخدمة في الإنتاج والمكونة من الأدوات، المواد الأولية، الآلات وغيرها من السلع الضرورية من أجل العمل وتجميعها. وليس مبالغاً فيه على الإطلاق إذا ذكرنا، أن النقود يجب أن تتصدر قائمة المخترعات البشرية عبر التاريخ. والنقود هي واحدة من الأفكار التي لا تُعرّف إلاّ بوظيفتها. ويقول أرسطو عن النقود أنها نشأت لمواجهة احتياجات التجارة والتبادل، فهي الوساطة التي يتم بها تبادل السلع والخدمات (انظر شكل دورة النشاط الاقتصادي الحديث)، وهي في الوقت نفسه مقياس لقيم هذه السلع والخدمات. وفي ضوء الوظائف الأساسية للنقود، فإن أفضل التعاريف لها يقول إن النقود هي كل شيء يكون مقبولاً قبولاً عاماً كوسيطٍ للتبادل في المعاملات الاقتصادية، وكمقياس ومستودع للقيمة ومعيار للدفع المؤجل.

وبظهور هذا الوسيط للتعاملات التجارية، ظهرت الحاجة إلى سوق لتداول هذه النقود أُطلِق عليه "سوق المال". والأسواق المالية ـ مثلها مثل أي سوق ـ هي مكان التقاء البائع بالمشترى، وتعرف بأنها أسواق تتضمن القنوات التي ينساب فيها المال من قطاعاتٍ ومؤسساتٍ وأفرادٍ في المجتمع، إلى قطاعاتٍ ومؤسساتٍ وأفرادٍ آخرين، وذلك من خلال بعض المؤسسات التي تعمل كوسيط بين المجموعتين، والتي يطلق عليها الوسطاء الماليون. وأشهر المؤسسات المالية الوسيطة، التي تعمل في سوق المال على الإطلاق، هي البنوك.

والجدير بالذكر، أنه لم يتم وضع تعريف محدد لكلمة بنك أو مصرف (انظر ملحق الفرق بين كلمة مصرف وكلمة بنك)، حتى في البلاد العريقة. ولقد اقتنع المشرّعون بذكر معيار، هو الحد الأدنى في خصائص المؤسسة كي تعدّ مصرفاً. فيقولون إنه يلزم أن يكون في اختصاصاتها: قبول النقود من العملاء كوديعة، وتحصيل الشيكات التي المستحقة لهم، وإيداع حصيلتها في حساباتهم. وفاء الشيكات والأوامر الصادرة من العملاء في شأن حساباتهم. فتح حسابات جارية في دفاترها.

وتمثل البنوك في الاقتصاد القومي دور القلب في الجسد، إذ تمدّ الاقتصاد القومي بالأموال اللازمة، لتنمية موارده وتَقدمه. وتنقسم البنوك، حسب اختصاصاتها، إلى بنوك تجارية، وبنوك متخصصة وبنوك استثمار وأعمال، وبنوك إسلامية، وبنوك مركزية.

ويتكون هذا الكتاب من اثني عشر فصلاً تناول الفصل الأول نشأة النقود وأهميتها أما الفصل الثاني فتناول وظائف النقود وأهميتها والفصل الثالث أهمية النقود في النشاط الاقتصادي والفصل الرابع قيمة النقود ومستوى الأسعار وفي الفصل الخامس تحدث عن قيمة النقود والتبادل الدولي أما الفصل السادس السياسة النقدية (الأدوات، الأهداف، الإستراتيجية) وتناول في الفصل السابع نشأة البنوك وتطورها أما الفصل الثامن البنوك التجارية والفصل التاسع البنك الإسلامي أما الفصل العاشر البنوك المتخصصة والفصل الحادي عشر البنك المركزي و الفصل الثاني عشر هيكل الجهاز المصرفي في السودان.

الفصل الأول
نشأة النقود وأهميتها

نشأة النقود وتطورها

شهد العالم فترات متتالية، تطورت فيها آلة النقود، وكان ذلك ناتجاً عن مراحل عدةٍ، مر بها الاقتصاد العالمي. فلقد مر الاقتصاد العالمي بمرحلة الاكتفاء الذاتي، ثم بمرحلة المقايضة، وأخيراً بمرحلة الاقتصاد النقدي. وسوف نتناول في هذا البحث كلاً من هذه المراحل على حده.

أولاً: مرحلة الاكتفاء الذاتي

بدأ الإنسان حياته على وجه الأرض معتمداً على فطرته في الحصول على حاجاته وحاجات أُسرته التي يعولها. وشهدت البشرية أول شكلٍ من أشكال التعاون وهو التعاون الأسرى.

بدأت الأسرة الصغيرة تتوسع وتأخذ شكل القبيلة. وكانت مطالب الحياة بسيطة ومحدودة، لذلك كانت القبيلة تستهلك ما تنتجه لقلة حاجاتها التي تريد إشباعها.

ثانياً: مرحلة المقايضة

مع زيادة حاجات الإنسان وتنوع السلع التي ينتجها، ظهرت أول مرحلة من مراحل المقايضة وهي التخصص. فبزيادة المنتجات وتنوعها، بدأ ظهور التعاون وتقسيم العمل كوسيلةٍ لإشباع الرغبات. وأدى مبدأ التخصص إلى ظهور مبدأ توزيع الأدوار والمسئوليات حسب كفاءة كل فرد من أفراد المجتمع وقدراته.

وهكذا استطاع كل فرد أن يبادل ما يفيض عن حاجته من سلعٍ، يتخصص في إنتاجها، بسلع أُخرى يحتاجها، ويتخصص آخرون في إنتاجها.

وبذلك عرف الإنسان عملية تبادل المنتجات أو ما يسمى بنظام "المقايضة". وبمرور الزمن، ظهرت مساوئ هذا النظام. فكان على كل من يرغب في إتمام عملية التبادل أن يبحث عن ذلك الشخص الذي تتوافق رغباته معه حتى تتم عملية المقايضة، مما يستغرق بعض الوقت. فظهرت أول مشكلةٍ تواجه هذا النظام متمثلة في عدم إمكان توافق رغبات

المتعاملين، وصعوبة تحقيق فكرة الادخار نتيجة لتعرض العديد من السلع للتلف بمرور الزمن. بالإضافة إلى ذلك، واجه نظام المقايضة صعوبة تجزئة بعض السلع. فكما يوجد عدد من أنواع السلع يمكن تجزئتها إلى كمياتٍ صغيرةٍ دون إهلاكها، مثل القمح والفاكهة والزيوت، كان هناك عدد آخر من السلع التي يصعب بل يستحيل تجزئتها مثل الدواب والديار. كل هذه العوامل أدت بطبيعة الحال إلى عدم رغبة المتعاملين في استخدام هذا النظام والبحث عن بديل له.

ثالثاً: مرحلة الاقتصاد النقدي

بعد معاناة الإنسان من نظام المقايضة، بدأ يبحث عن مادة نافعة ضرورية يتم بواسطتها تبادل السلع والخدمات، وتقدر بها قيم الأشياء ويُسهَّل بها التعامل، فكانت النقود الحل الذي وجده الناس ملاذاً من مساوئ نظام المقايضة. ومرت النقود بالعديد من المراحل حتى وصلت إلى الصورة التي هي عليها الآن.

وفيما يلي نستعرض مراحل تطور النقود

١. النقود السلعية

ظهر أول شكل من أشكال النقود في شكل سلع مقبولة تعارف الإنسان على استخدامها كوسيط في عملية التبادل. ولقد استخدم الإنسان أنواعاً لا حصر لها من سلع كوسيط للقيمة ومقياس لها، فاستخدم الإغريق الماشية كنقود، وتعارف أهل سيلان على استخدام الأفيال كنقود، واستخدم الهنود الحمر التبغ، بينما كانت نقود أهل الصين (انظر شكل تطور شكل النقود) هي السكاكين (كانت النقود في صورة سكاكين كبيرة في الفترة من عام ١١٢٢ حتى عام ٢٥٥ قبل الميلاد. ثم استخدمت النقود في شكل سكاكين صغيرة خلال الفترة "من عام ٧ إلي عام ٢٢ بعد الميلاد").

٢. النقود المعدنية

مع ازدياد حجم الصفقات المبرمة، وبتكرار التجارب، اكتشف المتعاملون أن المعادن هي أفضل وسيط لإجراء عملية التبادل بينهم من حيث كونها أقوى على البقاء، كما يمكن تجزئتها وتشكيلها بالحجم والشكل المطلوبين.

ولقد فضل الإنسان استخدام الذهب والفضة عن باقي المعادن للأسباب الآتية:

١. القبول العام الذي لاقاه كل من الذهب والفضة باعتبارهما رمزاً للثراء والرخاء بين الدول، ذلك إضافة إلى تمتعهما ببريق يلفت الأنظار، مما أدى إلى شيوع استخدامهما في صناعة الحلي.
٢. سهولة الحمل والنقل.
٣. سهولة تمييز نوعيتهما واستحالة تزويرهما.
٤. المتانة وعدم التآكل.
٥. ثبات القيمة نسبياً.
٦. القابلية للطرق وسهولة التشكيل بالوزن والشكل والحجم المطلوب.
٧. القابلية للادخار دون التعرض للتلف أو الصدأ أو الحريق.

وبذلك سادت النقود المصنوعة من الذهب والفضة كوسيط في التعاملات التجارية، وأصبحت النقود الذهبية بمثابة إيصال يفيد بأن حاملها أضاف قيمة معينة إلى رصيد الثروة القومية، أو اكتسب حقاً بالقيمة نفسها من شخص أسهم في هذه الثروة.

ولقد جاء آدم سميث ليؤكد على هذا المفهوم، حيث قال "إن جنيه الذهب هو سند إذني مسحوب على تجار المنطقة بكمية معينة من السلع الضرورية والكمالية، والزيادة التي حدثت في دخل الشخص الذي تسلم الجنيه هو عبارة عن الأشياء التي يمكن شراؤها بالجنيه وليس الجنيه نفسه".

وظل الإنسان يستخدم الذهب والفضة لفترة واسعة من التاريخ، تربعت فيها النقود المصنوعة من الذهب والفضة على عرش النظام النقدي العالمي، حتى أوائل القرن العشرين.

٣. النقود الورقية

كانت جميع الدول الأوروبية تقريباً تحرِّم على اليهود الاشتغال بالتجارة، وكانت مهنة الصيرفة تقتصر ـ في هذا الوقت ـ على الاحتفاظ بودائع النقود، بغرض المحافظة عليها وحفظها من السرقة، في مقابل أجرٍ يتناسب مع مدة بقاء الوديعة ومبلغها. بالإضافة إلى

هذه المهنة، فقد كان الصيارفة في ذلك الوقت يشتغلون في إقراض النقود بفائدةٍ، مع أخذ رهونات كضمان للسداد.

ومع ازدياد حجم التجارة، ازدادت الودائع لدى الصرافين، الذين سرعان ما اكتشفوا أن نسبة من الودائع تظل لديهم بصفةٍ دائمةٍ دون طلب. حيث دفعهم ذلك إلى استغلال هذه الأموال غير المستخدمة، في عمليات إقراضٍ بفائدة. مما أدى إلى زيادة أرباحهم من الاتجار في أموال الغير.

وحتى يغرى الصيارفة أصحاب الأموال على الإقبال على عملية إيداع أموالهم لديهم، تنازلوا عن اقتضاء أجرٍ نظير حفظ النقود لديهم. ثم بعد ذلك، قاموا بمنح من يقوم بإيداع نقودهم لديهم فائدة بسعرٍ مغرٍ على هذه الإيداعات في مقابل إيصالات يقوم الصراف بإصدارها. وبازدياد ثقة الناس في هذه الإيصالات، تم تبادلها في السوق دون ضرورةً إلى صرف قيمتها ذهباً.

ولعل أول محاولةٍ لإصدار نقود ورقيةٍ في شكلها الحديث المعروف لدينا، هي تلك التي قام بها بنك استكهولم بالسويد سنة (١٦٥٦)، عندما أصدر سندات ورقية تُمثل ديناً عليه لحاملها، وقابلة للتداول والصرف إلى ذهب بمجرد تقديمها للبنك.

ظهرت أول أشكال النقود الورقية في صورة هذه الإيصالات النمطية التي تحولت فيما بعد إلى سندات لحاملها، وأصبحت تتداول من يد إلى يد دون الحاجة إلى تظهير.

حيث إن هذه السندات تمثل ديناً على البنوك، ولذا كان من الطبيعي أن تكون مغطاة بنسبة (١٠٠ ٪) من نقود ذهبية لدى الصيارفة. واستمر الصيارفة على هذا الوضع، إلى الوقت الذي شعرت فيه المؤسسات النقدية أن باستطاعتها إقراض نقدية دون الحاجة إلى غطاء ذهبي لها.

وأدى عدم تغطية البنوك لإصداراتهم من سندات بنقود ذهبية، إلى تعرض الكثير منها للإفلاس، في أوقات الحروب والأزمات النقدية، نتيجة الضغط على الودائع الذهبية وارتفاع الطلب عليها.

وبشعور الحكومات المختلفة بالأثر الاقتصادي الخطير لعمليات الإصدار النقدي، قام المشرع في العديد من الدول بقصر عملية الإصدار على بنك واحد يخضع للإشراف الحكومي، أو قصره على البنك المركزي المملوك للحكومة.

وهكذا بدأ ظهور وسيط جديد للتبادل، متمثلاً في أوراق البنكنوت التي شاع استخدامها كبديل للنقود المعدنية (انظر صورة اقدم صورة لعملة ورقية) و (صورة أقدم صورة لعملة أمريكية). ولقد كانت النقود الورقية التي صدرت في أوائل القرن الثامن عشر، تحمل على ظهرها عبارة تتعهد فيها الهيئة المصدرة لها بالوفاء بالقيمة الحقيقية للنقد وتحويل قيمتها الاسمية إلى ذهب عند الطلب.

وكانت تتميز هذه النقود بثبات قيمتها لإمكانية استبدالها إلى ذهب في أي وقت، بالإضافة إلى تجنب ضياع العملات المعدنية وتآكلها نتيجة تداولها وإعادة صكّها وصياغتها.

مع بداية القرن العشرين، تدهورت الأحوال الاقتصادية للكثير من دول العالم، وكثرت الحروب ونقص غطاء الذهب، مما اضطر السلطات النقدية لوقف استعدادها لصرف القيمة الاسمية للنقود الورقية بما يعادلها من ذهب.

٤. النقود الائتمانية

جاءت النقود الائتمانية لتنهى الصلة نهائياً بين النقــود والمعادن النفيسة. وأعطى انقطاع هذه الصلة مرونةً كبيرةً لعرضها.

وتعتبر هذه المرونة أو الحرية في الإصدار سلاحاً ذا حدَّين، إذ يمكن زيادة الإصدار أو إنقاصه لمواجهة احتياجات التبادل التجاري، غير أن التمادي في الإصدار تؤدي إلى إحداث موجات متتالية من التضخم وارتفاع الأسعار، مما يؤدى إلى زيادة وهمية في الدخول النقدية للأفراد. لذلك يتطلب إصدار النقود الائتمانية عملية رقابة حكومية شديدة، فضلاً عن إلى رقابة المؤسسات النقدية.

وتنقسم النقود الائتمانية إلى نقود قانونية ونقود ائتمانية.

أ. النقود القانونية

النقود القانونية هي النقود الأساسية المعاصرة. وسميت "بالنقود القانونية" لأنها تستمد قوتها من قوة القانون وقبول الأفراد لها قبولاً عاماً ونظراً لاحتكار البنك المركزي حق إصدارها.

و تمثل هذه النقود دينا على الدولة تجاه القطاع الخاص، ويتحتم على البنك المركزي الاحتفاظ بأصول مساوية في قيمتها لقيمة ما أصدره من نقود، وتسمى هذه الأصول بالغطاء النقدي.

و تنقسم النقود القانونية إلى:

ـ نقود ورقية إلزامية عبارة عن أوراق نقد يصدرها البنك المركزي ويكون إصدارها بناء على قواعد وقوانين تسنها السلطات التشريعية والحاكمة. هذه القواعد تقوم بتحديد الكمية التي تصدر منها.

ـ نقود مساعدة تأخذ عادة شكل مسكوكات معدنية أو، في بعض الأحيان نقود ورقية ذات فئات صغيرة، يكون الهدف من إصدارها مد الأسواق بعملات تساعد على عملية التبادل.

ب. نقود الودائع

تتمثل نقود الودائع في المبالغ المودعة في الحسابات الجارية في البنوك وتكون قابلة للدفع عند الطلب ويمكن تحويلها من فرد لآخر بواسطة الشيكات.

والشيك هو أمر موجه من المودع (أي الدائن) إلى البنك (أي المدين) لكي يدفع لأمر صاحب الدين، أو لأمر شخص آخر أو لحامله، مبلغاً معيناً من النقود (انظر صورة أقدم صورة للشيك).

وبذلك نجد أن نقود الودائع ليس لها كيان مادي ملموس، إذ أنها توجد في صورة حساب بدفاتر البنوك. وتمثل النقود الحسابات في البنوك وليس الشيكات التي تمثل وسيلة تحويل لهذه النقود.

وتختلف نقود الودائع عن النقود القانونية في أنها نقود مسجل عليها اسم صاحبها ويلزم لانتقال ملكيتها تغيير هذا الاسم، وذلك عكس النقود القانونية التي يطبق عليـــها المبدأ القانوني "الملكية سند الحيازة" التي تعنى أن حائزها هو مالكها وانتقال ملكيتها يتم بتداولها وانتقال حيازتها من شخص لآخر.

وبذلك نجد أن أنواع النقود قد تدرجت وتنوعت بتطور النظم الاقتصادية ودرجة نموها، فأصبحت النقود من المتغيرات الاقتصادية المهمة التي أصبحت تؤثر وتتأثر بغيرها من المتغيرات الأخرى التي تشمل الإنتاج والعمالة والدخل والاستهلاك والاستثمار.

الفصل الثاني

وظائف النقود وأهميتها

سبق أن ذكرنا أن النقود جاءت لتحل محل نظام المقايضة متلافية لعيوبه. وتتمثل أهمية النقود في أنها أفضل وسيط للتبادل، إضافة إلى أنها تؤدي العديد من الوظائف، فهي معيار للمدفوعات المؤجلة ومقياس للقيمة ومستودع للثروة.

أولاً: النقود وسيط للتبادل

إن اعتبار النقود كوسيط للتبادل، يعنى قبول المتعاملين لها في السوق أي أن تكون مقبولةً قبولاً عاماً من جانب جميع الأفراد. والقبول العام للنقود يتطلب درجة عالية من الثقة في قيمة الوحدة من النقود، وقيمة الوحدة من النقود، لا يقصد بها قيمتها النقدية، حيث إنها ثابتة لا تتغير، بل تمثل قيمة النقود الحقيقية التي تعكس القوة الشرائية لها. والقوة الشرائية للنقود هي عبارة عن كمية السلع والخدمات التي يمكن أن تتم بها عملية التبادل في السوق بواسطة وحدة نقدية وترتبط النقود ارتباطاً عكسياً مع المستوى العام للأسعار، فكلما انخفض المستوى العام للأسعار، ارتفعت القيمة الحقيقية للنقود والعكس صحيح.

وبذلك يرتبط القبول العام للنقود من المتعاملين في السوق على درجة الثقة في قيمتها، فكلما ارتفع المستوى العام للأسعار انخفضت قيمتها واهتزت ثقة المتعاملين فيها والعكس صحيح.

ثانياً: النقود مقياس للقيمة

إلى جانب كونها وسيطاً للتبادل، تمثل النقود وحدة للقياس، فتقوم وحدات النقود بقياس قيم السلع والخدمات المختلفة، ونسبة قيمة كل سلعة أو خدمة إلى غيرها من السلع والخدمات، وتختلف النقود كوحدةً للقياس عن المتر والكيلوجرام والطن وغيرها من وحدات القياس الأخرى في أنها ليست ثابتة القيمة، فتنخفض وترتفع بانخفاض المستوى العام للأسعار وارتفاعه كما سبق أن ذكرنا. وتمثل النقود كمقياس للقيمة أهمية

بالغة حيث إنها تستخدم لقياس ثروات الأمم وموازنات الدول وأصول الشركات وخصومها، وغيرها من الاستخدامات الأخرى الأساسية لقيام اقتصاد الدول. وتختلف وظيفة النقود كمقياس للقيمة عن دورها كوسيط للتبادل، فإذا قام منتج الأحذية بإنتاج الحذاء بسعر عشرة جنيهات فإنه بذلك قد استعمل النقود كمقياس للقيمة، أما إذا قام ببيع الحذاء مقابل الحصول على عشرة جنيهات فإنه بذلك قد استخدم النقود كوسيط للتبادل.

ثالثاً: النقود مستودع للقيمة

هناك العديد من الوسائل التي استخدمها الإنسان للحفاظ على ثروته على مر الزمن، فنجد أنه قد استخدم الحيوانات والمعادن والبضائع والعقارات والأوراق المالية وغيرها من السبل التي لن ترقى إلى مرتبة النقود كمستودع للقيمة لأسباب عدة، فإذا نظرنا إلى الحيوانات والبضائع فهي معرضة للتلف أو الهلاك بمرور الزمن، وبالنسبة للمعادن فإن منها ما يصدأ ويتآكل بمرور الزمن. أما بالنسبة للمعادن النفيسة والأوراق المالية والعقارات وغيرها من وسائل حفظ الثروات التي لا تتأثر بمرور الوقت فإن النقود لا تزال تتميز عنها في أنها كاملة السيولة.

ووصف النقود بأنها كاملة السيولة يعنى إمكانية التصرف فيها في أي وقت كان، لشراء أي شئ من الأسواق أو لتسوية أي التزام ، أما إذا احتفظ أي شخص بثروته في صورةٍ أخرى غير النقود، فإن عليه أن يقوم بتحويلها إلى نقود أولاً حتى يتسنى له أن يسد حاجاته التي يرغبها.

رابعاً: النقود معيار للدفع المؤجل

كما تؤدى النقود وظيفتها كمقياس للقيم الحالية، فإنها تستخدم كمقياس للقيم المستقبلية، فتقوم النقود بقياس الديون والصفقات وغيرها من المدفوعات المؤجلة بقدر محدد من الوحدات النقدية، فإذا تعاقد شخص ما مع آخر على توريد كمية معينة من السلع في مقابل مبلغ محدد من النقود، أو حرر شخص لآخر شيكا بمبلغ محدد مقابل شراء أصل من الأصول، أو قامت دولة بإصدار سندات حكومية بقيمة اسمية محددة مقابل

الحصول على مبلغ محدد يمثل القيمة الحالية للسند، فإن النقود في جميع الحالات السابقة قد استخدمت لقياس المدفوعات المؤجلة وكما سبق أن أشرنا في وظيفة النقود كمقياس للقيمة، فإن دور النقود كمعيار للدفع المؤجل، مبنى على وجود ثقة بين الأفراد في ثبات القيمة الحقيقية للنقود واستقرارها، وذلك لأن التقلبات في القيمة الحقيقية للنقود، سواء بالارتفاع أو الانخفاض، سوف يقلص من دورها كمقياس للقيم الحالية وربما يجعلها غير صالحة كوحدة لقياس المدفوعات المؤجلة.

ومن الملاحظ أن لكل دولة وحدة قومية نقدية، ففي حالة التعاملات بين دول مختلفة والتعاملات بين أفراد دول مختلفة أيضا، فإن الحصول على وحدة نقدية واحدة ترضى جميع المتعاملين، يصعب تحقيقه بدون وجود نظام نقدي دولي يعمل على تسوية الالتزامات بين الدول وأفرادها وتنظيم التعاملات بالوحدات النقدية القومية المختلفة.

الفصل الثالث

أهمية النقود في النشاط الاقتصادي

التطور التاريخي للنقود:

على الرغم من تعدد أشكال وأنواع النقود تاريخياً، إلا أنه من المتفق عليه بأن الإنسان قد عرفها منذ آلاف من السنين/ وقد مرت النقود بمراحل خضعت خلالها للتطور التدريجي حسب طبيعة وظروف الحياة الاقتصادية والاجتماعية التي كانت سائدة في كل مرحلة من مراحل التطور، وفي نفس الوقت كان للنقود دور مهم أيضاً في توجيه وتنظيم الحياة الاقتصادية الاجتماعية. سواء كان ذلك على مستوى الفرد في تسيير متطلباته المعاشية أو على مستوى المجتمع عموماً. ومع أنه لا خلاف في أن الناس قد استعملوا النقود منذ فجر التاريخ، إلا أنه لا ريب في أن المجتمع البشري قد عرف في بادئ الأمر نظام المقايضة (أي مقايضة الأفراد للسلع والخدمات مباشرة فيما بينهم). فقد تفي المقايضة باحتياجات اقتصاد بدائي دون ما ضرورة إلى استعمال النقود، كما قد يستغنى اقتصاد تام موجه توجيهاً كاملاً عن استعمال النقود، وبالمثل لم يتداولها الناس في ظل إمبراطورية (الإنكا) قبل الفتح الأسباني لبيرر في القرن السادس عشر. وفي جميع الحالات قام المجتمع على أساس تنظيم محكوم للعلائق الاجتماعية والاقتصادية لا أثر فيه للمجتمع المستقل ولا للإنتاج للسوق. ولكن ما أن يرتقي الاقتصاد الاجتماعي ويتطور حتى يتضح عجز للمقايضة عن الوفاء باحتياجاته وعندئذٍ ينتقل المجتمع، مدفوعاً بضغط الحاجة إلى استنباط وسيلة أفضل لتداول السلع والخدمات، إلى مرحلة استعمال النقود، أي إلى مرحلة اختيار سلعة معينة ذات قبول عام بين الأفراد في المبادلة بغيرها من السلع والخدمات للقيام بدور النقود، وهكذا جاء اختراع النقود وليد عملية غير واعية ونتيجة تطور غير موجه أملته ظروف التقدم الاقتصادي الذي يستحيل على المقايضة أن تواجه وحدها مقضياته بعدما تشعبت ميادين تقسيم العمل واتسع نطاق التبادل.

ونتيجة لارتباط النقود بالتطورات التاريخية لعلاقات الإنتاج والتوزيع فإن ذلك يساعد في فهم حقيقة تطور الظواهر الاقتصادية التي أملت الحاجة إلى ظهور الاقتصاد النقدي.

ويعتبر الاقتصاد المغلق القائم على أسلوب الاكتفاء الذاتي في إنتاج السلع والخدمات دون الحاجة إلى المبادلة من خلال العلاقات الاقتصادية بين الجماعات المختلفة تجسيد لفنون الإنتاج البدائية التي عجزت عن تلبية احتياجات الإنسان المستمرة والمتجددة والواسعة مما سهل إلى الانتقال التاريخي لمرحلة جديدة من الإنتاج الذي يعتمد على التخصص وتقسيم العمل بين الأفراد والجماعات لتلبية المتطلبات الإنسانية من خلال توزيع العمال فيما بينهم لإنتاج سلعة معينة الأمر الذي دفع إلى تبادل السلع والخدمات بين الأفراد والجماعات بما يفيض عن حاجاتهم الذاتية أو المشتركة لغرض الحصول على سلع وخدمات أخرى ينتجها أفراد أو جماعات أخرى.

وقد عرف الإنسان التخصص وتقسيم العمل في المراحل الأولى للتطور الاقتصادي والذي يعتبر أحد الأسس الهامة التي قام عليها نظام المبادلة والمقايضة، حيث أن هذا التخصص ترك آثاره الإيجابية في زيادة حجم الإنتاج من خلال التركيز في استغلال أقصى الطاقات الإنتاجية لعناصر الإنتاج وفقاً لأساليبها الفنية السائدة. بالإضافة إلى الخبرة الكبيرة التي خلقها تقسيم العمل في مجال استغلال عناصر الإنتاج.

أن زيادة الكفاءة الإنتاجية نتيجة للخبرة الفنية، خلقت فائضاً في إنتاج السلع والخدمات بما يزيد عن حاجات الأفراد ضمن الجماعة الواحدة... وأصبحت هذه الجماعة غير قادرة في نفس الوقت على توفير جميع احتياجاتها ذاتياً، الأمر الذي دفع بتيار الفائض المنتج لدى كل جماعة للحصول على السلع أو الخدمات التي ليست لديها القدرة على إنتاجها أو توفرها بكميات محدودة لا تحقق لها إشباعاً كاملاً أو نتيجة لمجموعة من الظروف الجغرافية أو الطبيعية التي ساعدت على ندرة بعض الموارد لديها.

فعندما بدأت عملية التبادل على أساس تبادل السلع بعضها بالبعض الآخر بين الأفراد والجماعات حسب طبيعة التخصص الإنتاجي القائمة آنذاك. وقد اتسمت هذه

العملية التبادلية للسلع والخدمات بنظام المقايضة على شكل نشاط تبادلي للسلع والخدمات بشكل محدود، وأخذت في التوسع مع تعقد الحياة المعاشية وزيادة متطلباتها نتيجة لاعتبارات عديدة منها زيادة حجم السكان والاتجاه نحو زيادة التخصص وتقسيم الأعمال واستغلال المورد مما زاد في اعتماد الجماعات بعضها على البعض الآخر في توفير إشباع حاجتها... لكن هذه العملية لم تدم طويلاً وإلى ما لا نهاية حيث أن زيادة الاعتماد المتبادل بين الجماعات والتوسع في تباعدها الجغرافي الذي أضعف احتكاكها المباشر مع بعضها الذي كان سائداً، للتعرف على طبيعة الاحتياجات المطلوبة، حيث أصبحت العلاقات المباشرة في عملية المقايضة تواجه مصاعب كبيرة، وأصبح وجود السوق أمر تفرضه حركة التبادل السلعي الآخذة في التوسع والتباعد بين الأفراد والمجموعات مع زيادة التخصص وتقسيم العمال والاتجاه نحو ممارسة حرفة واحدة من قبل الفرد أو أفراد أسرته. حيث لابد من التقاء رغبات الأفراد في عرضهم لسلهم أو لطلبهم على سلع أخرى، وإيجاد حالة من التوافق بين هذه الرغبات في العرض والطلب إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار تعدد الأفراد الذين ينتجون سلعة واحدة تختلف في مواصفاتها وتتمتع بميزة نسبية عن السلع الأخرى حسب الخبرة الفنية لمنتجيها والمادة الأولية التي استخدمها فيها، حيث أعطت هذه الميزة الأفراد حرية اختيار البديل الأفضل من بين السلع المعروضة وتنعقد هذه الحالة كلما زاد عدد الأفراد الذين يرغبون في تبادل سلعهم مع بعضها.

يضاف إلى ذلك أنه نتيجة لصعوبات نقل السلع باستمرار من مكان لآخر لاعتبارات تتعلق بأحجامها وخزنها وتباين فترات ومواعيد إنتاجها وبالأخص الزراعية منها، فإن ذلك دفع إلى ضرورة إيجاد سوق تتوفر فيه الخصائص المكانية والزمانية لتبادل السلع مما زاد في تعقيد عملية المقايضة. كما أن التباين الذي حصل في نوعية السلع المنتجة وخصائصها نتيجة لاختلاف الخبرات الفنية بين الأفراد المنتجين والجماعات المنتجة كان يزيد من تعقيد عملية التوافق بين السلع التي تتم المبادلة بعضها بالبعض الآخر. إلى جانب أن بعض السلع لا يمكن تقسيمها أو تجزئتها إلى وحدات عديدة لكي

تتم مبادلة سلعة أخرى أقل منها، وكذلك من الصعب إيجاد معايير ثابتة وواضحة في كيفية تقييم الخدمات.

أن كل ذلك يؤكد عجز نظام المقايضة ويلح على ضرورة إيجاد أداة مقبولة يمكن بواسطتها تقييم السلع والخدمات وتسهيل عملية انتقالها بين الأفراد والجماعات في أي زمان ومكان.

إن غياب مقياس عام أو وحدة قياسية تقاس على أساسها أقيام السلع موضوع المقايضة يستلزم تقدير عدد كبير من نسب المقايضة يتحدد بعدد السلع المتداولة في السوق. فمثلاً لو تداولت مائة سلعة في هذا السوق لاقتضى الأمر تقدير (٤٩٥٠) نسبة مقايضة.

ومن الممكن أن نحصل على هذه النتيجة باستخدام القاعدة المعروفة الآتية:

عدد نسب المقايضة = $\frac{\text{عدد السلع المعروضة}(\text{عدد السلع المعروضة} - 1)}{2}$

وباستخدام الرموز، نطلق على عدد نسب المقايضة الحرف (ق) وعلى عدد السلع المعروضة بالحرف (ن)، وتكتب المعادلة على النحو التالي:

ق = $\frac{ن(ن - 1)}{2}$

ولتأكيد ذلك فإنه عندما يكون عدد السلع المعروضة مائة سلعة، فيكون عدد نسب المقارنة اللازمة معرفتها لعقد صفقة مقايضة بين سلعتين =

$\frac{100(100 - 1)}{2} = \frac{100 \times 99}{2}$ = ٤٩٥٠ نسبة مئوية

فإن تعدد السلع التي تتداول في السوق جعل الحاجة ماسة إلى الاتفاق على مقياس مقبول من جميع المتعاملين (مقياس تنسب إليه قيم السلع المختلفة)، فالاتفاق على هذا المقياس العام المقبول من جميع المتعاملين يسهل كثيراً من صعوبات المقايضة.

وبعد أن اتفق الناس على النقود كأداة لتسهيل عملية تبادل السلع والخدمات فيما بينهم، فقد مرت بعد ذلك بمراحل طويلة استطاعت من خلالها أن تؤثر في الحياة

الاقتصادية والاجتماعية وأن تتأثر بها. فقد استخدمت بعض المجتمعات سلعاً عادية كنقود مثل الذهب والفضة والنحاس، والسجائر (كما يحدث في معسكرات أسرى الحروب). واستخدمت مجتمعات أخرى أشياء ذات قيمة ذاتية ضئيلة مثل النقود الورقية ونقود الودائع، ومهما يكن من أمر فإن النقود الورقية مهما تعددت أشكالها، فإنها تخفض بشدة النفقات المرتبطة بعملية التبادل بكفاءة عالية، ولذلك فقد شاع استخدامها كل من المجتمعات باستثناء قليل من القبائل التي لا زالت تحيى حياة بدائية.

أن التبادل في الاقتصاديات غير النقدية يتم بنفقات بالغة الارتفاع، ففي الاقتصاد القائم على المقايضة ينفق الناس كثيراً من الوقت والجهد في البحث عن فرص التبادل التي تشبع ذات الوقت رغباتهم ورغبات شركائهم في عمليات التبادل، أي يبحثون عن فرص يتحقق فيها التوافق المزدوج للرغبات.

ومثل هذه الفرص نادرة نسبياً، كما أن نفقات تحقيقها ليست بالغة الارتفاع فقط ولكنها بالنسبة للأفراد الذين يرغبون في استهلاك أنواع كثيرة من السلع قد تكون نفقات مانعة بالإضافة إلى ارتفاع نفقات عمليات التبادل على السلع ذات الطلب الضعيف إذا يجب على الأفراد أن يجدوا في البحث عن آخرين يملكون ما يرغبونه من السلع ويطلبون في نفس الوقت ما في حيازتهم من سلع، فإذا فشلوا في ذلك ، فأنهم لابد أن يتبادلوا سلعهم مع سلع أخرى قد تكون مرغوبة لدى شركاتهم المحتملين في عمليات التبادل. ولا ريب أن هذه العملية الإضافية تحملهم نفقات إضافية في الجهد والوقت.

وعليه فإن قبول النقود من قبل الناس كوسيلة لانتقال السلع بين الأفراد أظهر بأن هذه العمليات الإضافية التي تتطلبها عملية المقايضة زائدة ولا داعي لها.

كما استطاعت النقود تخفيض نفقات التخزين بشكل كبير نتيجة تخفيض نفقات التبادل من خلال تخفيض نسبة المخزون السلعي وبالتالي تقليل نسبة التلف والعطب نتيجة الخزن والنقل، وهذا يعني أيضاً انخفاض رأس المال المتجمد في عمليات التخزين واستثماره في مجالات أخرى الأمر الذي يحقق في لانهاية مزيد من الإنتاج والأرباح.

وهذه هي إحدى السمات الهامة في الاقتصاد النقدي حيث ينخفض المخزون السلعي ارتباطاً بحجم الإنتاج والاستهلاك المتوقعة.

وعليه فإن تفكير العقل البشري في اختراع النقود يعتبر حدثاً هاماً وكبيراً في تحول الحياة الاقتصادية باتجاه جعلها أكثر فاعلية، ودفع فيها نحو التطور والتقدم، حتى يذهب البعض من الاقتصاديين إلى اعتبار هذا الحدث لا يقل عن اختراع الإنسان لحروف الكتابة، أو اكتشاف النار، بنفس القدرة والفاعلية. لتأثيرها الهام على معدلات النمو الاقتصادي ومستويات التشغيل والإنتاج وتوزيع الثروة والدخل الحقيقي للمجتمع وغير ذلك.

وظائف النقود:

ومن خلال عرضنا للأهمية التاريخية للنقود، أن نحدد أهم الوظائف الأساسية والثانوية لها وهي:

١- **النقود كمقياس للقيمة أو وحدة للحساب:**

وتعتبر هذه الوظيفة من أول الوظائف التي عربت عنها النقود كعملية محاسبية فقط.

كما سبق وأن ذكرنا بأن أهم عيوب نظام المقايضة عدم وجود مقياس مشترك للقيم. إذ يقتضي تقديم قيم السلع والخدمات بسهولة ودقة في التبادل أن يتخذ المجتمع ثمة مقياس مشترك للقيم أو وحدة متفق عليها لحساب القيم.

والنقود إذ تقوم بوظيفة المقياس المشترك للقيم فإنها تؤدي في قياس القيم الاقتصادية ما يؤديه (المتر) في قياس المسافات، أو ما يؤديه (الأمبير) في قياس شدة التيار الكهربائي، أو ما يؤديه (الكيلوغرام) في قياس الأوزان، أو ما يؤديه (المتر المكعب) في قياس الحجوم...الخ.

ورغم التعبير عن هذه الوظيفة بعدة مصطلحات فإن هذه المصطلحات تشير أساساً إلى المعنى نفسه، وهو وجود وحدة معيارية تقاس بها مختلف السلع والخدمات في التبادل.

وباستخدام النقود مقياساً للقيمة تنشأ الحاجة إلى استخدامها كوحدة لحساب فهي، إذا، أداة للتعبير العددي عن قيم الأشياء. وهذه الوحدة الحسابية ضرورية عند تقدير الأرباح والخسائر في المنشآت الاقتصادية، وتقدير موارد واستخدامات الوحدات والقطاعات الاقتصادية المختلفة.... الخ.

صحيح أنه يمكن لهذه الوحدات والقطاعات أن تعبر عن عملياتها بسلعة ما، ولكن الأمر يكون أيسر باستخدام معيار نقدي دون ريب. وحينئذ يسهل فهم القوائم المالية والميزانيات الاقتصادية الخاصة والعامة ومن ثم الحكم على مستويات نشاطها الاقتصادي، كما يسهل إعداد الموازنة العامة ومن ثم الحكم على تطور دور الحكومة في حياة المجتمع، اقتصادياً واجتماعياً.

٢- النقود وسيط للتبادل:

وتعتبر هذه الوظيفة من أهم الوظائف الأساسية للنقود من خلال استخدامها كأداة وسيطة لتحقيق عمليات التبادل لمختلف السلع والخدمات، ولتعبر من خلال هذه الوظيفة عن إتمام العمليات التبادلية مباشرة دون تأجيلها، أي أن النقود تقوم بعملية الوفاء والسداد مباشرة دون تعليق الالتزامات مستقبلاً.

وهذه الوظيفة تعبر أيضاً عن كون النقود تتمتع بالقبول العام في استخدامها لتسوية هذه الالتزامات بين الأفراد سواء كان مبادلة أو دينا، كما أن تمتع النقود بهذه الوظيفة أدى إلى انقسام عمليات التبادل إلى قسمين:

أ. سلعة – نقود.

ب. نقود – سلعة.

أي أنه يمكن بواسطتها الحصول على السلع مباشرة عندما تقتضي الضرورة أو الحاجة في أي زمان أو مكان أو سوق لأنها تلقي قبول عام من قبل الجميع بدون أي تحفظات.

ومن هذا يعبر عنها بالقوة الشرائية التي تجسد مقدرتها على شراء السلع والخدمات.

وهذه الوظيفة الهامة للنقود (وسيطاً للتبادل) تمثل تطوراً في مراحل التعامل الاقتصاد بين الفرد بالسلع والخدمات. إذ أنها جاءت في أعقاب التعامل بأسلوب (المقايضة) المعتمد على مبادلة سلعة بأخرى وبصورة مباشرة وفي ذات الوقت والمكان. فأصبح فيما بعد وباستخدام النقود إمكان استبدال السلعة بالنقود كمرحلة أولى من التعامل. ثم استبدال النقود بسلعة أخرى في المرحلة التالية أي أصبح بالإمكان التنازل عن السلعة مقابل الحصول على ما يساوي قيمتها من نقود ثم الحصول على السلعة المرغوب فيها بما يساوي قيمتها من النقود أيضاً.

إن هذا الفصل أو التجزئة في عمليتي البيع والشراء زماناً ومكاناً كانت أداته (النقود) وسيطاً يتم بواسطته إجراء صفقات البيع والشراء لمختلف أنواع السلع والخدمات.

٣- النقود مخزن للقيم وأداة للادخار:

لا يرتبط حصول الأفراد أو الوحدات الاقتصادية على النقود القيام بإنفاقها مباشرة، فقد ينفقون جزءاً منها في الحال ويحتفظون بالجزء الآخر كادخار، يقومون من خلاله تحقيق طلبهم على السلع والخدمات في المستقبل أو لمجابهة احتياجاتهم الطارئة أي أنهم سيحتفظون بقوة شرائية لمقابلة طلبهم لاحقاً، وهذه القوة الشرائية هي النقود التي تقوم بعملية الاحتفاظ بالقيمة.

ويشترط لكي تؤدي النقود هذه الوظيفة على الوجه الأكمل أن تحتفظ بقيمتها النسبية لفترة طويلة، وهذا يعني الثبات النسبي بكل من العرض والطلب حتى يظل مستوى الأثمان ثابتاً. ولكن قيام الحرب العالمية الأولى وما تلاها من أحداث أدى إلى ارتفاع أثمان السلع والخدمات ارتفاعاً كيراً مما ترتب عليه انخفاضاً بالقيمة في صورة أسهم وسندات بعض السلع المعمرة كالمنازل وغيرها.

ومن مزايا الاحتفاظ بالقيمة في هذا الشكل أن يدر عائد لصاحبه في صورة ربح أو فائدة أو ريع، فضلاً عما تحققه من أرباح رأسمالية إذا ما ارتفعت الأسعار، ولكنها من ناحية أخرى قد تحقق له خسائر رأسمالية إذا انخفضت الأسعار.

ومع ذلك قد يفضل الفرد الاحتفاظ بالقيمة في صورة نقود لأنها تعتبر أصل كامل السيولة خاصة وأن هناك دوافع تقتضي الاحتفاظ بالقيمة في هذا الشكل منها دافع المعاملات ودافع الاحتياط ودافع المضاربة.

٤- النقود كمقياس للمدفوعات الآجلة:

ولا تعدو وظيفة النقود هذه بأن تكون امتداداً لوظيفتها الأخرى وهي أنها مقياس القيم الحاضرة. فهي هنا تقيس المدفوعات التي يقع ميعاد استحقاقها في المستقبل. والمدفوعات الآجلة في عقود تتفاوت مددها وطبيعتها. فمن هذه العقود والسندات التي تصدرها الهيئات العامة والهيئات الخاصة كالحكومات والشركات على التوالي. فالذي يشتري سنداً من المصارف التجارية قيمتها الاسمية (١٠٠) دينار وفائدته السنوية (٣٪) ومدته عشر سنوات، فإنه يدفع للمصرف التجاري مائة دينار عند شراء هذا السند ومقابل هذا يحصل على الوثيقة التي تخول له فيا لحق فيا لحصول على فائدته سنوية قدرتها ثلاثة دنانير في السنة الأولى ويتزايد مقدار هذه الفائدة في السنوات التسعة اللاحقة مع بقاء النسبة ثابتة وبعد عشر سنوات فإنه يستعيد قيمة الأصل أي المائة دينار بالإضافة إلى مقدار الفوائد المركبة التي حصل عليها خلال هذه الفترة. فتحتوي إذن عملية شراء هذا السند التجاري على دفع آجل لحق مقوم بوحدات نقدية.

ولابد من الإضافة هنا، إلى أن هذه الوظيفة بجانب كونها امتداداً لوظيفة النقود كمقياس للقيم، إلا أنها ترتكز أساساً على صيغة القبول العام التي يجب أن تتمتع بها النقود. ليس فقط بالوقت الحاضر بل في المستقبل أيضاً.. أن قبول الأفراد التنازل عن نقودهم في الوقت الحاضر لتسلمها في المستقبل لابد أن يتضمن اعتقاداً من جانبهم أن القوة الشرائية للنقود أو قيمتها مقدرة بالسلع والخدمات سوف لا تنخفض بالمستقبل وخاصة في الوقت الذي يتسلمون فيه المبالغ التي أقرضوها فلو حدث وأن ساد الأفراد

اعتقاد بأن القوة الشرائية لوحدة النقدية سوف تنخفض في المستقبل وخاصة في الوقت الذي يتسلمون فيه المبالغ التي أقرضوها فلو حدث وأن ساد الأفراد اعتقاد بأن القوة الشرائية للوحدة النقدية سوف تنخفض في المستقبل فلابد أنهم يحجمون عن إقراض نقودهم خوفاً من الخسارة الحقيقية التي قد تلحق بهم نتيجة لهذه العملية.

وقد جاءت هذه الوظيفة للنقود بعد أن توسع الإنتاج بسبب التخصص وتقسيم العمل وأصبح هذا الإنتاج للسوق الذي قاد معه إلى توسع المنشآت الإنتاجية. ولغرض تسهيل عمليات المبادلة الآنية ومنعاً لتكديس الإنتاج ولغرض استمرار العمليات الإنتاجية فلابد من عقد الاتفاقية أو إبرام العقود على أساس أن أقيامها تدفع بالأجل. حيث يتم تقييم السلع على أساس تحديد الأثمان لها على أن يتم السداد لاحقاً وأن المقياس الذي يتم من خلاله تحديد الأثمان هو النقود.

وفي مقابل قيام الشركات بالإنتاج لأجل، قامت المصارف بإقراض الشركات لتمويل المشروعات، فبذلك يسرت النقود التوسع في عمليات الائتمان، وكذلك استطاعت الحكومات أن تحول مشروعاتها عن طريق إصدار السندات، فتحصل بمقتضاها على الأموال اللازمة على أن يتم سداد القرض في آجال لاحقة. وهنا نجد أن النقود قد استعملت كوسيلة لمدفوعات الآجلة. ولكن يشترط أيضاً لكي تقوم النقود بهذه الوظيفة أن تظل محتفظة بقيمتها لفترة طويلة نسبياً، أي لابد من توافر الثقة بين المدين والدائن، وأن وحدة النقود لن تتغير قيمتها في وقت السداد، عنها في وقت إبرام العقود.

ومن خلال جميع ما ذكرناه عن وظائف النقود فيمكن تعريف النقود (أنها الشيء الذي يلاقي قبولاً عاماً في التداول ويستخدم كوسيط في تبادل السلع والخدمات وقياساً للقيم ومخزناً لها وللادخار وكذلك وسيلة للمدفوعات الآجلة).

أنواع النقود:

يمكن تحديد أنواع النقود من خلال المراحل التاريخية التي تطورت من خلالها... حيث جاءت في كل مرحلة لتعبر عن طبيعة ونوع المبادلات الاقتصادية بين الأفراد والجماعات... وعلى هذا الأساس تقسم النقود إلى الأنواع التالية:

١. النقود السلعية.
٢. النقود الورقية.
٣. نقود الودائع.

١- النقود السلعية:

أن اتساع عمليات التبادل السلعي بين الأفراد والجماعات وتعقد هذه العملية. دفع بالجماعات الإنسانية إلى التفكير باختيار سلعة معيارية يستطيعون من خلالها تقويم السلع الأخرى.

وقد تحددت هذه السلعة المعيارية حسب طبيعة المجتمعات والنمط الإنتاجي السائد فيها... في المجتمعات لزراعية اعتمدت كمية من القمح أو الشعير كوحدة معيارية يتبادل الناس على أساسها سلعهم، وفي المجتمعات الرعوية كانت هذه الوحدات هي رأس الغنم، كما أن تباعد المجتمعات عن بعضها جعلها تعتمد وحدات متباينة وغير متجانسة لتعبر عن طبيعة الحياة الاجتماعية السائدة آنذاك.

وعليه نجد هذه السلعة التي وقع اختيار الجماعات عليها للقيام بوظيفة النقود، لابد أنها كانت تختلف من بيئة إلى أخرى تبعاً لعوامل تميز البيئات المختلفة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية كإمكانية الحصول على السلع بكميات كافية، ودرجة تمثلها للثروات المعرفة في ظل ذلك الحين، كما أن اختيار مثل هذه السلع لابد أني كون قد خضع لاعتبارات تتصل بمستوى التفكير السائد وأذواق الجمهور وعاداته وطبيعة الشعائر الدينية.

فالتاريخ النقدي يذكر مثلاُ أن الإغريق استخدموا الماشية للنقود بينما استخدم الهنود الحمر التبغ، والصينيون السكاكين والمصريون القمح.

وفي الجزيرة العربية اعتمدت الإبل لهذا الغرض وفي الحبشية الملح وفي الهند الصوف، وحتى إلى عهد قريب بعد تدهور اقتصاديات بعض البلدان التي خاضت الحرب العالمية الثانية خصوصاً ألمانيا وعج النظام النقدي فيها كقوة شرائية في الحصول على السلع والخدمات، فقد اعتدت مثلاً السجائر كنقود في بعض عمليات التبادل السلعي.

وبعد اكتشاف المعادن فقد استخدم الإنسان النحاس كوحدة نقدية ثم الفضة والذهب والحديد والزنك والقصدير، وقد سهلت هذه النقود عمليات التبادل إلى حد كبير للأسباب التالية:

١. مقاومتها للاهتلاك ويمكن الاحتفاظ بها فترة طويلة.
٢. قابليتها للتجزئة.
٣. إمكانية تجانس وحداتها.
٤. إمكانية حملها ونقلها.
٥. تميزها بالندرة خصوصاً الذهب لمحدودية إنتاجه وبالتالي فإن ذلك لا يؤثر على قيمة الوحدة النقدية كثيراً.

ومما هو جدير بالذكر أن إقرار استعمال هذه المعادن كوحدات نقدية قد زاد من قيمتها من خلال خلق نوع جديد من الطلب (وهو الطلب النقدي) المتمثل برغبة الأفراد في الحصول على هذه الوحدات النقدية المصنوعة من المعادن وبالأخص الذهب، حيث كان الطلب عليه قبل ذلك لأغراض صناعية أو لأغراض الزينة. وعليه فإن الطلب على الذهب أصبح طلب مركب يتضمن كلا النوعين مما زاد في القوة الشرائية للذهب كوحدة نقدية.

وهناك بعضا الآراء التي ترى بأن إقرار المعادن النفيسة كوحدة نقدية تلقي قبولاً عاماً في التبادل أدى إلى شيوع استعمالها من قبل الأفراد لأغراض الزينة والتحلي المظهري للتفاخر بقيمة الأشياء التي يتزينون بها، وكذلك ارتفاع قيمة المواد المصنوعة منها أو الداخلة في صناعتها.

ومن الأحداث النقدية التاريخية هو قياس السلطات بسك النقود لتأكيد أوزانها ونقاوتها لتلافي إمكانية التلاعب في درجة النقاوة التي يتكون منها المعدن النفيس وكذلك وضع حد للتلاعب في درجة النقاوة التي يتكون منها المعدن النفيس وكذلك وضع حد للتلاعب بالموازين، حيث قامت السلطات بتجزئتها إلى وحدات متجانسة ومتماثلة،

ويعني سك النقود أي دمغها بختم خاص يعطي كلا الوجهين ويشير إلى المعلومات التي تؤكد وزن ونقاوة المعدن.

وما يذكر أن حوض البحر الأبيض المتوسط كان مهد سك النقود، وأن استمر تداول المعادن النفيسة بالوزن جاريا بين الناس عبر شتى العصور التاريخية القديمة. فقد سكت الفضة في جزيرة (بحر إيجة) نحو منتصف القرن الثامن قبل الميلاد، وسك الالكتروني (وهو مزيج من الذهب الفضة) في (ليديا) في القرن السابع قبل الميلاد.

ومما هو جدير بالذكر أن النقود السلعية من ناحية قيمتها التجارية كسلعة مجردة قائمة بذاتها لا تقل عن قيمتها كنقد أي افتراضاً لو استبعدنا دور النقود في التبادل فإن للسلعة التجارية قدرة على استبدال نفسها بسلع أخرى أي أنها تعبر عن قيمتها بنفسها.

ولكي تعتبر المسكوكات النقدية نقود سلعية فلابد من أن تكون قيمتها الاستعمالية النقدية متساوية مع قيمتها الاستعمالية غير النقدية.

كما أن تمتع النقود السلعية بالقوة الشرائية في التبادل وثقة حائزها بها في مبادلتها بالسلع والخدمات، أدى ذلك إلى خلق تفضيل عام لها بالمقارنة بالأنواع الأخرى من النقود.

وقد ظل التعامل بالمسكوكات النقدية السلعية حتى الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤م. على الرغم من منافسة النقود الورقية لها منذ ظهور الأخيرة في منتصف القرن السابع عشر ... وقد استخدمت الدول المتحاربة وغيرها من المسكوكات النقدية السلعية في عمليات التبادل لغرض الحصول على المعدات الحربية من الدول الأخرى أو كاحتياطي للنظام النقدي لديها.

٢- النقود الورقية:

مع توسع العمليات التجارية وازدياد حجم معاملات التبادل السلعي وتراكم الثروات لدى التجار نتيجة لذلك، فقد لجأ هؤلاء إلى ايداع أموالهم لدى الصاغة للاحتفاظ بها في خزائنهم خشية السرقة أو التلف مقابل حصول هؤلاء المودعون على أوراق (شيكات) تدل على قيمة الوديعة يزودهم بها الصاغة، وبناء على ذلك تتم عملية السحب والإيداع

عند الضرورة. وبسبب تعقد العمليات التجارية وتباعدها المكاني واتساع نطاقها ولتسهيل إتمام هذه العمليات فقد لجأ الأفراد الحاملون على هذه الشيكات إلى تظهيرها للغير ليكون حاملها الأخير هو صاحبها الشرعي. وقد لاقى ذلك قبولاً عاماً لدى الأفراد وبالنظر لتعدد اختلاف القيم النقدية لهذه الشيكات فقد قدم الصاغة على خطوة هامة في تاريخ النقود، وهو إصدار شيكات بفئات صغيرة لتبسيط عمليات التجار وإتاحة الفرصة لعقد صفقات تجارية ذات أحجام مختلفة وبما يعادل هذه الفئات الصغيرة، مما سهل الحياة الاقتصادية إلى حد كبير وبالأخص لدى الأفراد المستهلكين أو التجار الصغار.

ومنذ تلك الفترة ظهرت النقود الورقية التي أطلق عليها فيما بعد (البنكوت) عندما تولت المصارف إصدار هذه الأوراق. وهي تمثل دينا على المصرف يدفع عند كل طلب.

ومع اتساع نطاق تلك العمليات تولت الدولة بنفسها الإشراف على إصدار هذه الأوراق قابلة للتحويل حيث كان يمثلها غطاء كامل بمقدار قيمتها من الذهب، لأنها تصدر أساساً لكي تعبر عن وجود رصيد ذهبي مقابلها والذي تم إيداعه من قبل التجار أو أصحاب الأوراق المتداولة يمثل (١٠٠٪)، كما أن كفالة الحرية التامة في تحويل هذه الأوراق المتداولة إلى ذهب وبالعكس جعل قيمة هذه الصكوك تعادل قيمة الذهب الذي تمثله.

وقد تطور هذا النوع من النقود الورقية عندما كسب ثقة الجمهور في الجهة التي أصدرته وللائمته في التداول، وعليه وجدت السلطات النقدية أو الجهات التي تصدره أنها في غير حاجة إلى الاحتفاظ بغطاء ذهبي يعادل (١٠٠٪) من قيمته ومن ثم أخذت هذه النسبة تقل، ولو أن شرط صرف هذه الأوراق بالذهب ظل قائماً، وهنا أصبحت قيمة (البنكنوت) المصدر أكبر من قيمة الذهب الموجود في الغطاء والتي تصل إلى أل أو أكثر من (٥٠٪).

ومع تطور الظروف وتحت ضغط الأحداث التي جعلت كميات الذهب غير كافية لسد حاجة الغطاء، فقد أوقفت السلطات النقدية الصرف بالذهب وأن كان قد استمر مكوناً لجزء من غطاء أوراق النقد المصدرة. وبإيقاف شرط تحويل الأوراق المصدرة إلى ذهب أصبحت النقود الورقية إلزامية.

وعليه فإن النقود الإلزامية هي تلك النقود الورقية القابلة للصرف بالذهب وتستند قيمتها إلى قوة الأبرا العام التي يضفيها القانون.

وطالما تتوافر ثقة الأفراد فيها وتستمر تحظ بقبول عام في التبادل، كما طالما تحرص السلطات النقدية ضد الإفراط في إصدار كميات منها... فإن فقدانها للصفقة السلعية أو القيمة الذاتية لا يضعف مكانتها.

وهذا الحال دفع بالدولة إلى أن تضطلع بدورها في التدخل في تنظيم عملية الإصدار للنقود الورقية ونشأت بموجب ذلك المصارف المركزية التي أخذت على عاتقها مهمة الإصدار النقدي كجهة وحدية ومحتكرة لعملية الإصدار النقدي الورقي الإلزامي الذي تتعامل به حالياً. وصفة الإلزام في النقود الورقية على مستوى التعامل بها نابع من قوة القانون إذ لا يحق للأفراد أو الهيئات التي بحوزتها هذه النقود المطالبة بتحويلها إلى ما يعادلها أو ما يساوي قيمتها من المعدن المغطاة به (كالذهب في حينه).

وعليه يبدو أن أساس ظهور النقود الورقية الخاصة، يرتبط بالتخلي التدريجي عن التعامل بالنقود المعدنية (كمرحلة متأخرة من مراحل التطور في التعامل النقدي بالنقود السلعية) وهذا التعامل (حديث نسبياً) بالنقود الورقية ارتبط بتطور الحياة الاقتصادية وتطور الفن المصرفي الذي بدأه الصيارفة وكبار التجار في البلدان الأوربية وخاصة في مدن إيطاليا وبريطانيا في حينه. إذ ساعد نشاطهم المصرفي على التعامل بالنوع الثاني من النقود والمعروف بنقود الودائع أو النقود المصرفية.

ومن ذلك يتضح لنا أن النقود الورقية تشتمل على أنواع الثلاثة التالية:

أ. **نقود ورقية نائبة:**

وهي عبارة عن شهادات أو شيكات ورقية تعال قيمتها قيمة النقود أو الذهب أو السبائك المودعة في المصرف وتتم من خلالها عملية تداول هذه الودائع دون الحاجة إلى انتقالها من الخزانة.

ب. نقود ورقية وثيقة:

وهي الأوراق المصرفية أو ما يسمى (البنكنوت) التي تحمل تعهداً بالدفع عند الطلب يصدرها مصرف مركزي واحد. وتتوقف قوتها على رصيدها الذهبي وثقة الجمهور بها ورقابة الدولة عليها.

ج. نقود إلزامية ورقية:

وهي النقود التي يقابلها رصيد معدني وتكون لها صفة إلزام الجمهور بقبولها من خلال سلطة الدولة بدعمها.

٣- النقود المصرفية (نقود الودائع الجارية):

يقوم الأفراد أو المؤسسات بإيداع أموالهم لدى المصارف التجارية على شكل ودائع نقدية قابلة للسحب عند الطلب دون سابق إشعار المصرف برغبة الساحب في سحبها، وتسمى هذه الودائع بالودائع الجارية وليس هناك ثمة فارق- من حيث الأصل – بين الودائع الجارية لدى المصارف وأوراق (البنكنوت)، حيث لم تكن ورقة (البنكنوت) سوى مجرد صورة أخرى من صور الالتزام المصرفي بدفع مبلغ معين من النقود عند الطلب. ومع ذلك فكثيراً ما يحجب الاختلاف في الشكل بين الودائع الجارية والبنكونوت معالم التماثل في جوهريهما بما ترتب على ذلك من إخفاق المشرع في الإلمام بفكرة واضحة عن الطبيعة النقدية لودائع المصارف. فأخضعت الدولة إصدار البنكنوت منذ بداية لتنظيم قانوني دقيق، وتركت المصارف التجارية الخاصة حرة في إنشاء الودائع الجارية على دفاترها للأفراد والمشروعات، ولا تستهدف من وراء ذلك سوى تحقيق أقصى ما يمكن من الربح.

ولقد شهد القرن التاسع عشر ازدياد الودائع الجارية لتسوية الديون في كثير من البلدان حتى بات هذا النوع من النقود أهم وسائط الدفع في النظم المصرفية المتقدمة. وأصبح الشيك أهم أدوات الائتمان في العصر الحديث والوسيلة الأولى للوفاء

بالمدفوعات النقدية الكبيرة في معظم البلدان. ولم يتسنى للودائع الجارية أن تحتل هذه الأهمية العالمية كوسيلة للمبادلة لولا ما وجده الأفراد في التعامل بها من ملائمة ويسر.

فودائع المصارف من ناحية أقل أنواع النقود تعرضا للسرقة والضياع، ذلك لأن الشيك مستحق الأداء لأمر شخص معين والمصرف مسئول عن الوفاء لذلك الشخص دون غيره أو لأمره، وهي من ناحية أخرى أسهل أنواع النقود في النقل؛ بما يقتضي الوفاء بأي مبلغ بالغاً ما بلغ مقداره، والى أقل ما مطلوب سداده سوى كتابة عدة سطور، (التاريخ، اسم المستفيد، ومقدار المبلغ بالأرقام والحروف، والإمضاء) دون أن تتكبد الأفراد المتعاملة به مشقة نقل النقود أو عدها أو تدبير فئات ملائمة منها.

ومع ذلك فقد ترك المشرع الناس أحراراً في قبول الوفاء بهذه الطريقة، ومع ذلك فإن هذه الصفة الاختيارية لنقود الودائع لم تمنع اتساع نطاق التداول بالشيكات ودون أن يصبح هذا النوع من النقود أهم أنواع النقود المتداولة في كثير من البلدان سواء كان ذلك من ناحية الكم أو من ناحية تواتر الاستعمال في تسوية المدفوعات، فقد هيأت سهولة التعامل بالشيكات، من ناحية والحماية القانونية التي يحيط بها المشرع الشيك من ناحية أخرى، لنقود الودائع ما تتمتع به اليوم من قبول عام والوفاء بالالتزامات.

الفصل الرابع

قيمة النقود ومستوى الأسعار

عرفنا أن النقود هي أي شيء يتمتع بقبول عام كوسيط في المبادلات ويستخدم كوحدة للحساب ومخزن للقيم، هذا التعريف يعني أن النقود تقوم بثلاث وظائف وهي: وظيفة وسيط في المبادلات ووظيفة وحدة للحساب ووظيفة مخزن للقيم، ولا شك أن أهم هذه الوظائف هي وظيفة وسيط للمبادلات، حيث تعني هذه الوظيفة أن للنقود قيمة تتحدد من خلال دورها التبادلي كأداة للحصول على السلع والخدمات، ومن ثم، فإذا كان للنقود قيمة، فإن هذه القيمة تتمثل في قدرتها على شراء السلع والخدمات وهي التي يطلق عليها (القوة الشرائية للنقود).

القوة الشرائية للنقود إذاً هي مدى قدرة النقود على شراء السلع والخدمات المتاحة، فهي تعبر عن مدى سيطرة النقود على غيرها من السلع والخدمات في المجتمع، فالأفراد لا يبتغون النقود لذاتها، وإنما يبتغونها كوسيلة للحصول على السلع والخدمات التي يحتاجون إليها.

تتحدد القوة الشرائية لوحدة النقد بكمية السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها مقابل هذه الوحدة. ولذلك، إذا زادت كمية السلع الخدمات التي يمكن الحصول عليها بوحدة النقد؛ يقال: إن القوة الشرائية للنقود قد ارتفعت، وإذا قالت كمية السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها بوحدة النقد يقال: إن القوة الشرائية للنقود قد انخفضت، ويوضح ذلك وجود ارتباط عكسي بين القوة الشرائية للنقود ومستوى الأسعار.

ومن ثم، فإن التغيير في القوة الشرائية للنقود يعن التأثير في مقدرة الأفراد في الحصول على السلع والخدمات، فإذا ارتفعت القوة الشرائية للنقود زادت كمية السلع والخدمات التي يحصل عليها الأفراد مقابل الوحدة النقدية، وإذا انخفضت القوة الشرائية للنقود انخفضت كمية السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها بنفس الوحدة النقدية.

ولذلك يكون من الضروري معرفة كيفية قياس تقلبات قيمة النقود وآثار التقلب في قيمة النقود بالنسبة إلى الفرد والمجتمع، وذلك على النحو التالي:

- **أولاً:** تقلبات قيمة النقود.
- **ثانياً:** آثار تقلبات قيمة النقود.

أولاً: قياس تقلبات قيمة النقود:

عرفنا أن النقود لا تطلب لذاتها، وإنما تطلب لاستخدمها كأداة للحصول على السلع والخدمات. وعرفنا أيضاً أن القوة الشرائية تتحدد بكمية السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها مقابل وحدة النقد. ولذلك فإن قيمة الجنيه المصري- مثلاً- هي عبارة عن كمية السلع والخدمات التي يمكن شراؤها بالجنيه. أي القوة الشرائية للجنيه، والقوة الشرائية للجنيه تزداد عندما يمكن الحصول على كمية كبيرة من السلع والخدمات مقابل الجنيه، ومعنى ذلك أن القوة الشرائية لجنيه تحدد بمستوى الأسعار، فذا ارتفعت الأسعار تقل القوة الشرائية للجنيه وإذا انخفضت الأسعار تزداد القوة الشرائية للجنيه. وذلك ما يعبر عنه بالعلاقة العكسية بين القوة الشرائية للجنيه ومستوى الأسعار.

ومن ثم، فإن التقلب في قيمة النقود وما تعكسه من تقلب في قوتها الشرائية هو انعكاس للتقلب الذي يحدث في مستوى الأسعار انخفاضاً أو ارتفاعاً. فقيمة النقود ليست في الواقع سوى مقلوب مستوى الأسعار، فإذا ارتفع مستوى الأسعار إلى الضعف كان معنى هذا انخفاض قيمة النقود إلى النصف وإذا انخفض مستوى الأسعار إلى النصف كان معنى ذلك ارتفاع قيمة النقود إلى الضعف.

إذن، المستوى العام للأسعار هو مقياس للقوة الشرائية للنقود، ولكن لا يجوز أن ينظر إلى ارتفاع مستوى الأسعار وانخفاض قيمة النقود، أو إلى انخفاض قيمة النقود، أ إلى انخفاض مستوى الأسعار وارتفاع قيمة النقود، كما لو كانت إحدى الظاهرتين سبباً للأخرى. بل هما في واقع الأمر شيء واحد وإن اختلف المسمى باختلاف الزاوية التي ننظر منها إليها.

ويجب أن يؤخذ في الاعتبار، أنه عندما نتحدث عن أسعار السلع والخدمات، فإنه من العبث متابعة تقلبات القوة الشرائية لأية سلعة على إنفراد، مهما كانت أهميتها في إشباع حاجة الأفراد، كما أنه لا يمكن أن يؤخذ في الاعتبار مستوى أسعار مجموعة معينة من السلع دون غيرها، أو تشكيلة معينة من الخدمات دون غيرها؛ لأن ما يحدث في الواقع، إذا ما تتبعنا أسعار مجموعة من السع في تاريخ معين بأسعارها في تاريخ آخر هو ارتفاع أسعار طائفة من السلع وانخفاض أسعار طائفة أخرى وثبات نسبي لأسعار طائفة ثالثة من السلع.

ولذلك، لا يجب أن يؤخذ في الاعتبار مدى التغير في سلعة معينة أو أسعار طائفة معينة من السلع؛ لأن ذلك لا يعبر تعبيراً دقيقاً عن اتجاه القوة الشرائية للنقود، وإنما يؤخذ في الاعتبار عموم السلع والخدمات.

ولما كانت السلع والخدمات، في عالمنا الذي نعيش فيه، تتعدد وتتنوع تعدداً وتنوعاً غير قابلين للحصر فإنه يتعذر كثيراً معرفة أسعارها وتتبع تطورها من وقت لآخر.

ولمواجهة هذه الصعوبة، عادة ما يعتمد الإحصائيون على عينة مؤلفة من أسعار عدد محدود من السلع يطمئن الباحث إلى عدالة تمثيلها للاتجاهات العامة لأسعار السلع والخدمات على العموم، ويعرف ذلك بالمتوسط الإحصائي للأسعار ويسمى بالرقم القياسي للأسعار.

الأرقام القياسية للأسعار:

الأرقام القياسية للأسعار هي عبارة عن ملخص التغيير النسبي في أسعار مجموعة معينة من السلع في وقت معلوم بالنسبة إلى مستواها في وقت آخر يتخذ أساساً للقيام أو قاعدة للمقارنة.

ويعبر عن التغيير النسبي في سعر أية سلعة من السلع تكوين نسبة مئوية بين سعرها في وقت معين وسعرها في وقت آخر يتخذ أساساً للقياس (١٠٠٪) ويمكن تركيب رقم قياسي لأسعار مجموعة من لسلع باستخراج متوسط إحصائي لهذه الأرقام النسبية للأسعار وتعرف اصطلاحاً بـ(مناسيب الأسعار).

ولمعرفة قيمة النقود (القوة الشرائية للنقود) ومدى التقلب في هذه القيمة في اقتصاد ما، نقيس مستوى الأسعار قيمة وتغييراته، ولنبدأ بأبسط الأمثلة وأكثرها تجريداً، إذا أخذنا سلعة واحدة كالخبز، وكان سعر الوحدة من الخبز عام ١٩٨٥م (سنة الأساس ١٠٠٪) كان قرشاً واحداً وأصبح سعرها عام ١٩٩٠ أربعة قروش. نقسم السعر عام ١٩٩٠ على السعر عام ١٩٨٥ فنحصل على منسوب السعر، ونضرب الناتج في ١٠٠ نحصل على ما يسمى بالرقم القياسي للسعر =

٤ على ١ = ٤ × ١٠٠ = ٤٠٠

$$\frac{\text{السعر في السنة المقارنة}}{\text{السعر في سنة الأساس}} \times ١٠٠ \qquad (\frac{1}{4} \times ١٠٠ = ٤٠٠)$$

وإذا أخذنا – في مجال التبسيط أيضاً- أربع سلع بفرض أنها على نفس الدرجة من الأهمية لدى المستهلك، وأن أسعارها تغيرت ما بين ١٩٨٥، ١٩٩٠ على النحو التالي:

سعر الوحدة	سنة الأساس	سنة المقارنة	
بالجنيه (طن) السعلة	عام ١٩٨٥	عام ١٩٩٠	مناسيب الأسعار ١٩٨٥ = ١٠٠
ذرة	٢٠٠	٥٠٠	٢٥٠
سمسم	١٠٠	١٥٠	١٥٠
قمح	٥٠	٦٠٠	١٢٠٠
فول	١١٠	٢٢٠	٢٠٠

بقسمة سعر كل سلعة في سنة المقارنة على سعرها في سنة الأساس نحصل على متوسط القيم الحسابي، وهكذا تكون النتيجة كما يلي:

$$\frac{\frac{220}{110}+\frac{600}{50}+\frac{150}{100}+\frac{500}{200}}{4(\text{عدد السلع})} = ٢ + ١٢ + ١,٥ + ٢,٥$$

= $\frac{18}{4}$ = ٤,٥ × ١٠٠ = ٤٥٠

هذه الطريقة لحساب الرقم القياس تتميز بالبساطة لأنها تفترض ضمنياً تساوي السلع من حيث أهميتها، في حين أنها لا تتساوى في أهميتها، فأهمية القمح تفوق بكثير أهمية السمسم، ولذلك يجب ترجيح كل سلعة بحسب مدى أهميتها، وتسمى هذه المشكلة في علم الإحصاء بمشكلة الترجيح، التي تستلزم ضرورة تعديل الأرقام القياسية باستخدام أوزان تتناسب مع الأهمية النسبية للسلع.

تركيب رقم قياسي مرجح:

بالرجوع إلى المثال المبسط الذي ذكرناه ويتم تعديله بما يتفق مع الأهمية النسبية لمختلف السلع التي يتألف منها، وإذا افترضنا طبقاً لمعيار ما أن:

- الذرة أهم ١٠ مرات من السمسم.
- القمح أهم ٤٠ مرة من السمسم.
- الفول أهم ١٢ مرة من السمسم.

وباستخدام مناسيب الأسعار التي حصلنا عليها من الجدول السابق لهذه السلع الأربع، يمكن ترتيب رقم قياسي مرجح، بضرب منسوب سعر كل سلعة في الوزن المفترض لها وقسمة حاصل جمع المناسيب المرجحة على عدد الأوزان، وذلك على النحو التالي:

السلعة	مناسيب الأسعار ١٩٨٥ = ١٠٠٪	الأوزان	المناسيب المرجحة منسوب السعر × الوزن
ذرة	٢٥٠	١٠	٢٥٠٠
سمسم	١٥٠	١	١٥٠
قمح	١٢٠٠	٤٠	٤٨٠٠٠
فول	٢٠٠	١٢	٢٤٠٠

		٦٢	٥٣٠٥٠

الوسط الحسابي المرجح للمناسيب =

$$\frac{2400 + 48000 + 150 + 2520}{63}$$

$$= \frac{53050}{63} = ٨٤٢$$

وهكذا يتضح الفرق بين النتيجتين، حيث كان معدل ارتفاع الأسعار حسب الطريقة الأولى للحساب ٤٥٠٪، وحسب الطريقة الثانية ٨٤٢٪.

ملاحظات على الأرقام القياسية:

١- بقدر ما تعتبر الأرقام القياسية للأسعار أداة إحصائية نافعة للناس لقياس حركة التغيير النسبي في مستوى الأسعار، إلا أن تكوين هذه الأرقام يشير تساؤلات عديدة منها معرفة كيفية اختيار السلع والخدمات في وقت تتعدد وتتنوع فيه السلع والخدمات تعدداً وتنوعاً غير قابلين للحصر الحقيقي، ولمواجهة هذه الصعوبة عادة ما يلجأ الاحصائوين إلى اختيار السلع والخدمات التي تشكل أهمية خاصة في حياة الفرد وتستحوذ على الجزء الأكبر من نفقاته الاستهلاكية.

ويشير التساؤل عن الأسعار التي تتكون منها الأرقام القياسية: هل هي أسعار الجملة أم أسعار التجزئة؟ وهل هي الأسعار السائدة في السوق المدينة أم الأسعار السائدة في سوق القرية؟ ولا شك أن عنصر الاختيار هنا يتوقف على نوع المشكلة التي يواجهها الباحث.

٢- باعتبار أن الأرقام القياسية للأسعار هي متوسط إحصائي لمجموعة مختارة من المفردات، فإن النتائج التي يمكن الحصول عليها ليست سوى نتائج تقريبية تعبر عن التغيير النسبي في مستوى الأسعار محل القياس، ومن ثم، فكلما طال العهد بين سنة الأساس وسنة المقارنة فإن ذلك يقلل من أهمية النتائج؛ نظراً لما يدخله الزمن على عادات الاستهلاك وعلى نسب توزيع الدخل على مختلف وجوه

الإنفاق من تغيير وتبديل وعلى مدى تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وتقديم خدمات مجانية ومنع دعم لبعض السلع أو إلغاء هذا الدعم؛ مما يؤثر في مستوى الأسعار من وقت لآخر.

٣- وإذا كانت الأرقام القياسية للأسعار تتعدد بتعدد مستويات الأسعار، فما هو الرقم القياسي للأسعار الذي يكشف عن مدى التقلب في القوة الشرائية للنقود: هل هو الرقم القياسي لأسعار الجملة، أم الرقم القياسي لنفقات المعيشة؟

والواقع أنه إذا كان المقصود بالقوة الشرائية للنقود ينصرف إلى قدرتها على شراء كافة أنواع السلع أو الخدمات، فمن ثم تقاس القوة الشرائية للنقود بالكمية التي يمكن لوحدة النقد شراؤها من هذه السلع والخدمات طبقاً لأهميتها النسبية في الاستهلاك القومي.

يترتب على ذلك أن يكون أصلح ما يستدل به على تقلب القوة الشرائية للنقود هوا لرقم القياسي لنفقات المعيشة للطبقة التي يتكون منها السواد الأعظم من الشعب "ذوي الدخول المتوسطة أو ذوي الدخول المحدودة" بحسب المستوى الاقتصادي للدولة "دول نامية أم دول متقدمة".

ثانياً: أثر تقلبات قيمة النقود:

كما هو معلوم من خلال دراسة مبادئ الاقتصاد، أن الاقتصاد القومي يتكون من تيارين مستمرين هما: تيار من الإنفاق النقدي، أو المدفوعات النقدية،وتيار من السلع والخدمات التي تباع أو تعرض للبيع في السوق. ويتوقف مستوى الأسعار على العلاقة بين جملة الإنفاق النقدي للمجمع خلال فترة معينة، والكمية أو الحجم الحقيقي للسلع والخدمات التي تستعمل النقود في مبادلتها خلال تلك الفترة من الزمن (العلاقة بين الطلب والعرض).

وهكذا، يميل مستوى الأسعار نحو الاستقرار عندما يتناسب التغيير في حجم الإنفاق النقدي مع التغيير في الحجم الحقيقي للسلع والخدمات المعروفة، ومعنى ذلك: أن تفاوت معدل التغيير في قوى الطلب عن معدل التغيير في قوى العرض يؤدي إلى تقلب مستوى الأسعار. وتلك قاعدة تنطبق على السلع والخدمات بصفة عامة.

وإذا تتبعنا الاتجاه العام للأسعار في كثير من البلاد- لاحظنا اتجاهاً عاماً لارتفاع الأسعار يختلف مداه من بلد إلى آخر، في داخل الدولة الواحدة، وإن كان الاتجاه العام هو ارتفاع الأسعار، إلا أنه توجد كثير من السلع والخدمات تشذ عن هذا الاتجاه، وهذا هو أساس الاهتمام بدراسة أثر تقلبات الأسعار.

وإذا اتجهت أسعار مختلف السلع والخدمات نحو الارتفاع أو نحو الانخفاض بنسب واحدة، فلن تكون هناك ضرورة لدراسة أثر الارتفاع أو الانخفاض في الأسعار، لأنه لن تحدث تأثيرات اقتصادية لا في مستوى التشغيل والإنتاج ولا في إعادة توزيع الثروة والدخل الحقيقي، فإذا انخفضت سعر سلعة ما، فإن منتج هذه السلعة لن يتأثر إذا انخفضت أسعار سائر السلع والخدمات بنفس النسبة؛ وذلك لأنه برغم انخفاض دخله نتيجة لانخفاض سعر سلعته فإنه سيحصل على نفس القدر من السلع والخدمات الأخرى بنفس الدخل لانخفاض أسعارها، ونظراً لعدم تحقق ذلك في الواقع واختلاف الأسعار في تقلباتها، لذلك فإن دراسة أثر تقلبات قيمة النقود (نتيجة تقلبات الأسعار)، تكون ضرورية لمعرفة آثارها من ناحيتين.

أ. إعادة توزيع الثروة والدخل الحقيقي.

ب. التأثير على مستوى التشغيل والإنتاج.

أ) إعادة توزيع الثروة والدخل القومي:

يؤدي التغير في قيمة النقود إلى حدوث آثار اقتصادية عديدة، قد تكون هذه الآثار نافعة لبعض الناس وفي نفسا لوقت تحقق آثاراً ضارة لفئة أخرى من الناس.

وهذه الآثار الضارة النافعة تحقق نتيجة لأن جانباً هاماً من النشاط الاقتصادي في المجتمع يقوم على أساس الالتزامات التعاقدية بدفع مبلغ معين من النقود في المستقبل، مثال ذلك: أصول القروض، مبالغ التأمين، إيجارات المباني والأراضي الزراعية، أجور العمال والمستخدمين، مثل هذه الالتزامات التعاقدية تعني أن هناك طرفاً دائناً وطرفاً آخر مديناً.

مثل هذه الالتزامات لا تأخذ في اعتبارها ما يكن أن يحدث من تطور للقوة الشرائية للنقود مستقبلاً في تاريخ التسوية، وعلى فرض أنها أخذت في الاعتبار توقعات معينة، فغالباً لا تتحقق بدقة مثل هذه التوقعات.

وبما أن التزام المدين بمبلغ معين من النقود يلتزم بدفعة عند حلول أجل الاستحقاق بقيمته الاسمية، فمعنى ذلك أن أي تغيير في القوة الشرائية للنقود لابد أن يحدث تغييراً في المركز الاقتصادي للمتعاقدين، فإذا افترضنا أن (أ) افترض من (ب) مبلغ مائة جنيه في يناير ١٩٩٣ على أن يلتزم برد المبلغ بعد عام أي في يناير ١٩٩٤. فمن الواضح أن أي تغيير في القوة الشرائية للنقود خلال عام ١٩٩٣ لابد أن تحدث تغييراً في المركز الاقتصادي لأحد المتعاقدين.

فإذا ارتفعت القوة الشرائية للنقود (أي انخفضت الأسعار) بنسبة ١٠٪ خلال فترة القرض، فان هذا يؤدي إلى الإضرار بالمركز الاقتصادي للمدين (أ) لأنه ملتزم برد المائة جنيه بقيمتها الاسمية للدائن والتي زادت قوتها الشرائية بنسبة ١٠٪ وكأنه يرد إلى الدائن ١١٠ جنيهات، ومعنى ذلك أن الدائن حقق نفعاً قدره ١٠٪، وعلى العكس، إذا انخفضت القوة الشرائية للنقود (زادت الأسعار) بنسبة ١٠٪ فإن هذا يؤدي إلى الإضرار بالمركز الاقتصادي للدائن (ب) لأن المدين (أ) ملتزم برد المائة جنيه بقيتها الاسمية (١٠٠جنيه) والتي انخفضت قوتها الشرائية بنسبة ١٠٪ وكأنه يرد إلى الدائن ٩٠ جنيهاً فقط ويعين ذلك أن المدين حقق نفعاً قدره ١٠٪.

ومعنى ذلك، إذا ارتفعت القوة الشرائية للنقود (انخفضت الأسعار) أضر هذا بالمركز الاقتصادي للمدينين وعاد بالنفع على الدائنين، وانخفضت القوة الشرائية للنقود (ارتفعت الأسعار) تدهورا لمركز الاقتصادي للدائنين وتحسنت مراكز الملتزمين بالوفاء "المدينين"، وكلما طال أجل الالتزام كلما زادت الآثار الضارة والنافعة.

وخلاصة ذلك: أن التغير في القوة الشرائية للنقود يؤدي إلى إعادة توزيع الثروة والى إعادة توزيع الدخل الحقيقي، ونوضح ذلك بالنسبة إلى أثر تغير القوة الشرائية في إعادة توزيع الثروة بالمثال التالي:

نفترض أن (أ) اقترض من (ب) مبلغ (١٠٠,٠٠٠ جنيه) مائة ألف جنيه عام ١٩٩٠ لينشئ بها مصنعاً، على أن يرد المبلغ بعد ثلاث سنوات أي عام ١٩٩٣، فإذا ارتفعت الأسعار خلال هذه الفترة إلى الضعف أي انخفضت القوة الشرائية للنقود إلى النصف؛ فإن معنى ذلك: أن قيمة المصنع الاسمية زادت من مائة ألف جنيه (١٠٠,٠٠٠ جنيه) إلى مائتي ألف جنيه (٢٠٠,٠٠٠ جنيه) في حين أن (أ) المدين لن يرد إلى (ب) الدائن سوى المائة ألف جنيه (١٠٠,٠٠٠ جنيه) التي انخفضت قوتها الشرائية إلى النصف.

ويتشابه مع هذا الدائن في هذا المثال كل من أصحاب الرهون العقارية، حملة السندات، أصحاب السندات وودائع البنوك وصناديق التوفير، حملة بوالص التأمين، حملة شهادات الاستثمار، كل هؤلاء يلحق بهم الضرر نتيجة انخفاض القوة الشرائية للنقود.

وفي مقابل الخسارة التي تلحق بالدائنين نتيجة انخفاض القوة الشرائية للنقود يحدث تحسن في المركز الاقتصادي للمدينين كما حدث بالنسبة إلى (أ) في المثال السابق. ويتشابه معه: مصدرو السندات، الراهنون العقاريون، مصدرو شهادات الاستثمار وبوالص التأمين، ورجال الأعمال الذين يعتمدون في مزاولة نشاطهم على القروض.

وينعكس الوضع السابق تماماً في حالة ارتفاع القوة الشرائية للنقود أي انخفاض الأسعار، حيث يحدث تحسن في المركز الاقتصادي للدائنين وتدهور المركز الاقتصادي للمدينين.

والخلاصة: أنه يترتب على انخفاض القوة الشرائية للنقود (ارتفاع الأسعار) إعادة توزيع الثروة لصالح المدينين، ويترتب على ارتفاع القوة الشرائية للنقود (انخفاض الأسعار) إعادة توزيع الثروة لصالح الدنين. ويلحظ أن إعادة توزيع الثروة بين الدائنين والمدينين لا تتم بدرجة واحدة لمختلف أنواع الثروة، وإنما يختلف نطاق إعادة التوزيع للثروة بحسب نوع الثروة ومدى سرعة استجابتها لتيار الارتفاع أو الانخفاض، حيث تستجيب بعض أنواع الثروات سريعاً لأي تغير في مستوى الأسعار، وأنواع أخرى

تستجيب للتغير ببطء شديد أو بعد وقت طويل، ومن ثم يختلف مدى التغير في المراكز الاقتصادية لأصحاب الثروات بحسب نوع الثروة التي يمتلكونها.

وفيما يتعلق بأثر تغير القوة الشرائية للنقود في إعادة الدخل:

يتفاوت أفراد أي مجتمع في درجة تأثر دخولهم وفي سرعة تغيرهم مع ارتفاع المستوى العام للأسعار أو انخفاضه، وفي هذا المجال يمكن تمييز ثلاثة أنواع من أصحاب الدخول. أصحاب الدخول الثابتة، أصحاب الأجور والمرتبات، المنظمون وأصحاب الأعمال، وفيما يلي توضيح مدى تأثر كل فئة من هذه الفئات بالتغير في القوة الشرائية للنقود.

فيما يتعلق بأصحاب الدخول الثابتة مثل أصحاب المعاشات والإعانات وحملة السندات وشهادات الاستثمار وأصحاب ودائع التوفير: حيث يصعب تغيير في هذه الدخول النقدية، فإنه يترتب على انخفاض القوة الشرائية للنقود (بارتفاع مستوى الأسعار) تدهور المركز الاقتصادي لأصحاب مثل هذه الدخول، ولإيضاح ذلك نفترض أن شخصاً يتقاضى معاشاً شهرياً مقداره مائة جنيه، وأن مستوى الأسعار قد ارتفع إلى الضعف، أي أن القوة الشرائية للنقود انخفضت إلى النصف، معنى ذلك أن هذا اشخص لن يستطيع أن يحصل بمعاشه (١٠٠ جنيه) على أكثر من نصف ما كان يحصل عليه من السلع والخدمات قبل ارتفاع الأسعار، فالدخل الحقيقي انخفض إلى النصف برغم عدم انخفاض الدخل النقدي الاسمي، ويحدث العكس أذا انخفضت الأسعار (زادت القوة الشرائية للنقود) حيث تزداد مقدرة صاحب المعاش على شراء السلع والخدمات بنسبة انخفاض الأسعار.

أما بالنسبة إلى أصاب الأجور والمرتبات: فهم أقرب إلى الفئة الأولى من حيث إن دخولهم- وإن لم تكن ثابت- إلا أن قابليتها للتغيير محدودة لا تتناسب مع التغيير في مستوى الأسعار، حيث تميل الأجور ولمرتبات إلى الارتفاع عندما ترتفع الأسعار في صورة زيادة مباشرة في الأجر أو في صورة علاوة غلاء.

وبالنسبة إلى عمال وموظفي القطاع الخاص تزداد أجورهم ومرتباتهم عند ارتفاع الأسعار إذا اتسمت النقابات العمالية بالقوة في مواجهة أصحاب الأعمال، تراعى الحكومة والقطاع العام والهيئات العامة مستوى الأسعار لتقرير الزيادة في الأجور والمرتبات، وفي جميع الحالات لا تزداد الأجور والمرتبات بنفس زيادة الأسعار مما يؤدي إلى تدهور المركز الاقتصادي لأصحاب الأجور والمرتبات عند ارتفاع الأسعار وتدهور القوة الشرائية للنقود.

أما بالنسبة إلى الفئة الثالثة وهم المنظمون وأصحاب الأعمال: فإن دخولهم تتمثل في الأرباح، وهي الفرق بين تكاليف الإنتاج وثمن بيع المنتجات التامة الصنع. هذه الفئة تستفيد في حالة ارتفاع الأسعار وذلك نتيجة وجود فاصل زمني بين وقت شراء معظم عناصر الإنتاج أوا لتعاقد على شرائها ووقت بيع المنتجات التامة الصنع، والسبب في ذلك مفهوم، فالتكاليف تكون مبنية على تعاقدات تغطي الفترة الإنتاجية الجارية مثل عقود العمل مع العمال وعقود التوريد مع موردي الطاقة والمستلزمات...الخ.

بهذه الطريقة يؤدي ارتفاع الأسعار إلى إعادة توزيع الدخل لصالح المنظمين وأصحاب الأعمال على حساب ذويا لدخول الثابتة والمحدودة، والعكس في حالة انخفاض الأسعار.

ب) التأثير على مستوى التشغيل والإنتاج:

لا تقف آثار تقلبات قيمة النقود على إعادة توزيع الثروة والدخل الحقيقي، وإنما تمتد آثارها إلى عملية تكوين الثروة ذاتها،أي تؤثر على مستوى تشغيل الموارد الإنتاجية وعلى حجم الناتج القوي، ويرجع ذلك إلى اختلاف السلوك الفردي لأثمان مختلف السلع والخدمات في مدى استجابتها للتغير في مستوى الأسعار، فكما سبق وعرفنا أنه- وأن كان هناك توافق وثيق في الحركة بين معظم الأسعار- إلا أنه من الأسعار ما يتخلف عن الحركة ومنها ما يشذ عن الاتجاه. هذا التغاير في السلوك ليس مقصوراً على الأسعار الفردية للسلع والخدمات، بل يتحقق أيضاً ما بين مجموعات الأسعار المختلفة كأسعار الجملة وأسعار المواد الخام والأجور..الخ.

ينعكس هذا التغاير على سلوك المنظمين وأصحاب الأعمال. وهم يسعون إلى تعظيم أرباحهم، فيزيد المنظمون من حجم الإنتاج أو يخفضونه، ويتجهون برأسمالهم إلى قطاع دون آخر حسب احتمالات الربح والخسارة.

وعلى ذلك، إذا ارتفعت أسعار سلعة ما، لسبب لا يرجع إلى تكاليف الإنتاج، يزداد معدل الربح لأصحاب المشروعات المنتجة لهذه السلعة، فيلجئون إلى زيادة معدلات الإنتاج لتحقيق أقصى ما يمكن من ربح، ويصحب ذلك ارتفاع مستوى التشغيل والإنتاج لزيادة الطلب على العمالة، واتجاه رؤوس الأموال إلى الاستثمار في هذا النوع من الإنتاج.

وعلى العكس، يترتب على أي انخفاض في الأسعار لا يرجع إلى انخفاض تكاليف الإنتاج، نقصان ما كان يتوقعه المنظمون من ربح وربما تتحقق خسارة، وهنا يسعى المنظمون وأصحاب الأعمال إلى تحقيق أقصى ربح ممكن أو تقليل الخسارة إلى أقصى حد ممكن من خلال تقليل حجم الإنتاج والاستغناء عن بعض العمال، وتبتعد رؤوس الأموال الجديدة عن مثل هذا القطاع، ويترتب على ذلك هبوط مستوى الإنتاج وانتشار البطالة.

والخلاصة: أن فترات ارتفاع الأسعار يصحبها انتعاش الأحوال الاقتصادية وارتفاع مستوى التشغيل والإنتاج، أما فترات انخفاض الأسعار فتكون مصحوبة بانكماش الأحوال الاقتصادية وانخفاض مستوى التشغيل والإنتاج، إلا إذا كان هذا الانخفاض راجعاً إلى ارتفاع مستوى الكفاية الإنتاجية وانخفاض تكاليف الإنتاج، ففي هذه الحالة تتحقق آثار الأسعار.

ملاحظات على آثار ارتفاع الأسعار:

أشرنا إلى أن ارتفاع الأسعار يؤدي إلى انتعاش الأحوال الاقتصادية وارتفاع مستوى التشغيل والإنتاج، إلا أن هذه الآثار تتحقق في بداية مراحل الارتفاع في الأسعار، ولكن عندما يستمر الارتفاع في الأسعار فترة طويلة فإن هذه المزايا تنقلب إلى

مساوئ ضارة ببنيان الجهاز الإنتاجي واتجاهات الاستثمار في الاقتصاد القومي؛ وذلك على النحو التالي:

١. ارتفاع الأسعار يعني انخفاض القوة الشرائية للنقود، ولما كان الأفراد لا يستطيعون ضغط استهلاكهم إلا بصعوبة، فإن ارتفاع الأسعار يدفع الأفراد إلى تقليل مدخراتهم للمحافظة على مستوى استهلاكهم ومن ثم، فإن استمرار ارتفاع الأسعار يؤدي إلى تقليل أو خفض حجم المدخرات القومية.

٢. ارتفاع الأسعار يؤدي إلى اتجاه أصحاب رؤوس الأموال "المستثمرين" إلى توظيف أموالهم في الأنشطة التي تحقق لهم أرباحاً عالية مثل: الاستثمار في الأنشطة التي يمكن تصفيتها بسرعة عند الحاجة، الاستثمار في إنتاج السلع الاستهلاكية باعتبارها قليلة الاستخدام لرأس المال، أعمال المضاربات كشراء الأراضي والعقارات وتخزين السلع واكتناز الذهب، وذلك على حساب السلع الوسيطة وسلع رأس المال التي تتميز بكثافة استخدامها لرأس المال والتي تعتبر ذات النفع الحقيقي للجماعة.

٣. وإذا اتجهت رؤوس الأموال إلى الميدان الصناعي فإن أصحابها يتجهون إلى الصناعات التي تنتج للاستهلاك المحلي، نظراً لسهولة تحميل المستهلك الوطني عبء أي زيادة في نفقات الإنتاج وصعوبة تحميل المستهلك الأجنبي عبء أي زيادة في نفقات الإنتاج لتوافر شروط المنافسة في الأسواق الخارجية، وتكون حصيلة ذل انخفاض الصادرات في وقت لا يمكن في خفض حجم الواردات، مما يؤدي إلى العجز في ميزان المدفوعات.

وحصيلة هذا كله: إشاعة الاختلال في البنيان الإنتاجي للبلاد، ولهذا فإن تحقيق الاستقرار في قيمة النقود يعتبر واحداً من أهم أهداف السياسة النقدية في العصر الحديث، ولا يعن هذا تجميد هذه القيمة، فليس من الممكن ولا من المرغوب فيه تجميدها، وإنما ضمان قدر من الاستقرار يجنب الاقتصاد القومي مساوئ الارتفاع أو الانخفاض الشديد، وتمتلك الدولة من السياسات المالية والنقدية التي تحقق لها هذا الهدف.

الفصل الخامس

قيمة النقود والتبادل الدولي

تستخدم كل دولة عملة خاصة بها، يتم بمقتضاها تقييم السلع والخدمات، وتعتبر وسيطاً في عمليات البيع والشراء. ولا تثور أية مشكلات نقدية حول طبيعة العملة أو قيمتها داخل الدولة مهما بعدت المسافة بين أقاليمها المختلفة، كالجنيه في مصر والجنيه في السودان والدولار في أمريكا والفرنك في فرنسا...

ولما كان لكل دولة عملتها الخاصة- والتي تحدد قوتها الشرائية بحسب أوضاعها الاقتصادية الداخلية والخارجية- فمن الطبيعي أن تختلف قيمة الوحدة من العملة لكل دولة عن قيمة وحدات العملة في الدول الأخرى، ولذلك فإن مقارنة ثمن سلعة معينة، كأردب القمح في مصر- مثلاً- بقيمته في دولة أخرى مثل الولايات المتحدة، يتطلب ذلك معرفة قيمة الجنيه المصري بالنسبة للدولار الأمريكي، فإذا كان ثمن الأردب من القمح في مصر ١٥ جنيهاً بينما هو في الولايات المتحدة ٤٠ دولاراً- المقارنة تقتضي معرفة ما يساويه الدولار الأمريكي بالجنيه المصري- فإذا كان سعر المصرف يتحدد من خلال قوى سوق الصرف على أساس أن الدولار يساوي ثلاثة جنيهات مصرية، أمكن مقارنة قيمة سلعة القمح بين الدولتين. حيث يمكن القول: إن ثمن الأردب في أمريكا مقوماً بالجنيه المصري هو ٤٠ × ٣ = ١٢٠ جنيهاً مصرياً، ومعنى ذلك أن الثمن في مصر أرخص من الولايات المتحدة.

ويبدو من هذه المقدمة ضرورة معرفة المقصود بسوق الصرف باعتباره الإطار الفني الذي يتم فيه تحديد سعر صرف العملة المحلية بالعملات الأجنبية لتسوية المدفوعات الخارجية بين الدول التي تدخل مع بعضها في علاقة من العلاقات الاقتصادية الخارجية. بالإضافة إلى ذلك- فإن مشكلة تحديد سعر الصرف تشير مشكلات أخرى متعلقة بكيفية تحديد سعر الصرف في ظل قاعدة الذهب، ثم في ظل قاعدة الأوراق النقدية. وعلى ذلك نتابع فيما يلي:

- **أولاً**: سوق الصرف وسعر الصرف.

- **ثانياً:** تحديد سعر الصرف في ظل قاعدة الذهب.
- **ثالثاً:** تحديد سعر الصرف في ظل قاعدة الأوراق الإلزامية.

أولاً: سوق الصرف وسعر الصرف:

يقصد بسوق الصرف، السوق التي يتم فيها تبادل العملة الوطنية بالعملات الأجنبية المختلفة، وهي تتكون من عدد من البنوك وبيوت الصرافة التي تتعامل في تجارة العملات.

فالبنوك نفسها هي صانعة سوق الصرف الأجنبي، إذ يحتفظ كل منها بقدر من العملات الأجنبية يقوم باستخدامها في معاملاته مع العملاء، وتتم تصفية المراكز الدائنة بالعملات الأجنبية بينهم بعد ذلك عن طريق مؤسسات متخصصة في الصرف الأجنبي.

ويشمل سوق الصرف- إلى جانب البنوك وبيوت الصرافة- البنوك المركزية؛ حيث يتدخل البنك المركزي لتنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتق الحكومة بالنقد الأجنبي، لذلك فإن البنك المركزي في كل دولة يؤثر في مجرى سوق الصرف ويشكل جزءاً هاماً من هذه السوق.

أما سعر السوق فهو العلاقة السعرية بين العملة الوطنية والعملات الأجنبية.

أما عن كيفية تحديد سعر الصرف، فيمكن القول بأن سعر صرف أي عملة إنما يتحدد بناء على التفاعل بين قوى الطلب على النقود وقوى عرض النقود، إلا أن هذا القول يستلزم تحديد المقصود بالطلب والعوامل التي تحدده والمقصود بالعرض والعوامل التي تحدده، ولاشك أن هذه الحدود تختلف من نظام نقدي إلى نظام آخر، فهي في ظل نظام الذهب تختلف عن الطريقة التي يتحدد بها في ظل قاعدة أوراق النقد الإلزامية. ولذلك تبدأ أولاً بدراسة الطلب والعرض، ثم كيفية تحديد سعر الصرف في ظل قاعدة الذهب ثم بعد ذلك كيفية تحديد سعر الصرف في ظل نظام أوراق النقد الإلزامية.

المقصود بالطلب على العملة الأجنبية:

يقصد بالطلب على عملة من العملات الأجنبية: طلب المقيمين داخل الدولة من العملات الأجنبية بسبب ما تتمتع به هذه العملات من قوة شرائية، من أجل

استخدامها في شراء السلع والخدمات من الخارج. ولذلك فالطلب على عملة دولة ما هو طلب مشتق من الطلب على السلع والخدمات التي تنتجها الدولة صاحبة العملة. فمثلاً: الطلب على الفرنك السويسري أو الفرنك الفرنسي أو الدولار الأمريكي في مصر أو في السودان: من جانب المستوردين الذين يطلبون تلك العملات لسداد قيمة ما يستوردونه من السلع والخدمات السويسرية أو الفرنسية أو الأمريكية. وبطبيعة الحال- يقابل ذلك طلب مواطني هذه الدول للجنيه المصري أو الجنيه السوداني لسداد قيمة ما يستوردنه من مصر أو السودان.

ومن البديهي- أيضاً- أن المستورد المصري أو السوداني عندما يطلب العملات الأجنبية، فهو يحصل عليها مقابل دفع ثمنها بالجنيه المصري أو الجنيه السوداني، وينظر ذلك على عرض للعملة المصرية والسودانية.

وكما هو معلوم، فإن قانون الطلب يعني- وفقاً لنظرية تكوين الأثمان- أن الكمية المطلوبة من السلعة تقل عند ارتفاع ثمنها، وتزيد عند انخفاض الثمن، مع افتراض بقاء العوامل الأخرى على حالها.

وبالتالي، فإن طلب المستوردين المصريين أو السودانيين على السلع الأجنبية من سويسرا أو فرنسا أو أمريكا يتوقف على أثمان تلك السلع، فتزيد الكمية المطلوبة عند انخفاض الأثمان وتقل عند ارتفاعها، أي أن العلاقة بين الكمية المطلوبة والثمن علاقة عكسية.

ومقارنة الثمن بالكمية المطلوبة تقتضي التعرف على ثمن العملة الأجنبية معبراً عنها بالعملة الوطنية؛ على سبيل المثال: عند شراء مستورد مصري لصفقة ساعات سويسرية، بهمة معرفة الثمن بعد تحويل الجنيه المصري إلى فرنك سويسري لمعرفة ثمن كل سلعة. ووفقاً لما إذا كان سعر الصرف منخفضاً أو مرتفعاً ليحدد حجم الطلب من تلك السلعة.

مثال توضيحي: إذا كان سعر صرف الفرنك السويسري ٥٠ قرشاً وثمن الساعة ٢٠ فرنكاً: فيكون سعرها بالجنيه المصري ٥٠ × ٣٠ = ١٥٠٠ قرش"١٥ جنيهاً" وفي هذه الحالة يستورد ١٠ آلاف ساعة.

ويحدث العكس إذا ارتفعت سعر صرف الفرنك السويسري، حيث يعني ذلك ارتفاع ثمن الساعة الواحدة، وبالتالي تنخفض الكمية المطلوبة.

ويعبر إجمالي المطلوب من العملة الأجنبية عن إجمالي المعروض من العملة الوطنية التي تطرح لشراء العملة الأجنبية، ولذلك فإن إجمالي المطلوب من العملة الأجنبية مضروباً في سعر صرفها يساوي إجمالي عرض العملة الوطنية.

المقصود بعرض العملة الأجنبية:

المعروض من العملة الأجنبية يشمل ما يعرضه المستوردون من عملائهم لشراء العملة الوطنية اللازمة لحصولهم على السلع والخدمات الوطنية، ومثال ذلك: المستورد السويسري يعرض الفرنك السويسري للحصول على الجنيه المصري من سوق الصرف في سويسرا أو في مصر لشراء القطن أو أي سلعة أخرى.

وبتطبيق قانون الطلب- كما سبقت الإشارة- فإن طلب الأجانب على الصادرات المصرية يتوقف على ثمنها، وبالتالي: فإن تغيرات سعر صرف العملة الوطنية تؤثر على ثمن السلع والخدمات المصرية معبراً عنها بالعملة الأجنبية، مما ينعكس بدوره على الكمية المعروضة من تلك العملات من جانب المستوردين الأجانب للحصول على السلع المصرية.

والعلاقة بين الكمية المعروضة من العملات الأجنبية وبين سعر الصرف علاقة طردية، فإذا زاد العرض من العملات الأجنبية في دولة ما ارتفع سعر الصرف للعملة الوطنية لهذه الدولة في مواجهة العملات الأجنبية، خاصة وأن زيادة المعروض من العملة الأجنبية في هذه الدولة تعني زيادة الطلب على سلعها وخدماتها، أي زيادة صادراتها.

ومن تلاقي قوى الطلب وقوى العرض- السابق إيضاحها- يتكون سعر التوازن الخاص بالعملة. ومما يجب ملاحظته: أن هذا السعر ليس ثابتاً أو مستقراً، ولكنه يتغير من وقت لأخر؛ وذلك لأن تطبيق قانون الطلب يفترض بقاء العوامل الأخرى دون تغيير، وهذا يخالف الواقع؛ حيث تتغير هذه العوامل من وقت إلى آخر.

ومن أمثلة هذه العوامل: ارتفاع داخل المستهلكين أو زيادة إقبالهم على السلعة، وتغير مستوى الأثمان في الدولة المستوردة أو في الدولة المصدرة؛ مثل هذه العوامل تؤدي إلى التغيير بالنقص أو الزيادة في الكميات المطلوبة أو المعروضة من النقد الأجنبي، وبالتالي تنعكس على قيمة النقود بالارتفاع أو الانخفاض.

ثانياً: تحديد سعر الصرف في ظل قاعدة الذهب:

عرفنا فيما سبق أن ترك تحديد سعر الصرف لتفاعل قوى العرض والطلب قد يؤدي إلى تقلب سعر الصرف تبعاً لظروف العرش والطلب المتغيرة، وهذا التقلب قد يؤدي إلى ارتفاع قيمة العملة الوطنية أو تدهورها، ولذلك لجأت الدول إلى نظام تحديد أسعار الصرف على أساس ربط قيمة العملة بالذهب، وتسمى بقاعدة الذهب.

وتطلق قاعدة الذهب- كما عرفنا- على النظام النقدي الذي يتم بمقتضاه ربط قيمة العملة الوطنية للدولة المشتركة فيه بوزن معين من الذهب، بمعنى أن تكون هناك علاقة سعرية محددة وثابتة بين الذهب والعملات المختلفة.

فيمكن القول- مثلاً- بأن السلطات النقدية المصرية قد حددت قيمة الجنيه بالنسبة إلى الذهب على أساس أن الجنيه يساوي جراماً من الذهب، معنى ذلك أنها تكون على استعداد للتعامل في بيع وشراء الذهب على أساس هذا السعر.

فإذا حددت سلطات النقد الفرنسية هي الأخرى قيمة الفرنك الفرنسي بوزن معين من الذهب على أساس أن الفرنك يساوي ٠,٢ من الجرام ذهباً، معنى ذلك أنه يمكن تحديد سعر صرف الجنيه المصري بالفرنك الفرنسي على أساس:

$\frac{1}{0.2}$ أي يساوي ٥ فرانكات فرنسية.

وأن الفرنك الفرنسي يساوي ٢,٠ من الجنيه أي ٢٠ قرشاً.

ويطلق على سعر الصرف الذي يتفق مع قيمة كل عملة بالنسبة إلى الذهب سعر التعادل أو وحدة التعادل الذهبي.

ولكي تستطيع أي دولة أن تتبع هذه القاعدة يجب توافر شروط معينة، وهي:

١- أن تحدد الدولة قيمة ثابتة لعملتها على أساس وزن معين من الذهب.

٢- ألا تضع أي قيود على حرية الأفراد في استيراد وتصدر الذهب.

٣- أن تكون السلطات النقدية على استعداد لتحويل عملتها إلى الذهب أو العكس.

فإذا ارتبطت عدة دول بقاعدة الذهب وفقاً لهذه الشروط، فإن أسعار الصرف عملتها بعضها ببعض تتمتع بالثبات.

فوفقاً للمثال السابق لا يمكن لسعر صرف الفرنك الفرنسي أن يتجاوز في مصر ٢ قرشاً، ولا يمكن أن يتجاوز سعر صرف الجنيه المصري ٥ فرنكات فرنسية على أساس نسبة ما تحتويه كل عملة منهما من ذهب.

ويلاحظ، أن تحديد نسبة لتبادل بين عملتين على أسا ما تحتويه كل منهما من ذهب- وإن كان يحد من التقلبات في سعر صرف كلمنهما- إلا أنه لا يلي تماماً أثر الطلب والعرض على سعر الصرف. فإذا ما زاد طلب الفرنسيين على الجنيه المصري بحيث أدى ذلك إلى ارتفاع سعر الجنيه إلى أكثر من ٥ فرنكات أي إلى ٦ مثلاً، ففي هذه الحالة سوف يجد الفرنسيون أنه من الأفضل لهم أن يسددوا التزاماتهم قبل المصريين بالذهب، ومن ثم يتدفق الذهب خارجاً من فرنسا إلى مصر، ويستمر خروج الذهب من فرنسا إلى مصر حتى يعود سعر صرف الجنيه إلى سعر التعادل مع الفرنك، وهنا يطلق اسم نقطة دخول الذهب إلى مصر، ونقطة خروج الذهب من فرنسا.

وفي الحالة العكسية: إذا انخفضت سعر صرف الجنيه المصري إلى أقل من ٥ فرنكات- ٤ مثلاً- ففي هذه الحالة سوف يجد المصريون أن من مصلحتهم أي يسددوا التزاماتهم قبل الفرنسيين بالذهب، ومن ثم يتدفق من مصر إلى فرنسا إلى أن يعود سعر

الصرف إلى التعادل مرة أخرى. وهنا يطلق اسم نقطة خروج الذهب من مصر ونقطة دخول الذهب إلى فرنسا".

ويلاحظ أيضاً- أن عملية خروج ودخول الذهب من دولة إلى أخرى تطلبت كلفة نقل وتأمين- ووجود هذه التكلفة من شأنه أن يسمح بنوع من التقلبات في أسعار صرف العملات، بحيث يمكن أن ترتفع نسبة التبادل أو تنخفض في السوق عن سعر التعادل بما لا يتجاوز تكلفة النقل.

ويزاول أسباب خروج أو دخول الذهب- يمكن تسوية المدفوعات الدولية بين الدولتين بالطرق المصرفية على أساس سعر صرف العملتين "الجنيه المصري والفرنك الفرنسي في المثال المذكور" بمقتضى قاعدة الذهب في حدود محصورة بين حد أعلى وحد أدنى لا يتجاوز نقطتي خروج أو دخول الذهب.

ثالثاً: نظام تحديد سعر الصرف في ظل قاعدة الأوراق الإلزامية:

عرفنا أن سعر الصرف يتحدد في ظل قاعدة الذهب بحسب ما تحتويه قيمة العملة من وزن معين من الذهب. أما في ظل قاعدة أوراق النقد الإلزامية فالدولة هي التي تحدد السعر الإلزامي للنقود الورقية وتصبح هذه الأوراق غير قابلة للتحويل إلى ذهب، وتنتفي حرية تصدير واستيراد الذهب. ولا يعني ذلك إطلاق الحرية في الإصدار النقدي- فالإفراط في الإصدار يصيب الاقتصاد القومي بموجات عارمة من التضخم. ولذلك تخضع الدولة لقيود تحد من حريتها في الإصدار- تتمثل هذه القيود في ضرورة احتفاظها باحتياطي من الذهب ومن العملات الأجنبية القابلة للتحويل إلى ذهب.

ومن ثم فإن القواعد التي تحكم هذا النظام تتمثل- كما سبق وأشرنا- فيما يلي:

١- وجود دولة رائدة تحتفظ بأرصدة كافية من الذهب كغطاء لعملتها الورقية، وتحتفظ بسعر صرف ثابت ومدد بين عملتها وبين الذهب، وتقوم بإصدار كميات كافية من عملتها الورقية لمواجهة احتياجات السيولة الدولية، كما تلتزم بتحويل عملتها الورقية إلى ذهب لكل من يطلب ذلك عند السعر المحدد.

٢- قبول الدول الأخرى التي تتبع أحكام هذه القاعدة، للعملة الورقية للدولة الرائدة كوسيطة لتسوية المدفوعات الخارجية.

ومقتضى هذا النظام، أنه بخلاف الدولة الرائدة، فن الدول الأخرى هي التي تحدد سعر صرف عملتها، وهي أمام أحد أمرين:

أ. إما أن تحدد سعر صرف ثابت.

ب. وإما أن تترك لقوى السوق تحديد سعر الصرف.

أ) في حالة تحديد سعر صرف ثابت:

معنى ذلك أن الدولة التي تحدد سعر صرف ثابت لعملتها في مقابل العملات الأجنبية، وتلتزم الدولة في هذه الحالة ببيع وشراء أي كمية من العملات الأجنبية عند هذا السعر حتى تحول دون حدوث تقلبات في سعر الصرف.

هذا الأسلوب يقتضي أن يتوافر لدى الدولة أرصدة من العملات الأجنبية لتغطية طلبات المواطنين، وإذا لم تستطع الدولة ببيع أو شراء أي كمية من العملات الأجنبية عند السعر الذي حددته، فإن من شأن ذلك أما أن يؤدي إلى ارتفاع سعر الصرف، وينعكس ذلك على مستوى التشغيل ومستوى الدخل القومي، وذلك لأن أي انخفاض في أسعار المنتجات الأجنبية يؤدي إلى زيادة الطلب المحلي من المنتجات الأجنبية أي زيادة الواردات، كما يؤدي إلى نقص الطلب الخارجي على المنتجات المحلية أي نقص الصادرات، مما يؤدي في النهاية إلى نقص مستوى التشغيل ومستوى الدخل القومي.

وكذلك عدم قدرة الدولة على مواجهة طلبات المواطنين من العملات الأجنبية قد يؤدي إلى انخفاض سعر الصرف، وينعكس ذلك على نقص الطلب المحلي من المنتجات الأجنبية أي نقص الواردات، كما يؤدي إلى زيادة الطلب الأجنبي على المنتجات المحلية أي زيادة الصادرات، وحصيلة ذلك خلق فائض في ميزان المدفوعات مما يحقق ارتفاعاً كبيراً في معدل التضخم.

ولذلك، فإن الدولة التي تأخذ بهذا النظام تحاول أن تغير من سعر صرف عملتها من وقت إلى آخر لكي يتناسب السعر مع الظروف الاقتصادية السائدة.

ب) في حالة ترك قوى السوق لتحدد سعر الصرف:

يسمى هذا النظام بنظام تعويم العملة، ويتحدد سعر الصرف وفقاً لهذا النظام بتفاعل قوى العرض والطلب في السوق، وبطبيعة الحال، فإن طلب وعرض العملات الوطنية والأجنبية يكون بسبب عمليات الاستيراد والتصدير وعمليات الاستثمار طويل الأجل التي تتطلب انتقال رؤوس الأموال الأجنبية.

ويلاحظ أن مثل هذه السياسة تتلاءم مع ظروف الدولة المتقدمة، ولكنها لا تناسب الدول النامية التي تحتاج إلى حماية صناعتها الناشئة ويرتفع فيها الميل نحو الاستهلاك الترفي واستيراد السلع الأجنبية، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على العملات الأجنبية وزيادة الاستيراد، ولذلك إذا اتبعت أي دولة نامية هذا الأسلوب فعليها أن تتدخل لفرض رقابتها على الصرف للمحافظة على سعر صرف العملة والسيطرة على التجارة الخارجية.

الفصل السادس

السياسة النقدية (الأدوات- الأهداف- الإستراتيجية)

لقد أشرنا في مواضع متفرقة من الفصول السابقة، أن البنك المركزي يمكن أن يؤثر على عرض النقود من خلال استخدامه لأدوات ثلاث، هي:

عمليات السوق المفتوحة (التي تؤثر على الرصيد النقدي)، ومعدل الخصم (الذي يؤثر على حجم القروض المخصومة)، ونسب الاحتياطيات القانونية المطلوبة (والتي تؤثر في قيمة المضاعف النقدي). ولكن تبقى بعض التساؤلات التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة والتحليل. مثل: ما هي الأهمية النسبية لكل من الأدوات السابقة؟ وهل تختلف هذه الأهمية من وقت إلى آخر؟ أو من اقتصاد لآخر؟ وما هي أهم التعديلات التي طرحت، والمطروحة، بهدف تطوير استخدامها في إدارة عرض النقود؟ وما هي الأهداف التي يسعى البنك المركزي إلى تحقيقها من سياساته النقدية؟ وأخيراً، كيف يمكن، على ضوء هذا كله، أن يستخدم البنك المركزي الأدوات السابقة لتحقيق هذا الهدف أو ذاك؟

ونهدف في هذا الفصل إلى إجابة التساؤلات السابقة وإلقاء المزيد من الضوء على الدول الذي يمكن أن تلعبه السياسة النقدية في التأثير على النشاط الاقتصادي بوجه عام.

أدوات السياسة النقدية the tools of monetary:

عمليات السوق المفتوحة open market operations:

تعتبر عمليات السوق المفتوحة أهم أدوات السياسة النقدية، نظراً لأهميتها الكبيرة في التأثير على الرصيد النقدي الذي يعتبر المصدر الرئيسي لتغيرات عرض النقود. فكما أوضحنا في الفصل السابق، تؤدي مشتريات البنك المركزي من السوق المفتوحة إلى زيادة الرصيد النقدي (وبالتالي زيادة عرض النقود)، تؤدي مبيعاته إلى انخفاض الرصيد النقدي (وبالتالي انخفاض عرض النقود).

ولكن: متى يمارس البنك المركزي عمليات السوق المفتوحة؟ أو ما هي الحالات أو الأغراض التي قد تدفع البنك المركزي لممارسة عمليات السوق المفتوحة؟

يعرف في هذا الصدد نوعان من العمليات، عمليات ديناميكية dynamic open market operations وعمليات دفاعية للسوق المفتوحة defensive open market operations والعمليات الديناميكية للسوق المفتوحة، هي العمليات التي يمارسها البنك المركزي بهدف التأثير على مستويات الرصيد النقدي، تغيير حجم الاحتياطيات النقدية لدى البنوك. أما العمليات الدفاعية، فهي تلك العمليات التي يمارسها البنك المركزي كإجراء مضاد للحد من، أو لمعادلة، أثر آخر، يمن اذا استمر، أن يسبب حالة من عدم الاستقرار وعدم التأكد، مثل الآثار التي يمكن أن تنجم من البند العائم أو من التغيرات السريعة والمتتالية لودائع الخزانة في البنك المركزي.

ويتعامل البنك المركزي في عمليات السوق المفتوحة في السندات الحكومية وأذونات الخزانة بوجه عام، وفي أذونات الخزانة بوجه خاص. وتتركز معظم مبادلات البنك المركزي في أذونات الخزانة نظراً لأنها الأعلى درجة في سيولتها والأكبر حجماً في تداولها، إضافة إلى أنها تتمتع بالقدرة على امتصاص الحجم النسبي الكبير لمبادلات البنك المركزي دون حدوث تذبذبات ملموسة في أسعارها، وبالتالي لا تؤدي تكل المبادلات إلى الإخلال بحالة السوق أو اضطرابه.

وتتسم عمليات السوق المفتوحة بالمزايا التالية:

١. **يتحكم فيها البنك المركزي بشكل تام:** لأنه هو الذي يحدد الحجم المطلوب للعمليات (بيعاً كانت أم شراء)، كما يستطيع تنفيذ أو تدبير المبادلات بالحجم المحدد. ولا تتوفر هذه الدرجة من التحكم في الأدوات الأخرى، مثل معدل الخصم، الذي لا يستطيع البنك المركزي عن طريق تغييره أن يشجع أو يثبط البنوك على خصم قروض، ولكنه لا يستطيع أن يجبرها بشكل مباشر على الالتزام بحجم معين من القروض.

٢. **تتسم عمليات السوق المفتوحة بالمرونة:** حيث يمكن للبنك المركزي أن يمارسها بأي قدر يشاء، صغيراً كان أم كبيراً. فعندما يهدف البنك إلى إحداث تغيرات كبيرة في حجم الرصيد النقدي، فإنه يستطيع تحقيق ذلك من خلال عمليات (بيع أو شراء) كبيرة في السوق المفتوحة، وعندما يهدف إلى إحداث تغيرات صغيرة، مهما كانت درجتها، فإنه أيضاً يستطيع تحقيق ذلك من خلال عمليات السوق المفتوحة التي يتحكم في إدارتها بشكل عام.

٣. **تتسم عمليات السوق المفتوحة بسهولة تغيير اتجاهها:** حيث يستطيع البنك المركزي أن يتوقف إن شاء، أو يتحول من مشتري إلى بائع أو من بائع إلى مشتري، عندما تقتضي الظروف ذلك، كأن يكشف خطأ ما في عملية التنفيذ مثل اكتشاف حدوث عمليات بيع (أو شراء) بحجم أكبر من الحجم اللازم، حينئذ فإنه يستطيع فوراً تصحيح هذا الخطأ من خلال عمليات عكسية، شراء (أو بيع)، في السوق المفتوحة، دون صعوبة تذكر، ودون الإخلال بحالة السوق.

٤. **تتسم عمليات السوق المفتوحة بسرعة تنفيذها:** نظراً لغياب الإجراءات الروتينية المعقدة في هذا المجال. فعندما يرغب البنك المركزي في تغيير حجم الرصيد النقدي أو الاحتياطيات، فما عليه إلا أن يصدر قراراً بحجم الممارسات المطلوبة في السوق المفتوحة، وتبدأ عملية المبادلات بمجرد الإعلان عن هذا القرار.

ومن الجدير بالذكر، أن عمليات السوق المفتوحة، لا يمكن أن تتم إلا بوجود سوق كبيرة وفعالة للسندات، ولا يمكن أن تنجح وتحقق أهدافها إلا بمراعاة البنك المركزي وحرصه على عدم تضارب نتائجها مع النتائج التي يمكن أن تترتب على الأدوات الأخرى، مثل معدل الخصم، فمن غير المنطقي، أن يشتري البنك المركزي سندات من السوق المفتوحة (بهدف امتصاص السيولة وتخفيض احتياطيات البنوك والرصيد النقدي) ويتبنى في الوقت نفسه، سياسة خصم متساهلة أو توسعية تعمل وتؤثر في الاتجاه المضاد. كما أنه، ومثلما ذكرنا، يجب أ، تتركز معظم عمليات السوق المفتوحة على أذونات الخزانة، كلما أمكن ذلك، لما تتميز به من استقرار نسبي في مستويات

أسعارها مهما كان حجم التعامل فيها، ولأنها لا تسبب تغيرات نسبية كبيرة في أسعار السوق وتحافظ على استقراه.

سياسة الخصم discount policy:

تتمثل سياسة الخصم في تغيرات معدل الخصم التي تؤثر على حجم القروض المخصومة والرصيد النقدي، فعندما ينخفض معدل الخصم، فإن هذا الإجراء يمكن أن يشجع البنوك التجارية على زيادة القروض المخصومة من البنك المركزي (أي سياسة توسعية)، وبالتالي يزداد الرصيد النقدي الذي على أساسه تتم عملية التوسع في الائتمان ويزداد عرض النقود، بينما ارتفاع معدل الخصم يحد من تنامي حجم القروض المخصومة من البنك المركزي (أي سياسة متشددة)، وبالتالي تتباطأ معدلات نمو الرصيد النقدي وعرض النقود.

وإضافة إلى دور سياسة الخصم في التأثير على الرصيد النقدي وعرض النقود فإنها أيضاً يمكن أن تلعب دوراً مهماً في الحد من الأزمات التي يمكن أن يتعرض لها الجهاز المصرفي عندما يتعرض بنك (أو أكثر) لحالة انهيار ويكون على وشك الإفلاس، مما قد يؤدي انتشار الأزمة واتساع دائرة تأثيرها إلى حالة من الفوضى وعدم الثقة في الجهاز المصرفي، وهنا تأتي أهمية البنك المركزي ليقوم بدور المنفذ ويؤدي وظيفته كبنك البنوك "وكآخر ملجأ للإقراض" the lender of last resort، حيث يتوجب عليه أن يزود الجهاز المصرفي بالاحتياطيات التي تكفي لإيقاف استفحال الأزمة والمرور منها بسلام. وتعتبر سياسة الخصم أداة مهمة في هذا المجال، لأنه من خلالها توجه الاحتياطيات إلى البنوك التي تحتاجها بدرجة أكبر.

ويعتبر الإعلان عن سياسة جديدة للخصم إحدى المؤشرات التي تعكس التوجهات المستقبلية للسياسة النقدية. فعندما يعلن البنك المركزي عن زيادة معدل الخصم، فإن هذا يعكس رغبته في تهدئة النشاط الاقتصادي وإبطاء معدلات التوسع والنمو. لأنه عندما يرتفع معدل الخصم، يعقب ذلك عادة، ارتفاع معدلات الفائدة، مما يعطي انطباعاً عاماً بأن السياسة النقدية ستكون أقل توسعاً في المستقبل. ويجب على

البنك المركزين عندما يقرر رفع سعر الخصم، أن يعلن بشكل واضح عن الدوافع أو الأسباب التي تكمن وراء هذا الرفع، ولا يترك الأمر الحدس والتخمين، لأنه قد يساء فهم هذا الدوافع أحياناً مما قد يسبب نتائج عكسية غير مرغوب فيها. فعلى سبيل المثال، عندما يرفع البنك المركزي معدل الخصم في أعقاب ارتفاع معدلات الفائدة، فإنه ربما يكون مدفوعاً بالحفاظ على الهامش أو الفرق بين المعدلين في حدود معينة، وليس بهدف تبني سياسة نقدية أقل توسعاً. لذا فإنه يجب عليه التنويه بذلك حتى يكون الهدف واضحاً، وحتى لا تؤدي التكهنات الخاطئة إلى حدوث مالا تحمد عقباه.

ما هي أهم مزايا وعيوب سياسة الخصم:

يعتبر دور سياسة الخصم في أداء البنك المركزي لوظيفة "آخر ملجأ للإقراض" للجهاز المصرفي وقت الأزمات، أكبر وأهم ميزة لهذه الأداة. أما عن دورها في التأثير على الرصيد النقدي وعلى عرض النقود، فإن عمليات السوق المفتوحة تفوقها في هذا المجال نظراً للخصائص المميزة التي تتمتع بها.

ويرى بعض الاقتصاديين أنه يجب التحلي عن استخدام سياسة الخصم كأداة للتأثير على عرض النقود، وذلك للمأخذين (أو السببين) التاليين:

- **سوء الفهم**: أو التخمين الخاطئ الذي يمكن أن يترتب عن إعلان البنك المركزي تعديل سعر الخصم، على النحو الموضح أعلاه.
- **وعندما يحافظ البنك المركزي على معدل ثابت للخصم**: فإن ذلك يؤدي إلى حدوث تقلبات عديدة في الهامش أو الفرق بين مختلف معدلات الفائدة في السوق المصرفية وبين معدل الخصم نتيجة لتغيرات معدلات الفائدة. وبالطبع فإن التغيرات العديدة في هذا الفرق (الذي يمثل عائداً للبنوك التجارية) تؤدي إلى تقلبات في الطلب على القروض المخصومة وبالتالي عدم استقرار عرض النقود وصعوبة إدارتها والتحكم فيها.

وقد أدت جوانب قصور سياسة الخصم في إدارة عرض النقود، وتضاربها أحياناً مع عمليات السوق المفتوحة (التي تفضلها في هذا المجال)، إلى مناداة بعض الاقتصاديين

بإعادة النظر في سياسة الخصم، وفي مدى صلاحيتها لاستخدامها كأداة لإدارة السياسة النقدية.

ونخص بالذكر وجهتي النظر التاليتين، التي ترى أحداهما أن يجب التخلي نهائياً عن سياسة الخصم، وترى الأخرى أنه يجب الربط بين معدل الخصم ومعدل الفائدة السائد في السوق.

١) التخلي عن سياسة الخصم:

يرى ميلتون فريدمان Milton Friedman أنه يجب التخلي عن سياسة الخصم نهائياً، لأن ذلك سيؤدي إلى ثبات أو عدم تغير حجم القروض المخصومة، وبالتالي لن تحدث تغيرات غير مستهدفة، أو غير مرغوبة في الرصيد النقدي وفي عرض النقود، ويمكن الاعتماد على عمليات السوق المفتوحة، كأداة وحيدة أفضل، في إحداث التغيرات المطلوبة، أما عن أهمية سياسة الخصم في دور البنك المركزي كآخر ملجأ للإقراض، فإن فريدمان يرى أن وجود شركات تأمين على الودائع في البنوك يمكن أن يمثل بديلاً جيداً يعرض عن هذا الدور.

ولم تحظ مقترحات فريدمان بتأييد معظم الاقتصاديين، ووجهت إليها انتقادات عديدة، ويرى معارضوه أن شركات التأمين على الودائع إذا قدر لها أن تنجح في مهمتها كآخر ملجأ للإقراض، فإن ذلك لن يحدث إلا بمؤازرة البنك المركزي لها ووقوفه إلى جانبها، مثلما حدث في بعض الحالات في الولايات المتحدة الأمريكية، حين ساند البنك المركزي الهيئة الفدرالية للتأمين على الودائع، لم يحد من حالات انهيار البنوك، وهذا يعني ضرورة استمرار استخدم البنك المركزي لسياسة الخصم للحفاظ على حيوية ونشاط كل من القطاعين المصرفي والمالي.

٢) الربط بين معدل الخصم ومعدل السوق للفائدة:

وترى وجهة نظر أخرى، اقل تطرفاً من وجهة نظر فريدمان، أنه يجب الربط بين معدل الخصم وبين أي معدل من معدلات الفائدة السائدة في السوق، مثل معدل الفائدة لأذونات الخزانة لمدة ثلاثة شهور.

وتقدم إحدى الصيغ مفهوم معدل الخصم الجزائي the penalty discount concept الذي يتضمن تحدي معدل الخصم بحيث يزيد عن معدل فائدة السوق بـ(٢ أو ٣٪ مثلاً)، ويسمح للبنوك في هذه الحالة أن تقترض كل ما تريد من البنك المركزي.

وتتمثل مزايا ربط معدل الخصم بمعدل فائدة السوق فيما يلي:

أ. استمرار استخدام البنك المركزي لسياسة الخصم لأداء وظيفته كآخر ملجأ للإقراض.

ب. زوال العديد من الفروقات الهامشية بين معدل الخصم وشتى معدلات الفائدة في السوق، والتي تمثل مصدراً أساسياً من مصادر تقلبات حجم القروض المخصومة.

ج. توفير الوقت والجهد، والأجهزة المختلفة في إدارات القروض المخصومة، لأن البنوك في هذه الحالة لن تقترض إلا عند الضرورة القصوى، لأنها لن تجني أرباحاً من هذا النوع من القروض نظراً لارتفاع التكلفة (معدل الخصم) عن العائد (الفائدة).

د. لن يكون هناك مجال لسوء الفهم أو التخمين الخاطئ عندما يتغير معدل الخصم، لأن تغيره سيكون تابعاً لتغير معدل الفائدة في السوق بحيث يظل الفرق بينها ثابتاً.

ويؤيد العديد من الاقتصاديين فكرة الربط بين معدل الخصم ومعدل فائدة السوق، ولو أن البعض يرون في هذا الإجراء حداً من سلطات البنك المركزي لفقدانه أداة من أدواته.

الاحتياطيات المطلوبة:

لقد رأينا في الفصل الرابع أن تغيرات نسب الاحتياطيات المطلوبة (احتياطيات للودائع تحت الطلب، احتياطيات للودائع لأجل، واحتياطيات زائدة) تؤدي إلى تغير عرض النقود من خلال تغير المضاعف النقدي. فعندما تزداد هذه النسب تقل قيمة المضاعف النقدي ويقل حجم الودائع التي يمكن دعمها بواسطة حجم معين من الرصيد

النقدي، مما يؤدي إلى انكماش عرض النقود. وعندما تقل نسب الاحتياطيات المطلوبة يزداد التوسع في عرض النقود لأن عملية خلق الائتمان تتضاعف بدرجة أكبر.

لذا، يستطيع البنك المركزي، عن طريق تغيير نسب الاحتياطيات المطلوبة، التأثير على عرض النقود بدرجة ملموسة، وبالتالي تعتبر نسب الاحتياطيات المطلوبة أداة قوية يمكن أن يستخدمها البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية.

مزايا وعيوب تغيرات الاحتياطيات المطلوبة:

أولاً: المزايا:

١. أن أهم ما يميز استخدام الاحتياطيات المطلوبة في إدارة عرض النقود تأثيرها على جميع البنوك بدرجة متساوية، وقوة تأثيرها على عرض النقود، خاصة عندما يكون حجما لودائع كبيراً. وفي هذه الحالة يؤدي أي تغير صغير في نسبة الاحتياطي المطلوب إلى إحداث تغيرات ملموسة في عرض النقود، مما يجعل هذه الأداة سلاحاً ذو حدين، فبينما تغيراتها تؤدي إلى إحداث تغيرات سريعة في عرض النقود، إلا أن تأثيرها الكبير قد يسب العديد من المشاكل للجهاز المصرفي. لذلك، فإن مدى جودتها كأداة يتوقف على حجم التغير المطلوب إحداثه في عرض النقود.

٢. لا تتطلب فعالية هذه الأداة توفر شروطاً معينة. فعمليات السوق المفتوحة مثلاً، يتطلب استخدامها بكفاءة وفعالية توفر سوقاً نشطاً للسندات. وهذا يجعل أداة الاحتياطيات أكثر كفاءة وفعالية عند استخدامها في العديد من الدول النامية التي قد لا يود فيها سوق للسندات بالمستوى المطلوب.

٣. لا تؤثر تغيرات الاحتياطيات المطلوبة على مستويات الأسعار في سوق السندات، إلا إذا اضطرت البنوك إلى بيع جزءاً من أصولها من السندات لتوفير احتياطيات جديدة مطلوبة عندما لا تكفي احتياطياتها المتوفرة لتلبية المتطلبات الجديدة.

ثانياً العيوب:

١. تأثيراتها الكبيرة على عرض النقود قد تجعلها أداة غير عملية، وينطوي استخدامها على خطورة كبيرة.
٢. تضر بالبنوك التي لا تتوفر لديها احتياطيات زائدة، حيث تؤدي زيادة الاحتياطيات المطلوبة إلى ارتباك هذه البنوك وتقليص أنشطتها الائتمانية، مما يجعل مثل هذه البنوك في حالة قلق دائم نتيجة عدم التأكد من التغيرات المستقبلية.
٣. تؤثر فقط على البنوك، ولا تؤثر على المؤسسات المالية الأخرى (مثل مؤسسات الادخار، شركات التأمين) التي تعتبر إلى حد ما منافس للبنوك.
٤. قد يؤثر استخدامها على أسعار السندات عندما تضطر البنوك، التي لا يتوفر لديها احتياطيات زائدة، إلى بيع جزء من أصولها من السندات.
٥. لا تكون فعالة في غياب الوعي الائتماني والعادات المصرفية المتطورة، عندما تنخفض الاحتياطيات مثلاً، وتزداد كمية النقود المعروضة، فإنه لن تكتمل مقومات وعناصر النجاح إلا بوجود طلب كافي على الائتمان.

وقد تضاربت وجهات نظر الاقتصاديين حول الاحتياطيات القانونية، وترددت مقترحات متباينة حول مدى استخدامها، ومن ذلك نذكر:

- **إلغاء الاحتياطيات المطلوبة:** وهذا يعني عدم وجود نسب قانونية للاحتياطيات (أي تكون قيمة كل منها صفر). ويرى من يقترحون ذلك، بأن يترك تحديد حجم الاحتياطي للبنوك، وتكمن خطورة هذا الاقتراح، في أن مثل هذا الوضع يمكن أ، يسبب تقلبات شديدة في عرض النقود مما يجعل عملية إدارتها مهمة صعبة للغاية. (لاحظ في هذه الحالة أن قيمة المضاعف النقدي ستكون كبيرة جداً).
- **رفع نسبة الاحتياطي إلى ١٠٠٪:** وصاحب هذا الرأي هو مليتون فريدمان، الذي يفضل إلغاء دور الاحتياطيات تماماً من التأثير على عرض النقود. ومن

الواضح أن هذا الرأي على نقيض الرأي الأول تماماً، فعندما تصبح نسبة الاحتياطي ١٠٠٪، فإن عرض النقود سيساوي تماماً الرصيد النقدي الذي يمكن للبنك المركزي أن يتحكم فيه بصورة مطلقة، ما ستفقد البنوك مقدرتها على الإقراض وخلق الودائع. ويرى فريدمان أن تنفيذ ذلك سيسهل مهمة البنك المركزي في إدارة عرض النقود والتحكم فيها، بحيثي مكن، مثلاً، زيادتها بمعدلات معينة يمكن أن تكون ثابتة، أو متغيرة حسب معدلات التغير في مستويات النشاط الاقتصادي والإنتاج.

وفي المقابل، فإن معارضي وجهة نظر فريدمان، يرون أن ١٠٠٪ احتياطيات قانونية، يمكن أ، تؤدي إلى عكس النتائج السابقة، فصحيح أن البنوك سيتلاشى دورها تماماً في نشاط الإقراض، ولكن تكمن الخطورة في ترك هذا المجال مفتوحاً على مصراعيه. لمؤسسات مالية غير مصرفية (مثل مؤسسات الادخار)، وبذا نكون قد استبدلنا البنوك (التي تلتزم باحتياطيات ١٠٠٪) بهذا النوع من المؤسسات التي قد تتفنن في دخول مجال الإقراض بشكل أو بآخر، علماً بأنها لا تخضع لنسب الاحتياطيات القانونية، مما قد يجعلها قادرة على التحكم في عرض الائتمان، وبهذا يقتصر دور البنك المركزي على التحكم في حجم الرصيد النقدي فقط، والذي يمكن أن يمثل هذه الحالة جزءاً محدوداً من عرض النقود.

نستخلص مما سبق، أن البنك المركزي يمكن أن يستخدم أداة أو أكثر من الأدوات السابقة لتغيير كمية النقود المعروضة، وقد يكون من الأفضل أحياناً أن تستخدم أداة واحدة فقط، خاصة عندما يكون التغير المطلوب إحداثه في عرض النقود صغيراً نسبياً، ويفضل في هذه الحالات استخدام عمليات السوق المفتوحة، لما تتمتع به من مميزات، هذا بالطبع اذا توفر شروط استخدامها بنجاح (مثل وجود سوق نشط ومتطور للسندات). أما عندما يرغب البنك المركزي في إحداث تغيرات كبيرة في عرض النقود، فيفضل استخدام أداتين أو أكثر لتحقيق ذلك، لأن استخدام أداة واحدة فقط في مثل هذه الحالات يمكن أن يسبب آثاراً جانبية ضارة في بعض الأحيان. فمثلاً لو أراد البنك

المركزي أن يحدث تغيرات كبيرة في عرض النقود، واستخدم لذلك أداة الاحتياطيات المطلوبة وحدها، فقد يسبب ذلك بعض الإرباك للبنوك التي قد تجد صعوبة في تنفيذ المطلوب منها (كعدم توفر احتياطيات زائدة لديها بالقدر المطلوب عندما تزيد نسبة الاحتياطيات)، وإذا استخدم عمليات السوق المفتوحة فقط، فقد يسبب ذلك بعض الخلل في سوق السندات بسبب كبر حجم العمليات التي يمكن أن يمارسها. لذا فإنه من المتحسن في هذه الحالات تحقيق النتيجة المطلوبة باستخدام أكثر من أداة بحيث تعمل كل منها في نفس الاتجاه ويخفف الأثر الجانبي لكل منها.

الأدوات أو الوسائل النوعية للسياسة النقدية:

لقد رأينا أن الأدوات الثلاث السابقة (عمليات السوق المفتوحة، ومعدل الخصم، والاحتياطيات المطلوبة) للسياسة النقدية تعمل على تغيير كمية النقود المعروضة، لذا فإنه يطلق عليها (أدوات كمية Quantitative Tools) إضافة لذلك، توجد بعض الأدوات أو الوسائل الأخرى التي لا تؤثر على حجم أو كمية النقود المعروضة، وإنما تؤثر على توجيه وتوزيع كمية النقود المعروضة بين قنوات الاستخدام بمختلف أنواعها، لذا فإنه يطلق عليها أدوات نوعية. فقد يرغب البنك المركزي، عن طريق السياسة النقدية، تشجيع أنشطة اقتصادية معينة والحد من أنشطة أخرى دون أن يتغير الحجم الكلي لعرض النقود. في هذه الحالة فإنه قد يضع بعض الضوابط التي من شأنها تسهل أو تصعب حصول أنشطة مختارة على قروض ائتمانية. لذا فإنه يطلق أيضاً على هذه الضوابط: ضوابط انتقائية (اختيارية) للائتمان selective credit controls، فمثلاً قد يرغب البنك في:

- تشجيع القروض في مجال الإسكان.
- الحد من القروض الاستهلاكية.
- تنظيم وتحديد حجم الائتمان للقطاع المالي.
- تشجيع وزيادة حجم صادرات قطاع معين.

في هذه الحالة، فإن البنك المركزي يقرر ضوابط انتقائية يمكن أن تساعده في تحقيق الرغبات السابقة، ثم يضعها موضع التنفيذ. ومن بين الضوابط (أو الوسائل) الانتقائية المعروفة، نذكر ما يلي:

١) **تحديد الحجم النسبي للقرض والفترة الزمنية لسداده:** فعندما يكون الهدف هوت تشجيع النشاط في قطاع معين، تمنح مشروعات هذا القطاع قروضاً تعادل نسبة معينة من رأس المال اللازم للمشروع، وتزيد هذه النسبة بحسب درجة التشجيع المرغوبة، كما يمكن أن تحدد فترة طويلة نسبياً لسداد القرض، ويمكن أيضاً أن يعطي المشروع فترة سماح قبل أن يبدأ في السداد (مع بداية الإنتاج مثلاً). مثلما يحدث أحياناً بالنسبة لمشروعات الإسكان الشعبي، والأمن الغذائي. ويحدث عكس ذلك بالنسبة للأنشطة التي تهدف السياسة الاقتصادية العامة للدولة إلى الحد منها وترشيدها، مثل الأنشطة الاستهلاكية، حيث تقل نسبة القرض ، وتكون فترة السداد قصيرة نسبياً، وقد لا يمنح هذا النوع من القروض فترة سماح. ويدخل تنظيم سياسة البيع بالأقساط ضمن هذا النوع من الضوابط، من حيث تحديد: مقدم الثمن- فترة السماح- عدد الأقساط- فترة سدادها.

٢) **التمييز في معدلات الفائدة:** بمعنى تفاوت معدلات الفائدة على قروض المشروعات المختلفة بحسب الأهمية النسبية لكل مشروع. كأن تمنح مشروعات الإسكان والأمن الغذائي، مثلاً، قروضاً بمعدلات فائدة تقل عن معدلات قروض المشروعات الأخرى.

٣) **تنظيم الاقتراض بضمان سلع معينة:** بحيث لا تزيد قيمة القرض عن نسبة (جزء) معينة من القيمة المضافة market value: مثل تحديد نسبة ٢٠٪ للقروض بضمان السندات، في هذه الحالة لو كانت القيمة السوقية للسندات ٢٠٠٠ دينار مثلاً، فلا يمكن أن يزيد حجم القرض الممنوح لصاحبها عن ٤٠٠ دينار ($٢٠٠٠ \times \frac{20}{100} = ٤٠٠$)، أو تحديد نسبة أخرى للقروض بضمان إنتاج

زراعي معين، وهكذا. ويفيد هذا الإجراء في تنظيم وتحديد حجم الائتمان الممنوح لنشاط معين (مثل النشاط في بورصة الأوراق المالية)، وبالتالي ضبط هذا النشاط والتحكم فيه بما يحد من تصاعد عمليات المضاربة وارتفاع الأسعار.

٤) **تحديد هيكل التوزيع النسبي للائتمان بين القطاعات المختلفة:** ويحدث هذا غالباً في الاقتصاديات التي تتبع أسلوب التخطيط الاقتصادي، أو التي يكون فيها حجم القطاع العام كبير نسبياً.

٥) **ضوابط أخرى غير رسمية:** وهي تلك الضوابط التي لا تصدر بها قرارات رسمية من البنك المركزي، وتبلغ بها إدارات البنوك من خلال لقاءات واجتماعات إدارة البنك المركزي مع إدارات البنوك بصورة ودية على شكل توجيهات وملاحظات يجب مراعاتها من خلال فترة زمنية معينة لتفادي حدوث مشكلة معينة أو للحد من توجهات ظهرت بوادرها، يمكن أن يؤدي التمادي فيها إلى نتائج أو آثار غير مرغوب فيها.

ويرى بعض الاقتصاديين، عدم الحاجة إلى الضوابط الانتقائية السابقة، وأن يترك تحديد هذه الضوابط ومجالات تأثيرها لآلية السوق وتفاعلات قوى العرض والطلب في الأنشطة الاقتصادية المختلفة. إلا أن عدم كمال أسواق بعض الأنشطة الاقتصادية، والخلل الهيكلي في اقتصاديات بعض الدول، خاصة الدول النامية، يجعل من الضوابط الانتقائية وسائل وأدوات على جانب كبير من الأهمية للسياسة النقدية، خاصة عندما تقل أهمية وفعالية الأدوات والوسائل الكمية (عمليات السوق المفتوحة، معدل الخصم، الاحتياطيات المطلوبة) بسبب عدمت توفر شروط استخدامها بكفاءة.

الفصل السابع
نشأة البنوك وتطورها

مقدمة:

تحتل البنوك مركزاً حيوياً في النظام الاقتصادية الحديثة بما تضطلع به من وظائف وما تمارسه من نشاط والذي يؤثر تأثيراً ملحوظاً في الاقتصاد القومي لكل بلد ويمنحها سيطرة قوية وسلطاناً واسعاً عليه. ونظراً لهذه الدور الحيوي، والخطير، الذي يقوم به الجهاز المصرفي، فقد تدخلت الدول لضمان سيطرتها عليه توجيهه بما يتفق مع سياستها العامة، وذلك بتنظيم هذا القطاع ومراقبته والاشراف عليه وتعتبر البنوك من أهم المؤسسات المالية المساهمة في تطور العمليات الاقتصادية والتجارية والتي هي في أمس الحاجة الى هذه المؤسسات المالية لتدعيم نشاطها، وذلك لتحقيق التنمية الاقتصادية، ولهذا فإن تمويل مشاريع المؤسسة يفترض أن يتم عن طريق مواردها الموجودة فيها لكن نظراً لطبيعة المبادلات القائمة على أساس العقود والدفع المؤجل أصبح من الضروري على المؤسسة اللجوء إلى مصادر خارجية من أجل تمويل مشاريعها وتتمثل في المنشآت المصرفية وهذا ما سنوضحه من خلال تعرضنا لنشأة هذه المنشآت وأنواعها.

تعريف النظام المصرفي:

النظام المصرفي هو جزء من النظام المالي الذي يضم مختلف النشاطات التي تمارس بها عمليات مصرفية، وخاصة تلك المتعلقة بمنح القروض، وهو يشمل الجهاز المصرفي في المؤسسات المالية المتخصصة والسلطات المسئولة عن السياسة النقدية أي البنك المركزي والخزينة العمومية. أما الجهاز المصرفي فهو مجموعة البنوك العاملة في بلد ما. ومن أهم الخصائص المميزة للجهاز المصرفي هي حجم البنوك التي يتكون منها وعددها وتوزيع فروعها في البلاد ثم ملكية هذه البنوك.

أهمية النظام المصرفي:

يؤمن النظام المصرفي خدمات عديدة ومتنوعة على رأسها تقديم القروض وتجميع الادخار، فالجهاز المصرفي يحتل مكانة هامة في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية

للدولة. فالبنوك تلعب دور الوسيط بين عارضي النقود وطالبيها فهي تساهم في توفير مصادر التمويل للمؤسسات والمستثمرين. والنظام المصرفي اليوم أصبح بمثابة الدورة الدموية في جسم اقتصاد أي بلد بل وفي الاقتصاد العالمي أيضاً.

نشأة البنوك وتطورها:

تعود البدايات الأولى للعمليات المصرفية الى عهد بابل بالعراق في الألف الرابع قبل الميلاد، أما الإغريق عرفوا قبل الميلاد بأربعة قرون بدايات العمليات المصرفية مثل تبادل العملات وحفظ الودائع ومنح القروض. أما فكرة ممارسة التجارة بالقنود فقد بدأت في العصور الوسطى بظهور الصراف الذي يكتسب دخله من مبادلة العملات المحلية والأجنبية. وقد ظهرت البنوك بشكلها الحالي في الفترة الأخيرة من القرون الوسطى القرن الثالث والرابع عشر بعد ازدهار التجارة في لامدن الايطالية على إثر الحروب الصليبية مدينة جنوه Genova وفلورنسه Florenc. ولقد كان النظام النقدي السائد في تلك الفترة هو النظام النقدي السلعي (المعدني) وما يشتمل عليه من مسكوكات ذهبية وفضية متداولة. ومن أبرز عيوب هذا النظام هو إمكانية سرقة النقود عندما كان يتم تخزينها ونقلها من مكان لآ×ر، وقد كان التفكير في حفظ النقود في مكان أمين سبباً في ظهور فكرة البنوك.

ظهور الصيارفة أو صاغة الذهب":

وبسبب الخوف من خطر السرقة فقد تعارف الأفراد على حفظ المعادن الثمينة والعملات المعدنية لدى أحد التجار أو أحد المشتغلين بتجارة النقود أو بصاغة الذهب. حيث حتمت عليهم الضرورة إقامة وسائل منيعة وخزائن قوية لحفظ الذهب والعملات المعدنية مقابل أتعاب يتقاضونها من أصحاب الودائع (عمولة). كما كان الصيارفة أو الصاغة بدورهم يسلموا أصحاب الودائع ايصالات عبارة عن شهادات أو وثائق ايداع ورقية تمثل قيمة المبالغ المودعة تثبت أن العملات لامعدنية الثمينة مودعة لدى التاجر أو الصائغ الفلاني بحيث تستخدم كوسيلة للدفع. فأصبح الصيارفة يقدمون خدمات جديدة للتجار وللناس عموماً تتمثل في قبول الودائع للمحافظة عليها من الضياع مقابل

شهادات اسمية تمنح لهم، ثم أصبحت تلك الشهادات تتداول بين الناس من شخص لآخر (نقل الحق في قيمتها) بحضور الطرفين، وفيما بعد بمجرد التظهير.

وقد أدى ازدهار التجارة وتداول وثائق الايداع المعنونة باسم صاحبها، في بادئ الأمر واستخدامها كوسيط للتبادل بدلاً من العملات المعدنية واعتياد الأفراد على استخدام تلك الوثائق الممثلة لثرواتهم المودعة لدى الصيارفة محل النقود، الى تراكم أرصدة نقدية ذهبية كبيرة لدى الصيارفة.

لكن حتى هذه اللحظة فإن مجموع قيم الوثائق التي أصدرها الصاغة (الصيارفة) والتي في حوزة الأفراد تعادل تماماً مجموع المبالغ المودعة (الأرصدة النقدية من المعادن) لدى الصيارفة وهذا ما يعرف باسم الغطاء الكامل، (أي أن الأرصدة النقدية من المعادن تغطي بالكامل كل الوثائق الورقية التي حوزتهم الى عملات معدنية (نقود) سيجدون من العملات المعدنية لدى الصيارفة ما يطي تلك الوثائق. وبمرور الوقت اكتشاف الصاغة أن كل الأفراد لن يقوموا بتحويل كل الوثائق الورقية التي حوزتهم إلى عملات معدنية في آن واحد مما جعل الصيارفة يفكرون استغلال تلك العملات المعدنية المعطلة (أي ليس عليها سحب من قبل المودعين) في عمل القروض.

تحويل الصاغة الى بنوك:

كانت الخطوة الهامة في تطور البنوك عندما اكتشف الصاغة أنهم لا يحتاجون للاحتفاظ قي خزائنهم بكل العملا المعدنية المودعة لديهم. فقد اكتشف الصياغة أن الذهب لامودع لديهم لا يتم الا سحب جزء صغير منه من قبل لامودعين، ثم أنه غالباً ما تكون المحسوبات الميومية مساوية تقريباً للودائع اليومية الجديدة. إلا أنه في بعض الأيام قد تكون المسحوبات أكبر من الودائع، ومن ثم اذا استطاع الصائغ أن يتوقع الكمية التي تزيد فيها المسحوبات عن الودائع، فإنه لن يحتاج للحتفاظ في خزائنه من العملات المعدنية الا ببعض العملات كاحتياطي لمواجهة الطوارئ من المسحوبات اليومية فقط. مما ترتب عليه قيام الصاغة بعملية اقراض الأفراد من أموال المودعين العاطلة لديهم وليس من أموال الصيارفة الخاصة.

وبمرور الوقت أدى اعتياد استخدام الأفراد وثائق الايداع كوسيط للتبادل بدلاً من العملات المعدنية الى توسع الصيارفة في عملية الاقراض بشكل كبير وشجع على ذلك أيضاً وشجع على ذلك أيضاً هو اقتصار الصاغة عند تقديم القروض على كتابة وثائق ايداع لهذه القروض. أي أن القرض يكون في صورة وثائق يصدرها الصراف الى الشخص المقترض وليس في صورة عملات (لأنها أصبحت الأكثر قبولاً في التعامل من العملات المعدينة)، ومن ثم أصبحت كل العملات المعدنية التي تحت يد الصاغة وفي خزائنهم كاحتياطي لمقابلة المسحوبات من العملات المعدنية الذهبية والفضية. وهذه العملية كانت تسمى بخلق الائتمان أو خلق نقود الائتمان وهي ما تعرف اليوم في الجهاز المصرفي بعملية خلق نقود لاودائع أو خلق النقود المصرفية والتي تقوم بها البنوك التجارية، مع فارق بسيط هو أن الشيكات المصرفية حلت محل وثائق الايداع والنقود الورقية حلت محل العملات المعدنية.

وبذلك أصحبت مجموعة قيم وثائق الايداع المتادولة بين الأفراد تتجاوز مجموع قيم العملات المعدنية الثمينة التي يحتفظ بها الصاغة. وبصيغة أخرى فإن جمالي قيم العملات المعدنية الاحتياطية التي تحت يد الصاغة وفي خزائنهم لمقابلة المسحوبات من العملات الذهبية والفضية لم تكن تمثل إلا جزء من إجمالي قيم وثائق الايداع التي أصدرها الصيارفة لعملائهم. وبذلك فقد ولد مفهوم الاحتياطي المصرفي الجزئي أو الغطاء الجزئي وقد تحول الصاغة من مجرد حراس للمعادن الثمينة الى بنوك.

وبالرغم من هذه الممارسات التي تقوم بها الصاغة أو الصيارفة كانت تتم في بداية الأمر في الخفاء، إلا أنها أصبحت معلنة فيما بعد. عندئذ، أصبح الأفراد مقتنعين تماماً أن هناك مزايا ومنافع متبادلة في ظل نظام الاحتياطي الجزئي. فقد كانت البنوك توفر خدمات الأمان والملائمة وخدمات المحاسبة والتسجيل وتحويل النقود بتكلفة ضئيلة أو بدون تكلفة أحياناً. وفي مقابل ذلك، يسمح للبنوك باستخدام ودائع الأفراد كاحتياطات تمكنها من القيام بأنشطة الإقراض.

ظهور بنك الدولة أو البنك المركزي:

ثم تطورت تجارة النقود وعملت على زيادة معدل التراكم الرأسمالي من العمليات المالية الاضافية وما ترتب على ذلك من اتساع حم الأعمال المتعلقة بتجارة النقود من إقراض وايداع والتحويل بين العملات المختلفة زادت الثقة في وثائق الايداع، وبدأ الصيارفة في اصدار وثائق الايداع غير الاسمية (أي لحاملها). وقد دفع هذا التطور بعض الوحدات المصرفية الى إصدار حجم كبير من الأوراق النقدية فاقت قيمتها حجم الأرصدة الذهبية المودعة لديهم أو المملوكة بشكل أدى الى افلاس عدد منها. مما دعى بعض المفكرين الى أهمية تكوين وحدات حكومية ملتزمة بقبول الودائع وحمايتها. وكان الهدف العاجل لمثل هذه الدعاوي هو إنشاء مؤسسات قادرة على تمويل التنمية الرأسمالية المزدهرة والناهضة. ومن هنا ظهر بنك الدولة أو البنوك المركزي.

ثم بدأت مرحلة جديدة في تطور البنوك عندما استوجب التطور المصرفي انفراد بنك الدولة (البنك المركزي) بعملية إصدار النقود وبوظائف أخرى مميزة وذلك بهدف تمكين الدولة من الإشراف على السياسات النقدية وتوجيهها.

هكذا تطورت الممارسة المالية من صراف الى بيت صرافة ثم الى بنك، وأقدم بنك حمل هذا الاسم في التاريخ هو بنك رشلونة (١٤٠١)، وأما أقدم بنك حكومي فقد تأسس في البندقية فينيسيا عام ١٥٨٧ باسم <<devialta Banca della piaza>>.

وأخذت البنوك تتوسع هي الأخرى في القرن التاسع عشر وتأخذ شكل شركات المساهمة، وذلك بمجيء الثورة الصناعية ودخول عصر الانتاج الكبير الذي يحتاج على تسيير أموال كبيرة. وبعد بلوغ الرأس المالية مرحلتها الاحتكارية في أواخر القرن التاسع عشر بدأت حركة تركز البنوك بواسطة الاندماج أو بطريقة الشراكة القابضة ومنه نشأت البنوك بفعل الحاجة لتسهيل المعاملات وهكذا واكبت نشوء الرأسمالية وساهمت كثيراً في تطورها.

تعريف البنك:

ترجع كلمة بنك (Bank) إلى كلمة إيطالية الأصل وهي بانكو (Banco) ومعناها "مقعد" أو بالمعنى الدارج تعني "مصطبة" وكان يقصد بالمصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بالكلمة، المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي يوجد فيه تلك المنضدة وتجر فيه المتاجرة بالنقود.

ويقابل كلمة بنك في اللغة العربية كلمة مصرف وجمعها مصارف وجاء في المعجم الوسيط: أن المصرفي هو مكان الصرف وبه سمي البنك مصرفاً، والصرف عند الفقهاء هو بيع الأثمان بعضها ببعض، كبيع الذهب بالذهب أو الذهب بالفضة.

أما البنك أو المصرف اليوم هو مؤسسة مالية ذات شخصية معنوية تهدف الى تسهيل المعاملات المالية للعملاء وحفظ الأموال وتشغيلها. وينفرد البنك دون المؤسسات المالية الأخرى بوظيفة الوسيط النقدي والمالي. أي هو "وسيط نقدي" عندما يقوم بخلق النقود المصرفية عن طريق منح القروض في شكل ودائع إضافية. وهو "وسيط مالي" عندما يقع بوضع عدة طرق لتوزيع القروض. وبمعنى آخر هو منشأة مالية تتاجر بالنقود ولها غرض رئيسي هو العمل كوسيط بين رؤوس الأموال التي تسعى للبحث عن مجالات الاستثمار وبين مجالات الاستثمار التي تسعى للبحث عن رؤوس الأموال.

الفصل الثامن
البنوك التجارية

مقدمة:

لعل أهم ما يميز البنوك التجارية عن غيرها من البنوك في النظام المصرفي هو انتشارها في المجتمع بشكل واسع وكبير، وما يترتب على ذلك من التسهيل على الأفراد في الحصول على الخدمات المصرفية، وفي ذات الوقت يجعل هذا القطاع من البنوك التجارية أكثر قدرة على جمع أكبر كمية من الودائع ومنح التسهيلات المصرفية مما يترك أثراً بالغاً في الاقتصاد القومي.

تعريف البنك التجاري:

يقصد بالبنك التجاري بأنه ذلك البنك الذي يقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجل محددة ويزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمات بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي ويباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات وما يتطلبه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وذلك وفقاً للأوضاع التي يقررها البنك المركزي.

وظائف البنك التجاري:

يقوم البنك التجاري بالعديد من الوظائف منها رئيسية وأخرى فرعية:

الوظائف الرئيسية:

خلق نقود الائتمان أو خلق الودائع:

سبق وأن أوضحنا في الفصل الأول فكرة قيام الصاغة (الصيارفة) بعملية خلق الائتمان، والتي تشبه ما تقوم به البنوك التجارية اليوم، ويطلق عليه عملية خلق نقود الودائع أو خلق النقود المصرفية. وكما هو معروف من الفصل السابق أو البنوك التجارية تقبل الودائع النقدية بمختلف أشكالها ثم تحتفظ بها وفي المقابل تعطي صاحب الوديعة دفتر شيكات حتى يتسنى للمودع السحب منها أو سحبها، وبنفس فكرة الصائغ أو

الصراف، وعلى فرض أن الأفراد يتعاملون بالشيكات المصرية فيما بينهم؛ وأنهم لا يحتاجون إلى النقود إلا في القليل من بعض التعاملات، كما أنه في الوقت الذي يقوم بعض الأفراد بالسحب من ودائعهم فإن البعض الآخر قد يقوم بإيداع ودائع جديدة قد تكون أقل أو أكثر من الودائع المسحوبة. أي أن البنك يجد أن جزء كبير من الودائع لديه لا يتم سحبها من قبل المودعين، ومن ثم إذا استطاع البنك أن يتوقع الكمية التي تزيد بها المسحوبات اليومية من النقود عن الودائع الجديدة، إنه لن يحتاج للاحتفاظ في خزائنه من نقود إلا بجزء فقط من قيمة هذه الودائع كاحتياطي لمواجهة الطوارئ من المسحوبات اليومية طبقاً لنظام الاحتياط غير الكامل أو الجزئي، بحيث تستطيع البنوك التجارية القيام باستثمار الجزء المتبقي منها. أي أنه نتيجة لاحتفاظ البنوك باحتياطات جزئية لأرصدة الودائع لديها، تستطيع البنوك التوسع في الاستثمار (الاقتراض مثلاً)، وبالتالي التوسع المضاعف في خلق الودائع، بحيث تستطيع البنوك التجارية زيادة عرض النقود عندما تزيد الاحتياطيات لديها.

الاتجار في الائتمان :

وتنقسم تلك الوظيفة إلى وظيفتين أساسيتين:

أ) **قبول الودائع:**

والوديعة المصرفية عبارة عن نقود يقوم شخص ما (طبيعي أو معنوي) بإيداعها لدى البنوك على أن يلتزم هذا الأخير بردها إليه لدى الطلب أو وفقاً للشروط المتفق عليها مضافاً إليها الفوائد (الربا) بحسب الاتفاق القائم بينهما.

ب) **منح القروض:**

عندما يقوم البنك بمنح القروض للعملاء سواء كانوا أفراداً أو منشآت، يعني إعطاؤهم مبلغ من المال بضمان ما يقدمونه من ضمانات كبضائع أو أوراق مالية أو أوراق تجارية أو عقارات أو حتى ضمانات شخصية على أن يقوم العملاء بسداد هذا المبلغ زائد مبلغ إضاي كفائدة على أقساط أو على مرة واحدة بعد فترة ما تسمى أجل القرض.

الوظائف الفرعية:

تقوم البنوك التجارية بالعديد من الوظائف منها:

إصدار خطابات الضمان:

وخطاب الضمان هو تعهد كتابي يصدر من البنك بناءاً على طلب من العميل مبنياً فيه أسمه واسم المستفيد من الضمان ومبلغ الضمان والغرض منه ومدة صلاحيته. هذا التعهد يقضي بأن يدفع البنك نيابة عن العميل الى المستفيد مبلغ الضمان إذا أخل العميلبشيء من التزاماته نحو المستفيد. وهذه الخطابات لها أهمية كبيرة في عقود المقاولات والتوريدات. وتوجد أنواع متعددة لخطابات الضمان منها: وقد تكون هذه الخطبات خطابات ضمان ابتدائية أو مؤقتة وقد تكون خطابات ضمان نهائية.

ويقوم البنك التجاري يتقدم هذه الخدمة (إصدار خطابات الضمان) بطريقتين:
الأولى: إذا لم يكن لدى العميل مبلغ يغطي مبلغ خطاب الضمان، فيقوم البنك بإصدار خطاب الضمان للعميل على أنيقوم العميل بتقديم ضمانات تغطي مبلغ خطاب الضمان ومن ثم يكون مبلغ الخطاب كقرض مقابل فائدة، ومن ثم يترتب على تلك الخدمة عملية ائتمان. أما الثانية إذا كان لدى العميل مبلغ يغطي مبلغ خطاب الضمان، فيقوم العميل بعمل وديعة مشروطة بمبلغ مساوي أو أكبر لمبلغ خطاب الضمان ولمدة مساوية لمدة خطاب الضمان بحيث لا يستطيع العميل سحبها الا بعد انتهاء مدة خطاب الضمان، فيقوم البنك باصدار خطاب الضمان للعميل مقابل بضمان هذه الوديعة. وهذه العملية يترتب عليها أيضاً عملية ائتمان لكنها من قبل العميل للبنك حيث أنه أعطى البنك وديعة مقابل فائدة.

فتح الاعتمادات المستندية:

تقوم البنوك التجارية بفتح الاعتمادات المستندية بهدف تسهيل عملية الاستيراد من الخارج. أي يفتح البنك التجاري للعميل (المستورد) حساب بعملة أجنبية بأحد البنوك في دولة المصدر ليسدد منه قيمة وراداته ونولون الشحن والنقل والتأمين وخلافه. حيث تعد هذه الخدمة منأهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف، لأنها أساس

الحركة التجارية الدولية (الاستيراد- التصدير) في كافة أنحاء العالم والتي تنفذ من خلال شبكة المراسلين للمصارف حول العالم. ويختلف نوع الاعتماد المستندي حسب رغبة المصدر وهذا يتوقف على مدى ثقته في المستورد.

وظائف فرعية أخرى منها:

١. خصم الأوراق التجارية (كالكمبيالات والسند الأذني) وتحصيلها في ميعاد استحقاقها أو تسديد قيمة أوراق الدفع نيابة عن العملاء. ويقصد بخصم الأوراق التجارية أن يقوم صاحب الورقة (الكمبيالة) بتقديمها للبنك لتحصيل قيمتها وذلك قبل ميعاد استحقاقها فيقوم البنك بخصم جزء من قيمة الورقة وإعطائه الباقي على أن يقوم البنك بتحصيل قيمتها كاملة من اشخص المسحوبة عليه في ميعاد استحقاقها.

٢. تحصيل الشيكات المسحوبة على بنوك أخرى لصالح عملاء البنك ودفع الشيكات المسحوبة على بنوك أخرى لصالح عملاء البنك ودفع الشيكات المسحوبة على فروع البنك المختلفة.

٣. إصدار أسهم وسندات لحساب الشركات سواء في عمليات الائتمان عند تأسيسها أو لزيادة رؤوس أموالها.

٤. إعطاء بيانات الحالة المالية للعميل إلى البنوك الأخرى التي يريد العميل الاقتراض منها.

٥. صرف المرتبات المعاشات الدورية لمستحقيها.

٦. شراء وبيع الأوراق المالية وحظفها، وتحصيل الكوبونات نيابة عن العملاء أو دفعها نيابة عن الشركات.

٧. شراء وبيع العملات الأجنبية.

أهداف البنك التجاري:

يسعى البنك التجاري عند اختياره للأصول وتحديده لهيكلها الى تحقيق ثلاث أهداف رئيسية مجتمعة نظراً لتعارضها مع بعضها البعض والتي تتمثل في: تحقيق السيولة واليسار والروحية. وسوف نتناول هذه الأهداف بشيء من التفصيل.

السيولة:

السيولة تعني سهولة تحويل الأصول إلى نقود سائلة دون تعرض القيمة الأصلية للأصل لأي خسارة. أو أن الأصل يعتبر أكثر سيولة كلما أمكن تحويله إلى نقد بأقل جهد وأقل تكلفة وفي أسرع وقت ممكن، ويقال أن الأصل الذي يتحول إلى نقد سائل بدون تكلفة أو مجهود وفي أسرع وقتم ممكن يكون أصل كامل السيولة، والعكس بالعكس، يعتبر الأصل غير كامل السيولة أي تقل درجة سيولته كلما استغرق الأصل وقتاً وزادت تكلفة تحويله إلى نقود سائلة. ومن أمثلة الأصول الكاملة السيولة النقود من العملات المحلية، والنقود من العملات الأجنبية، والشيكات المصرفية، أما الأصول الأقل سيولة أو الجامدة مثل العقارات والأراضي، وبين هذا وذاك من الأصول ذات درجة سيولة وسط مثل: الأوراق التجارية والأوراق المالية.

إن أغلب عناصر الودائع والخصوم الأخرى للبنك التجاري معرضة للسحب سواء بإخطار أو بدون إخطار مسبق، ولهذا يجب أن تكون للبنك قدرة على مواجهة هذه الظروف. وتحديد درجة السيولة تعتمد على مدى توقع البنك للسحب من الودائع. فإذا تصورنا أن كل المودعين سيطالبوا بالبنك بمستحقاتهم في آن واحد، فإن البنك لن يستطيع مواجهة هذه الحالة. ولكن عملياً نجد أنه في حين يقوم بعض المودعين بسحب مستحقاتهم أو جزء منها فإن البعض الآخر سوف يزيد من ودائعه أو يتم فتح حسابات جديدة لمودعين جدد. ويمكن تحديد نمط يومي أو أسبوعي أو شهري أو موسمي للإيداع وللسحب من الودائع، ومنثم فإن البنك يقوم بعمل توقعات للتغيرات التي تطرأ على عمليات السحب والايداع واعداد الاحتياطيات النقدية اللازمة لموجهة الموازنة بين المبالغ التي تودع والمبالغ التي تسحب.

وتأسيساً على ما سبق يمكن القول أن الاحتياطي النقدي الذي تحتفظ به البنوك التجارية لمواجهة الموازنة بين السحب والايداع يختلف باختلاف حجم وهيكل الودائع، وأيضاً باختلاف آجال استحقاق الودائع الآجلة، ومن ثم فإن الاحتياطي النقدي سوف يزيد بتغير هيكل الودائع نحو الودائع. الجارية، في حين أنه سوف يزيد بتغير هيكل الودائع نحو الآجلة وذلك لأن معدل دوران الودائع الجارية أكبر من معدل دوران الودائع الآجلة في الأجل القصير. لأن الودائع الجارية يمكن السحب منها في أي وقت في حين أن الودائع الآجلة تعتبر أموالاً مدخرة للاستخدام في المستقبل فيقل السحب منها.

ولهذا تأخذ البنوك التجارية هدف السيولة في الاعتبار عند تحديدها لحجم الأصول واختيار هيكلها. ومن ثم يمكن القول بأن البنوك التجارية تحتاج إلى معدل سيولة أكبر مما تحتاجه بنوك الادخار والمؤسسات الادخارية الأخرى.

اليسار:

وتعني كلمة بالنسبة للبنك "قدرة البنك على الوفاء بالدين". ولا شك أن الحفاظ على يسار البنك وتأكيد قدرته على إيفاء الدين تعتبر من أهم جوانب إدارة أصول البنك التجاري. ويعتبر البنك التجاري قادر على الوفاء بالدين المستحقة عليه (أي أنه يتمتع باليسار) طالما كانت القيمة النقدية لأصول البنك أكبر من القيمة النقدية لخصومه. وبالعكس، يعاني البنك من عدم اليسار (إعسار) حين تزداد القيمة النقدية للخصوم على القيمة النقدية للأصول.

ولا ريب أن مشكلة يسار البنك التجاري تعتبر أكثر أهمية وخطورة من مشكلة يسار المشروعات التجارية الأخرى. لذلك نجد أن المسئولين عن إدارة أصول واستخدامات البنوك التجارية يجتنبون شراء أصول تتعرض لمخاطر كبيرة. هذا وقد تتعرض القيمة النقدية لأصول البنك في السوق للانخفاض لسببين:

- **الأول:** انخفاض القيمة السوقية للأوراق المالية والسندات التي يمتلكها البنك.

- **الثاني**: يتعرض البنك لعدم استرداد بعض أو أجزاء من القروض التي يقدمها لعملائه خاصة في أوقات الكساد حيث تنخفض مقدرة المقترضين على سداد القروض للبنك.

يبدو أنه قد يفشل البنك التجاري بسبب عدم السيولة برغم أنه يتميز باليسار. والعكس أيضاً، أي يمكن أن يفشل البنك التجاري بسبب عدم وجود عنصر اليسار برغم تحقيقه لهدف السيولة المناسبة. أي أنه يوجد تعارض بين هدفي السيولة أو اليسار.

الربحية:

وبما أن البنك التجاري هو منشأة مالية تسعى لتعظيم الربح. وحيث أن الربح يتحدد بالفرق بين الايرادات الكلية والتكاليف الكلية. فإن البنوك التجارية تسعى الى زيادة ايرداتها الكلية، وذلك بتوجيه مواردها إلى الاستخدامات الأكثر ربحية، حتى يمكن تغطية تكاليف التشغيل الكلية. والمشكلة التي تواجهها البنوك التجارية لتحقيق هذا الهدف هي أن الاستخدامات الأكثر ربحية كالقروض وغيرها من الاستثمارات تتصف بانخفاض درجة السيولة فيها. ولكن عمل البنك يتطلب توافر درجة من السيولة في استخداماته للموارد المتاحة، وذلك حتى يمكن مواجهة طلبات العملاء بسحب ودائعهم في أي وقت كان. وعليه فإن سياسة البنك من أجل تحقي هدف تعظيم الربح يجب أن تتم ف إطار من التوازن بين هدف السيولة وهدف الربحية. أي أنه يوجد تعارض أيضاً بين هذين الهدفين السيولة والربحية.

هذا ولا يتعارض هدف الربحية ولاسيولة وفقط وإنما يتعارض أيضاً مع هدف اليسار حيث أن نمو البنك التجاري وتطور أعماله يحتاج إلى تحقيق معدل معين للربحية لا للخسائر لأن تحقيق الخسائر سوف يؤدي الى انخفاض الأرباح المحتجزة في حساب رأس المال، وكلما انخفض قيمة حساب رأس المال كلما انخفض الفرقبين قيمة الأصول وقيمة الخصوم ومن ثم تتعاظم مخاطر عدم اليسار أو القدرة على ايفاء الدين. أي انه يوجد تعارض أيضاً بين هدفي الربحية واليسار.

وبناء على ما تقدم يجب استخدام موارد البنك في شراء أصول تحقق الأهداف الثلاثة أي السيولة واليسار والربحية معاً. ولذلك لوجود تعارض بين هدفي السيولة واليسار من ناحية وهدف الربحية من ناحية أخرى. فعلى سبيل المثال: فإن تحقيق السيولة الكاملة وضمان القدرة على الوفاء بالدين يتأتى بالاحتفاظ بالأصول في صورة نقود سائلة ولكن هذا الأسلوب لن يحقق دخلاً، الأمر الذي يؤدي الى افلاس البنك. واذا تصورنا الحالة العكسية وهي استخدام موارد البنك في الإقراض بسعر فائدة مرتفع فقد يحقق البنك دخلاً ولكنه قد يتعرض لمخاطر عدم استرداد هذه القروض وتظهر مشكلة عدم اليسار وأيضاً السيولة، ومن ثم يتزعزع المركز المالي للبنك. أي أن المشكلة الرئيسية أمام أي إدارة مصرفية هو التوفيق بين الأهداف الثلاث المتعارضة، أي بين الربحية من وجهة وبين اليسار والسيولة من جهة أخرى. لذا يجب توزيع الأصول بحيث تحقق أكبر معدل للأرباح ولكن في ذات الوقت يجب أن تحقق هدفي السيولة واليسار.

مأزق البنوك التجارية:

تقع البنوك التجارية في مأزق الإفلاس عندما تتعرض إلى أي الحالتين الآتيتين:

- **الحالة الأولى:** عندما يصبح البنك معسراً بسبب الخسائر التي تصيب أصوله أو محفظة استثماراته بحيث تقل أصوله عن التزاماته بشكل يسفر عن اندثار رأسماله.
- **الحالة الثانية:** عندما يقوم البنك بعمليات مرتفعة الربحية إلا أنه يفشل في استيفاء طلبات السيولة من المودعين وغيرهم من الدائنين (مشكلة السيولة).

مبادئ البنوك التجارية:

يوجد عدد من المبادئ الهامة تتلزم بها البنوك في أداء وظائفها، وذلك لاكتساب ثقة المتعاملين وتنمية معاملاتها ومن أهم هذه المبادئ ما يلي:

السرية:

إن عامل السرية أهم عامل يجب أن يتوافر بين البنك والعميل فلا يجوز للبنك أن يخبر أحد عن أسرار عملائه فهذا التزام عام تقتضيه أصول المهنة، ويستثنى الالتزام بمبدأ السرية عند طلب جهة رقابية عام ي الدولة بيانات عن أحد المتعاملين مع البنك.

حسن المعاملة:

أساس تحويل العميل العرضي الى عميل دائم هي طريقة المعاملة التي يلقاها في البنك من العاملين فيه فواجب البنك يهتم باختيار العاملين بعناية فائقة ويعمل على تدربهم بما يمكنهم من تقديم خدمة مصرفية ممتازة إلى عملائه.

الراحة والسرعة:

إن احساس العميل بالراحة عند وجوده بالبنك، والسرعة في الإجراءات تجعله من عملاء هذا البنك لهذا تسعى البنوك الى توفير أكبر قدر من الراحة واعداد أماكن مناسبة لاستقبالهم لقضاء وقت الانتظار، ومما يساعد على السرعة في انجاز الأعمال بالبنك هو استخدام الأجهزة الآلية الحديثة التي تكفل استخراج البيانات المعقدة في لحظات وتحقق الدقة في تلك البيانات وتتيح الاتصالات السريعة بالفروع أو المراسلين.

كثرة الفروع:

يسعى البنك دائماً إلى توسيع نشاطه بفتح فروع في مناطق جغرافية مختلفة توعد بفوائد كثيرة على البنك منها:

- التسهيل على عملاء البن إجراء معاملاتهم وذلك بعدم الانتقال الى إدارة البنك وما يترتب على ذلك من وقت ومال.
- البنك ذو الفروع الكثيرة يتمتع بمزايا المشروعات الكبيرة، فيتمكن من تقسيم العمل على نطاق واسع، ويقل عنده الاحتياطي النقدي اعتماداً على تبادل المساعدات بين الفروع.
- السهولة والسرعة وقلة التكاليف التي يتحملها البنك عند تحويل النقود من جهة إلى أخرى.

مصادر واستخدامات الأموال في البنوك التجارية:

وفيما يلي نعرض لميزانية البنك التجاري والتي توضح لنا مصادر واستخدامات الأموال في البنوك التجارية والتي تكون على النحو التالي:

مصادر التمويل (الخصوم):

تعتمد البنوك في مزاولة نشاطها على نوعين من مصادر التمويل.

مصادر تمويل داخلية (ذاتية):

وتتمثل في حقوق الملكية والتي تشتمل على رأس المال المدفوع مضافاً اليه الاحتياطيات، ويظهر في جانب الخصوص، ومثل رأس المال المدفوع المورد الأول للبنك، والذي يعكس متانة المركز المالي الذي يتمتع به البنك في الأوساط المالية ومدى الثقة الممنوحة له. كما أن رأس المال لا يخضع للسحب منه إلا في حالة واحدة فقط وهي إعلان إفلاسه، وقد يسمح بالسحب من رأس المال المدفوع لتغطية خسارة أو لغرض استثماري خلال فترة نشاط البنك.

والمصدر الثاني من مصادر التمويل الداخلية (الذاتية) هو الاحتياطيات وهي عبارة عن مبالغ تم استقطاعها من أرباح البنك خلال سنوات نشاطه، وتمثل مصدر للتراكم الرأسمالي يحسب لصالح المساهمين في رأس المال. وفي نفس الوقت تعكس هذه الاحتياطيات أهمية الأخطار التي يواجهها البنك من عنصري عدم التأكد والمخاطر المختلفة ووجوب الاحتياط لها. وهذه المصادر عادة تمثل نسبة ضئيلة من مجموع الأموال الموظفة في البنوك التجارية (١٠٪) من جملة الأموال المستثمرة. وتقوم البنوك التجارية المصرية بتكوين الاحتياطيات المختلفة على النحو التالي: ٥٪ احتياطي قانوني، ١٠٪ احتياطي عام، ٥٪ احتياطي شراء سندات حكومية، ٥٪ احتياطي ارتفاع الأصول.

XX XX	١) أرصدة نقدية: - بالخزينة - لدى البنك المركزي - لدى البنوك الأخرى	XX	١) موارد ذاتية - رأس المال - احتياطيات وأرباح غير موزعة - احتاطي قانوني - احتياطي إضافي
XX	٢) الاستثمار في أوراق المالية - سندات حكومية - أسهم شركات - أوراق مالية متنوعة	XX XX	٢) الودائع - ودائع جارية - ودائع لأجل - ودائع توفير - ودائع أخرى
	٣) الأوراق المخصومة: - أذونات الخزانة - الأوراق التجارية		٣) الاقتراض: - من البنك المركزي - من البنوك المحلية - من بنوك أجنبية
XX	٤) القروض والسلفيات: - للقطاع العام - للقطاع الخاص	XX	٤) أرصدة دائنة متنوعة: - شيكات وحوالات مستحقة - خصوم أخرى ٥) أرباح السنة المالية

مصادر تمويل خارجية:

وتوفر هذه المصادر الجانب الأكبر من الأموال اللازمة لتشغيل البنك والقيام بوظائفه المختلفة، وتشتمل تلك المصادر على الودائع المختلفة والسيولة التي يقترضها البنك من البنوك والهيئات أو إيداعات مجمدة لمقابلة التزامات على أصحابها يقوم بها البنك. وفيما يلي نعرض بالتفصيل لهذه المصادر:

الودائع:

للودائع المصرفية أهمية خاصة في مجال النشاط البنكي ذلك أنها تغذي المصارف بالأموال الضرورية لمباشرة العديد من أعمالها، وتكون هذه الودائع أهم مصادر السيولة

للبنك، تعد الودائع النقدية المصرفية من حيث الكم إحدى المؤشرات الرئيسية لقياس مدى ثقة الجمهور في البنك، إذ هي الركيزة الأساسية لقدرتها على خلق نقود الودائع وتوزيع الائتمان.

تعتبر من أهم مصادر السيولة بالنسبة للبنك، ونظراً لأهميتها، فإن البنوك تتنافس فيما بينها على جذب العملاء اليها وتحفزهم على إيداع مدخرتهم لديها، وتلعب الفوائد الممنوحة للمتعاملين معها دوراً هاماً في عملية كسب هؤلاء تشجيعهم على إيداع أموالهم لديهم.

ونظراً لأهمية الودائع بالنسبة للبنوك التجارية، فإن البنوك تتنافس فيما بينها على جذب العملاء اليها وتحفيزهم على ايداع مدخراتهم لديها.

وتلعب الفوائد الممنوحة (الربا) للمتعاملين معها دوراً هاماً في عملية كسب هؤلاء وتشجيعهم على إيداع أموالهم لديهم.

وللودائع النقدية المصرفية مصادر متعددة، فهي ليست مقصورة على المبالغ النقدية التي يقوم العميل بايداعها البنك، بل أنها تشمل كل ما يتلقاه البنك عن طريق أي عملية أخرى في حساب العميل كتحصيل القيمة النقدية لأوراق تجارية أو مالية، أو تحويل مصرفي أو اعتماد قيده في الحساب لصالح العميل.

أولاً: أنواع الودائع المصرفية:

يمكن تصنيف الودائع المصرفية الى عدة أنواع تختلف بحسب موعد استردادها وبحسب مدى حرية تصرف البنك فيها.

تصنيف الودائع بحسب موعد الاسترداد:

تصنف الودائع النقدية بحسب موعد الاسترداد إلى أربعة أنواع هي: الودائع تحت الطلب، الودائع لأجل، الودائع بشرط الاخطار المسبق، ثم ودائع التوفير.

الودائع الجارية:

يعرف هذا النوع من الودائع أيضاً بالودائع تحت الطلب، وهي تلك الودائع النقدية التي يمكن للعميل السحب منها في أي وقت يشاء وبمجرد إبداء رغبته في ذلك

دون اشعار مسبق ودون انتظار حلول أجل معين. ويلاحظ هنا، أن البنوك لا تدفع لأصحاب هذه الودائع فوائد عنها نظراً لأن هذه الأخيرة لا تستفيد من استثمارها الاستفادة المرجوة في نشاطها. غير أن هناك من البنوك في بعض الدول المتقدمة من يقوم بتقرير نسبة مئوية معينة (بسيطة) من الفوائد (الربا) لهذا النوع من الودائع وذلك بغية جذب العملاء اليها وتشجيعهم على ايداع نقودهم لديها. ويمكن تقسيم الودائع تحت الطلب من حيث النشاط الاقتصادي للمودعين إلى:

- ودائع المؤسسات التجارية.
- ودائع المؤسسات الصناعية.
- ودائع المؤسسات الخدماتية.
- ودائع زراعية.
- ودائع المهن الحرة وودائع المرتبات.

الودائع لأجل:

الودائع لأجل هي النوع الأول من الودائع غير الجارية، وهي تلك الودائع التي لا يحق للمودع طلب استردادها الا بعد مدة معينة من الايداع، وهي بذلك تحقق للبنك أكبر قدر من الاطمئنان في استثمارها في عملياته الائتمانية، ومن ثم يمنح عنها البنك المودع فوائد (ربا)، تتناسب والأجل المحدد. وتجدر الاشارة هنا الى أنه اذا كانت القاعدة فيما يخص هذا النوع من الودائع هي عدم أحقية العميل في استردادها قبل حلول الأجل المتفق عليه، الا أن البنوك تجيز عادة الغاء الوديعة من طرف العميل واسترداد مبلغها في أي وقت دون انتظار حلول أجلها مقابل اسقاط الفوائد عن المدة التي تقع ما بين تاريخ الغاء الوديعة وتاريخ الأجل المحدد لها.

الودائع بشرط الاخطار المسبق:

أما النوع الثاني من الودائع غير الجارية هي الودائع بشرط الاخطار المسبق وه ودائع نقدية غير محددة المدة حيث لا يحدد العميل عند الايداع، موعداً لسحبها أو استردادها، وله أن يضيف اليها مبالغ أخرى وقتما شاء، غير أن هذا العميل يلتزم

بضرورة اخطار المصرف برغبته في سحبها قبل المواعد الذي يريده بمدة معينة، محدداً له المبلغ المراد سحبه وتاريخ السحب وعند حلول هذا التاريخ يحول المبلغ المطلوب سحبه الى حساب تحت الطلب. غير أنه يمكن للعميل سحب أمواله قبل ميعاد استحقاقها ولكن البنك في هذه الحالة يضع المودع أمام حالتين هما:

- أن تصرف له الوديعة دون أي فائدة عن الفترة ا لتي ظلت فيها وديعته لدى البنك.
- أنيفترض من البنك بضمان تلك الوديعة سعر فائدة أكبر من سعر فائدة الايداع.

ويتيح هذا النوع من الودائع للبنك حرية نسبية في توظيفها واستثمارها في نشاطه، اذا ما قورنت بالودائع تحت الطلب، ولكنها لا تصل الى درجة الحرية التي يتمتع بها البنك في توظيف الودائع النقدية لأجل.

وتمنح البنوك عن هذا النوع من الودائع فائدة (ربا) لأصحابها تزيد نسبتها كلما طالت المدة اللاحقة على تاريخ الاخطار، ولكنها لا تصل إلى معدل فائدة الوديعة لأجل.

ودائع التوفير:

وتمثل ودائع التوفير أو ودائع الادخار النوع الثالث من الودائع غير الجارية وهي تتمثل في الأموال المودعة لدى البنوك التجارية لآجل طويلة، بهدف الادخار. يودعها أصحابها بدلاً من تركها عاطلة في خزائنهم الخاصة وتفويت فرصة الحصول على عائد مقابلها.

تصنيف الودائع بحسب مدى حرية تصرف البنك فيها:

وتنقسم الودائع النقدية المصرفية بحسب مدى حرية تصرف البنك فيها الى نوعين من الودائع وهما: الودائع العادية أو الحرة. والودائع المخصصة لغرض معين أو المقيدة.

الودائع النقدية العادية:

يهدف العميل من هذا النوع من الودائع الى الاطمئنان على أمواله، والجمع بين استثمارها وحرية السحب منها حسبما تقتضي حاجاته ومعاملاته، ويستفيد البنك من

ناحية أخرى من بمبالغ هذه الودائع بحيث يكون من حقه التصرف فيها واستغلالها في أوجه نشاطه على أن يلتزم برد مبالغ مساوية عند طلب العميل استردادها. وتعد الأنواع الثلاثة السابق شرحها، الودائع تحت الطلب والودائع لأجل، والودائع بشرط الاخطار السابق، من قبيل الودائع النقدية العادية.

الودائع المخصصة لغرض معين:

في هذا النوع من الودائع المصرفية، يقوم العميل بإيداع مبالغ من النقود لدى البنوك لدى البنك بقصد استخدامه في عملية معينة، كالوفاء بقيمة أوراق تجارية أو شراء قيم منقولة، أو باكتتاب في أسهم شركة معينة الى أخره، أو لاستصدار خطاب ضمان.

هذا ويلاحظ أن مبلغ الوديعة قد يخصص لضمان ائتمان أو قرض قدمه المصرف الى العميل، أو قد يخصص بوصفه كفالة لضمان دين على المودع لمصلحة شخص آخر. وفي هذا الغرض يمتنع عن العميل التصرف في هذا المبلغ بل عليه الاحتفاظ به طوال مدة الضمان المتفق عليه.

الاقتراض من الجهاز المصرفي:

ترجع عملية اقتراض البنوك التجارية أساساً الى حاجتها الى مواجهة احتياجات البنك اليومية أو الموسمية من السيولة لمواجهة الطوارئ من المسحوبات. وذلك بأن يقوم البنك التجاري بالاقتراض من الجهاز المصرفي سواء من البنك المركزي بضمان الأصول، أو من البنوك التجارية الأخرى، أو بإصدار سندات طويلة الأجل. كما يمكن قيام البنوك التجارية بالاقتراض من بنوك أجنبية.

والأهمية النسبية للاقتراض من الجهاز المصرفي أو من البنوك الأجنبية تعد مؤشراً قوياً لمدى قوة أو نفوذ البنوك المركزي أو البنوك المقرضة على البنوك التجارية المقترضة، وتعد كذلك مؤشر لمدى قوة البنك التجاري كمنشأة مالية مستقلة تعتمد على موارد تأتي أساساً من خارج الجهاز المصري.

خصوم أخرى (أرصدة دائنة متنوعة):

يندرج تحت هذا البند كلاالخصوم الأخرى التي لم يخصص لها بند مستقل مثل الضرائب المدفوعة من الأفراد والهيئات لصالح الدولة والفوائد المستحقة على الودائع، وكذلك حسابات الشركات ووحدات الانتاج الخاصة والعامة التيت تعلق بمصاريف التشغيل..الخ.

كما يضم هذا البند أيضاً حسابات المراسلين الدائنة وهي تمثل لأرصدة نقدية مستحقة الدفع للغير سواء للبنوك المحلية أو البنوك الأجنبية بالعملات المحلية أو الأجنبية. ويشمل أيضاً هذا العنصر الشيكات والحوالات والاعتمادات الدورية وأوامر الصرف البريدية والبرقيات مستحقة الدفع. ويلاحظ تزايد هذا العنصر خاصة وأن العمليات التجارية والمالية الكبيرة تتم بواسطة الشيكات التي تزايد استخدامها بعد الحرب العالمية الثانية.

استخدامات الأموال (الأصول):

النقدية:

عندما نتناول استخدامات البنك لموارده نلاحظ التدرج في درجات السيولة التي تتمتع بها استخداماته المختلفة. فالأصول الكاملة السيولة تتمثل في احتفاظ البنك التجاري بالنقدية، وتمثل النقدية جزءاً هاماً من قيمة اجمالي الأصول في البنوك التجارية. وتتمثل النقدية في النقود القانونية أو بنكنوت البنك المركزي، وكذلك النقود المساعدة وهي عملات معدنية وأوراق نقد حكومية. سواء كان البنك يحتفظ بالنقدية في الخزينة أو لدى البنك المركزي أو يحتفظ بها لدى لابنوك التجارية المحلية أو البنوك الأجنبية (بالعملات الأجنبية). ولما كانت هذه الأصول كاملة السيولة ولا تدر عائدأو ربح فهي أرصدة عاطلة، وظيفتها الأساسية هي موجهة طلبات السحب الجارية لعملاء البنك.

ويشير بعض الكتاب الى العنصرين الأولين من عناصر النقدية (بالخزينة ولدى البنك المركزي) على أنها يمثلان الرصيد النقدي الفعلي الذي يحتفظ به البنك التجاري. حيث يلزم البنك لامركزي البنوك التجارية بايداع أرصدة نقدية بخزائنه ولدى البنك

المركزي ويتحدد الرصيد المودع بنسبة معينة من قيمة الودائع ويمثل هذا الرصيد الاحتياطي القانوني للبنك. ويعتبر هذا الرصيد حداً أدنى لما يمكنه أن يحتفظ به البنك التجاري كاحتياطي قانوني.

ولاشك أن البنك التجاري غير ملزم بالاحتفاظ بنقدية تزيد عن النسبة القانونية للاحتياطي النقدي. ولكنه يمكن أن يحتفظ باحتياطيات نقدية فائضة لمواجهة التوازن بين اعتبارات السيولة والربحية. ففي الأوقات التي تتسم بالركود الاقتصادي يتجه الأفراد الى رفع معدل سحبهم للودائع من البنك التجاري، وبالتالي يعمل البنك على زيادة الرصيد النقدي الذي يحتفظ به لمواجهة طلبات السحب. وعلى العكس فعندما تتحسن الظروف الاقتصادية وتدعم الثقة في النظام المصرفي سينخفض معدل السحب من الودائع وتنخفض بالتالي قيمة الرصيد النقدي الذي يحفتظ به البنك.

ويؤخذ في الاعتبار عند تحديد هذه الأرصدة النقدية القيمة الاجمالية للخصوم بحيث لا تقل هذه الأرصدة عن حد السلامة النقدية التي يتم تحديدها في ضوء خبرة وتجارب البنوك التجارية. ويعتبر عنصر النقدية الخط الأول في صيانة السيولة القندية للبنوك التجارية في مواجهة التزامات البنك. وبالرغم من أن عنصر النقدية يمثل جزءاً كبيراً نسبياً من قيمة إجمالي الأصول في جهاز البنوك التجارية إلا أنه لا يحق أي عائد للبنك.

وجدير بالذكر أن نسبة عنصر النقدية الى اجمالي قيمة الأصول قد تناقض ف بعض البنوك التجارية وذلك لارتفاع معدل الفائدة وزيادة الطلب على القروض الأمر الذي أدى الى خفض نسبة النقدية الى اجمالي الأصول. ولقد انخفضت هذه النسبة في الولايات المتحدة من ٢٠,٢٥٪ عام ١٩٦٠ إلى ١٦,٢٥٪ عام ١٩٧٠ ثم الى ١٣,٨٢٪ عام ١٩٧٥م.

ولكن لا يوجد بصفة عامة رقم محدد يمثل الحد الأدنى لاجمالي النقدية بالنسبة لاجمالي قيمة الأصول. ويجب الأخذ في الاعتبار بصفة عامة الحد الأدنى المطلوب

كاحتياطي قانوني يودع في البنك المركزي وقيمة النقد اللازمة لتشغيل عمليات البنك ومواجهة عمليات السحب من الودائع.

الاستثمار في الأوراق المالية:

تتكون محفظة الأوراق المالية للبنوك التجارية عادة من أوراق مالية عامة وأوراق مالية خاصة.

الأوراق المالية العامة:

وتشتمل الأوراق المالية العامة على سندات ذات آجال متفاوتة تصدرها الحكومة أو الخزانة العامة مقابل فائدة معينة، وتشتري البنوك التجارية هذه السندات لتحقيق عائد، وكذلك للاقتراض بضمانها من البنوك المركزي مما يجعلها متميزة بدرجة كبيرة من السيولة. وفيما يلي أهم هذه الأصول:

السندات الحكومية:

تعرف السندات الحكومية بأنها تلك السندات التي تصدرها الدولة ومؤسساتها للاكتتاب العام، وتمثل قروضاً تحصل عليها الحكومة من الأفراد أو الهيئات لتمويل عمليات لاتنمية الاقتصادية، ولما كانت السندات الحكومية تشترك مع السندات العادية في خصائص واحدة الا أنها تختلف عنها في المزايا الرئيسية التالية:

- السندات الحكومية أكثر أماناً بالنسبة للمستثمر من السندات الأهلية أوسندات الشركات. بمعنى أن الاستثمار فيها يكون أقل مخاطرة لأنها غالباً ما تكون مضمونة بسلطة الحكومة ومؤسساتها في تحصيل الإيرادات الحكومية كالضرائب.
- السندات الحكومية أكثر سيولة من السندات العادية، كما أ،ها تصدر في أغلب الأحوال مقرونة بشرط الإعفاء الضريبي لفوائدها من ضريبة الدخل. وتصنف السندات الحكومية حسب طول فترة السداد الى ما يلي:
    - - سندات لاخزينة.
    - سندات لادين العام.
    - أذونات الخزانة.

أولاً: سندات الدين العام:

وسندات الدين العام وهي قروض طويلة الأجل وتنقسم الى نوعين رئيسيين:

- **سندات الادخار:** وهي سندات اسمية يسجل فيها اسم صاحبها، لا تنتقل ملكيتها عن طريق بيعها في سوق الأوراق المالية، اذا رغب الفرد في تحويلها الى نقود قبل فترة السداد فإنه لدى الحكومة جداول خصم تحدد فيها قيمة السندات، وبالتالي فهي بديل قريب للقنود.
- **سندات لحاملها:** وهي سندات حكومية طويلة الأجل وهي لا يذكر فيها اسم محدد لمالكها، قابلة للتداول ويستطيع حاملها أن يحولها الى نقود عن طريق بيعها في أي وقت ولا تخصم الحكومة قيمة السندات قبل ميعاد استحقاقها لذلك لا تضمن الحكومة قيمة هذه السندات. وقد يتعرض صاحبها لخسارة رأسمالية اذا أراد تحويلها الى نقود قبل ميعاد استحقاقها، لذا تعتبر أقل سيولة من سندات الادخار.

ثانياً: سندات الخزينة:

وهي قروض متوسطة الأجل تتراوح فترة سدادها بين سنة وخمس سنوات، وهي سندات لحاملها يمكن تداولها في سوق الأوراق المالية. يكون سعر الفائدة عليها أقل من سعر الفائدة على القروض طويلة الأجل، كما يمكن أن تكون فترات أقل من عام.

ثالثاً: أذون الخزانة:

أذون الخزانة هي سندات إذنية بفئات محددة لدين قصير الأجل تصدرها الخزانة العامة وبسعر فائدة منخفض لأغراض تمويل النفقات العامة. والمشتري لهذه السندات يصبح دائناً للحكومة بدين مستحق للسداد بعد فترة معينة تكون عادة من ثلاثة إلى ستة أشهر، لذا فهي بديل قريب للنقود اذا أمكن تحويلها الى سيولة دون خسائر.

وعادة يتم اصدار الأذونات في حالة انخفاض حصيلة الضرائب عن النفقات ولقد استخدم هذا الأسلوب منذ عهد محمد علي وإسماعيل لأغراض محددة. ولقد تطور الأمر بحيث أصبح إصدار أذونات الخزانة هو إجراء لمواجهة الاحتياطيات المتنوعة

للخزانة العامة، ولقد استخدمت البنوك التجارية هذه الأذونات كأداة ائتمانية مناسبة لتوظيف ما لديها من فوائض نقدية.

الأوراق المالية الخاصة:

أما الأوراق المالية الخاصة فتتكون من الأسهم والسندات التي تصدرها الشركات والمؤسسات الخاصة وكذلك أسهم الشركات الفرعية التي يساهم البنوك في انشائها كما هو الحال في شركات بنك مصر.

الأوراق المخصومة:

وهي تضم مجموعة الأصول أو الاستخدامات شديدة السيولة. وتتمثل في الأوراق المالية الحكومية قصيرة الأجل (أذونات الخزانة) والأوراق التجارية كالكمبيالات والسند الأذني. ويرى بض الكتاب إدماج الأرصدة شبه النقدية المتمثلة في حسابات مستحقة على البنوك المحلية أو في الخارج ضمن هذا البند من بنود الاستخدامات اوت حت بند مستقل عن بند الأرصدة النقدية الحاضرة. ولكن يرى البعض الآخر ادماجها تحت بند النقدية الحاضرة حيث أنها تمثل أرصدة نقدية مودعة لدى البنوك المحلية أو الأجنبية أو قروض قابلة للتحول الفوري الى السيولة الكاملة وهذا هو الراجح.

أما بالنسبة للأوراق المخصومة فهي تستمد سيولتها الكبيرة من عاملين:

١- أنها تمثل ائتمان قصير الأجل تمنحه البنوك التجارية لعملائها (بخصم الكمبيالات والأوراق التجارية الأخرى) أو للحكومة (مقابل شراء أذونات الخزانة وهي أصول يمكن استرداد قيمتها بعد ٣ شهور أو أقل).

٢- أنها يمكن إعادة خصمها مرة ثانية لدى البنك المركزي.

القروض والسلفيات:

تمثل القروض والسلفيات البند الرئيسي ضمن بنود الاستخدامات المختلفة حيث تغلب اعتبارات الربحية في اعتبارا ت السيولة. فإذا كانت الودائع لأحل مصدر عنصر التكلفة الرئيسي في تشغيل البنك التجاري فإن القروض والسلفيات تمثل الاستخدام الذي يحقق للبنك التجاري الجزء الأكبر من إيرادات التشغيل.

والقروض والسلفيات تعتبر بمثابة ائتمان قصير الأجل تقوم به البنوك التجارية لتغطية احتياجات النشاط الاقتصادي من رأس المالي العامل. وبالطبع تقل درجة السيولة التي تتمتع بها القروض والسلفيات حيث لايمكن الحصول عليها على الفور وقبل ميعاد استحقاقها دون التعرض لخسارة ما. وقد يمنح البنك التجاري هذه القروض والسلفيات مقابل ضمان عيني أو بدون ضمان عيني. ومن أمثلة القروض بضمان التي تمنحها البنوك التجارية المصرية قروض المحاصيل الزراعية (مثل القطن والأرز)، قروض بضمان بضائع، قروض بضمان كمبيالات، قروض مقابل تنازلات، قروض بضمانات أخرى (مثل الذهب أو العقارات أو الأراضي..الخ)، وأخيراً قروض بضمان شخصي "طبيعي أو اعتباري".

أرصدة مدينة متنوعة:

تشتمل على العديد من الاستخدامات التي يوظف فيها البنك التجاري موارده. فقد يتجه البنك الى الاشتراك في أنشطة صناعية أو زراعية.

الفصل التاسع

البنك الإسلامي

نشأت البنوك الإسلامية وانتشرت في العالم الإسلامي وغير الإسلامي، استجابة لتطلعات الأفراد والشعوب، التي أدركت مدي خطورة النظم الربوية المدمرة لكيانها الاقتصادي. وسوف نتناول فيما يلي طبيعة وخصائص البنك الإسلامي والصيغ الإسلامية للتمويل المصرفي .

طبيعة البنك الإسلامي وخصائصه

تطلعت الشعوب الإسلامية لإيجاد مؤسسات مصرفية شرعية، تستمد شرعيتها من نظم قويمة، وأهداف سامية، فجاءت البنوك الإسلامية لتجد أرضاً خصبة تؤيد رغبة الجمهور المتعطش، لتحقق أسمى الأهداف، وهو تقوي الله سبحانه وتعالي وتنفيذ تعاليم الدين الإسلامي الحنيف .

فاتسعت تعاملاتها وانتشرت بمعدلات سريعة لم تشهد مثلها من البنوك الأخرى .

والبنوك الإسلامية هي مؤسسات نقدية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً (انظر شكل الأبعاد الاستثمارية)، يكفل تعظيمها ونموها في إطار قواعد الشريعة الإسلامية وبما يخدم المجتمع الإسلامي ويعمل على تنمية اقتصادياته ويعمل على تحقيق عدالة التوزيع فيه .

وتقوم مقومات البنك الإسلامي على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعماله ومعاملاته، فترتبط بالفكر الإسلامي مقررة آيات القرآن الكريم، وسنة رسول الله، صلي الله عليه وسلم واجتهادات العلماء .

ويتمتع البنك الإسلامي بالعديد من الخصائص تتمثل في

ـ الالتزام في معاملاته بتطبيق قاعدة الحلال والحرام، من وجهة النظر الإسلامية، فلا يمكن للبنك الإسلامي أن يقدم خدماته إلى أنشطة تدخل في دائرة التحريم، مثل أنشطة صناعة الخمور وموائد القمار. وتراعي هذه البنوك مبادئ الدين الإسلامي فلا غبن في الأجور ولا ظلم للعاملين .

ـ عدم التعامل بالربا. وهو أميز سمات البنك الإسلامي على الإطلاق. والربا هو الزيادة المطلقة في رأس المال.

فيقال إذا ربا الشيء زاد ونما. فيمثل الربا زيادة مال لا يقابله عوض في مبادلة مال بمال. أو بمعني آخر، هو الزيادة على أصل المال من غير تبايع.

وهذه الزيادة تأتي من عملية الاتجار في النقود. فعندما تلد النقود نقوداً، يحصل صاحب المال على مكاسب ثابتة دون أي نوع من أنواع المخاطرة نتيجة عدم مشاركته في مشروعات استثمارية .

ـ حسن اختيار من يقومون على إدارة الأموال. فيهدف البنك الإسلامي إلى تحقيق النفع العام والخاص، من خلال استخدام الأموال، وذلك في إطار إدارة تحفظ ثروات هذه البنوك ولا تبددها. وفي الوقت ذاته لا تكتنز هذه الأموال فتحجبها عن التداول .

ـ أداء الزكاة المفروضة شرعاً على كافة معاملات البنك ونتائج الأعمال. فتعمل البنوك الإسلامية على تعميق الحس الديني عن طريق تحقيق الأهداف الاجتماعية للبنك .

ـ توجيه الجهد نحو التنمية، وذلك عن طريق الاستثمارات، فالبنوك الإسلامية لا تسعى لتمويل المشروعات بهدف تحقيق فائدة ربوية، ولكنها تهدف إلى تمويل المشروعات الاستثمارية بهدف تحقيق أعلى ربحية لها .

ويقوم البنك الإسلامي بالتركيز في توظيفاته التمويلية، على التوظيف الاستثماري متوسط وطويل الأجل الذي يتيح له أن ينشئ مشروعات في مختلف مجالات الاقتصاد القومي. وبذلك، يحقق هدفه التوسعي لقاعدة النشاط الاقتصادي في المجتمع، ويقوي هيكل القطاعات الاقتصادية المختلفة فيه.

والبنوك الإسلامية، إلى جانب وظيفتها المعتادة كوكيل للخدمات، تقوم بقبول الودائع الجارية والودائع الادخارية والودائع لأجل، ذلك مع ملاحظة أن البنك الإسلامي يقبل الودائع الادخارية كقرض حسن، دون أن يدفع لأصحابها أية فائدة ربوية. ويخير المصرف الإسلامي صاحب الوديعة بأن يدعها في حساب الاستثمار مع المشاركة في الأرباح أو بين أن يودع جزءاً منها في حساب الاستثمار ويترك جزءاً آخر

لمقابلة السحب وفقاً لاحتياجاته ولا يحول ذلك دون التزام البنك بالاستجابة لطلبات السحب من هذه الودائع في أي وقت يشاء العميل .

أما بالنسبة للودائع لأجل، فلا يسترد صاحب الوديعة شيئاً منها إلاّ بعد فترة طويلة نسبياً (ستة اشهر مثلاً). ويقوم البنك باستثمار هذه الودائع عن طريق المشاركة في نتائج المشروعات غنماً أو غرماً، ويقوم المصرف، وكيلاً أو نائباً عن أصحاب هذه الودائع، إما باستثمارها مباشرة بواسطته أو عن طريق تمويل من يعمل في هذه المشروعات، وفقاً لشروط العقد التي يقرها الإسلام. وشروط هذه العقود متعددة فمنها ما هو مضاربة ومنها ما هو شركة مع طرف أخر، ومنها ما يجمع بين المضاربة والشركة .

الصيغ الإسلامية للتمويل المصرفي

تتعدد الصيغ الإسلامية للتمويل المصرفي وسوف نتناول أهم هذه الصيغ بالتفصيل .

أولاً: المرابحات الإسلامية

ويطلق عليها البيوع الإسلامية، وتتم عملية المرابحة بأن يتقدم المتعامل إلى المصرف طالباً منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس عقد مبرم بين البنك وبين عميله، يتعهد العميل في هذا العقد، بأن يقوم بشراء السلعة التي سبق أن طلب من البنك شراءها وذلك مقابل نسبة ربح محددة مسبقاً في العقد يحصل عليها البنك .

ثانياً: المشاركة

وفقاً لنظام المشاركة، يقوم البنك الإسلامي بتقديم التمويل الذي يطلبه المتعامل دون أن يتقاضى البنك فائدة محددة مسبقاً. وإنما يشارك البنك عميله في الناتج المحتمل، سواء كان ربحاً أو خسارة، من خلال أسس عادلة متفق عليها بين المصرف وعميله .

وبذلك يصبح البنك بموجب هذا النظام، شريكاً مع عملائه أصحاب الأنشطة الاستثمارية المختلفة .

ثالثاً: المضاربة

يقوم نظام المضاربة بالمزج بين عنصرين من عناصر الإنتاج هما رأس المال والعمل .

فالمضاربة نظام تمويلي إسلامي، يقوم بتسخير المال لكل قادر على العمل وراغب فيه بحسب خبرته وبراعته واجتهاده .

وتمثل المضاربة الوسيلة الإسلامية المشروعة لتحويل عنصر المال إلى إنتاج عن طريق عمل مشترك يقوم به صاحب المال ورب العمل معاً .

وبمقتضى عقد المضاربة، يقوم البنك الإسلامي بتقديم التمويل الكامل الذي يحتاجه العميل المضارب، ويمثل البنك صاحب المال، بينما يمثل العمل صاحب الخبرة الذي يقدم جهده وعمله في عملية المضاربة، وفي النهاية، يتم توزيع ناتج المضاربة بين الطرفين على أساس حصتين، حصة مقابل التمويل يأخذها البنك، وحصة أخرى يأخذها العميل مقابل العمل.

الفصل العاشر

البنوك المتخصصة

المقدمة:

تعتبر البنوك المتخصصة مصدرا مهما للاقتصاد الوطني من حيث الموارد التي تؤمنها لذا تعرضنا إلى هذا البحث الذي تطرقنا فيه الى انواع هذه البنوك و اهم خصائصها واهدافها.

تعريف البنوك المتخصصة

هي نوع من أنواع البنوك التي تخدم نوعا من النشاط الاقتصادي والتي تنفرد بالقيام بالعمليات المصرفية لهذا النشاط الاقتصادي بالذات ،ولا يكون قبول الودائع من أنشطة البنوك الأساسية ،وهي تخدم قطاعات أساسية في الاقتصاد القومي مثل القطاع العقاري و الزراعي والصناعي والإسكاني ،وليس من أهداف هذه البنوك الاستثمار قصير الأجل ولكن معظم تمويلها للاستثمار طويل الأجل،وهي تعتمد على الموارد التي تصلها من هيئات ومؤسسات التمويل الدولية والدعم المالي الحكومي لها.

أنواع البنوك المتخصصة

البنوك العقارية

هي بنوك متخصصة تقوم بتقديم القروض اللازمة لشراء الأراضي،والعقارات المبنية،وتمويل عمليات البناء.

وعليه فالقروض الممنوحة من طرف هذه البنوك هي قروض طويلة الأجل.

وتتعدى نشاطات هذه البنوك من الإقراض إلى الرقابة المصرفية الكاملة على الإنفاق وربطه بخطط الانجاز كما تقوم بالإدارة الاقتصادية للمشروع،وتقديم المشورة الفنية الخاصة بالعمليات المختلفة.

ومن ضمن إيرادات هذه البنوك فضلا عما تقترض من الجمهور ورأسمالها،فإنها تشارك في إنشاء بعض المشاريع.

مثل:الفنادق ومجمعات الإسكان الفاخرة نظرا لما تحققه المجمعات من خلال مرونتها في تحقيق الأموال وطبيعة هذه المشاريع تساعد البنك على منح القروض بأسعار فائدة كبيرة نوعا من مقارنة بتلك التي تطبق في مجال الإسكان العادي للعائلات.

بنك التنمية الصناعية

يتمثل نشاط هده البنوك في تمويل النشاط الصناعي إضافة إلى دخولها في هذا الميدان لانشاء مشاريع صناعية :وتطويرها والقيام بدراسات اقتصادية لمختلف المشاريع.

كما أنها تملك محفظة من الأوراق المالية تصعب بيعها غالبا مما يضطرها إلى الحصول على الأموال عن طريق إصدار سندات ذات أجال طويلة او اللجوء الى قبول الودائع وتجني هذه البنوك أرباح اكبر من البنوك التجارية.

بنك التنمية الزراعية

تتأسس هذه البنوك غالبا على شكل جمعيات تعاونية تهتم بالتمويل الزراعي عن طريق المزارعين وملاك الأراضي الزراعية من مال للاستغلال الزراعي وتنمية هذا القطاع.

وهذا فإنها تعطي قروض طويلة الأجل في ميدان استصلاح الأراضي،تتراوح مدتها بين عملية تحضير الأراضي وجني المحصول وبيعه (أي تمويل المحاصيل الزراعية).

ان الائتمان في المجال الزراعي يواجه العديد من المشاكل ترجع الى:

-تغير الظروف المناخية التي ينتج عنها عدة أفات،مما يؤدي الى عدم القدرة على سداد المبلغ المقترض.

-عدم خضوع المقترضين لإجراءات صارمة عند تحصيل القروض،حيث لا يمكن إشهار إفلاسهم عند امتناعهم عن السداد.

-لا يتمكن البنك من فرض رقابته على المحصول باعتباره الضمان في لسداد المبلغ المقترض.

-تتعرض المحاصيل الزراعية لمشاكل التسويق،كما تتعرض أسعارها للتغير حسب العرض و الطلب.

بنوك التجارة الخارجية

تختص هذه البنوك بتمويل التجارة الخارجية قصد النهوض بها ورفعها وتنميتها عن طريق منحها تسهيلات خدماتية من البنك ومختلف أشكال القروض.

حيث تقوم هذه البنوك بتقديم قروض مختلفة الأشكال والآجل للمؤسسات الصناعية،لتساهم في تنمية إنتاجها كما وكيفا ثم النهوض بها الى التصدير .

إيرادات هذه البنوك التي تعتمد عليها في عمليات التمويل تتمثل في العملات التي تجنيها من خلال نشاطها الخارجي بالإضافة إلى القروض والتسهيلات التي تحصل عليها من البنوك التجارية،وكثيرا ما نجد البنوك التجارية تمارس نشاطات البنوك الخارجية.

خصائص البنوك المتخصصة

أهم الخصائص المميزة لعمل هذه البنوك هي كالتالي:

١- الهدف من إنشائها هو تمويل قطاعات اقتصادية معينة،سواء كان هذا التمويل على أجال قصيرة او متوسطة او طويلة

٢-موارد هذه البنوك تتحدد على أساس نوعية التمويل المقدم،ويعكس الحال في البنوك التجارية.ففي حين يتقرر نوع التمويل وأجاله في البنوك التجارية على اساس نوعية الودائع وأجالها،يلاحظ ان البنوك المتخصصة تتدبر مواردها بما يتناسب مع نوعية التمويل الذي يمكن أن تقدمه.٣-تتمثل الموارد الأساسية لهذه البنوك اما في مساهمات الحكومات و القروض التي تقدمها لها على آجال طويلة،واما القروض الطويلة الجل الميسرة الفائدة التي تحصل عليها من جهات التمويل الدولية،وإما من القروض المتوسطة والطويلة الأجل التي تحصل عليها من السوق المالي.ولا تستطيع هذه البنوك بحكم طبيعة عملياتها ان تستند إلى الودائع كمصدر تمويلي رئيسي لمراعاة ضرورة التناسب بين مصادر الأموال واستخداماتها.

٤-الأساس في قيام هذه البنوك هو الإسهام الفعال في التنمية الاقتصادية بالمساعدة في إنشاء المشروعات وتدعيم البنية الأساسية في البلاد.

٥-ليس هناك ما يحول دون تقديم هذه البنوك للتمويل القصير الأجل اذا ما كان لازما شريطة ألا تتحول بنشاطها إلى أعمال البنوك التجارية وتتغافل عن الدور الأساسي لها.

أهداف البنوك المتخصصة

البنوك المتخصصة هي الأخرى تمنح عملائها القروض إذ نجد أن البنوك الصناعية تمنح الائتمان الصناعي،والبنوك الزراعية تمنح الائتمان الزراعي، والبنوك العقارية تمنح الائتمان العقاري.

كما ان القروض التي تمنحها هذه البنوك المتخصصة قد تكون قروضا قصيرة او متوسطة او طويلة الأجل.

اما وجه الاختلاف بين هذين النوعين من البنوك التجارية تتلقي أموال المساهمين وأموال المودعين وتستخدمها معا في عمليات الإقراض أما في صورة خصم شراء الأوراق التجارية أي الكمبيالات.وأما في صورة قروض للعملاء بضمانات مختلفة،وإما في عمليات الاستثمار أي شراء الأوراق المالية الأسهم و السندات .

أما البنوك المتخصصة فانه ليس لديها ودائع للعملاء.بل أنها تعتمد على أموال المساهمين وحدها وفي بعض الأحيان على حصيلة ما تصدره من سندات في منح القروض لعملائها من الزراع و الصناع أو أصحاب العقارات.

البنك المركزي

٥. البنك المركزي Central Bank

1.5 مفهوم ونشأة البنك المركزي Concept Organization and Specification

أولاً: مفهوم البنك المركزي: Central Bank

هو مؤسسة نقدية حكومية تهيمن على النظام النقدي والمصرفي في البلد، ويقع على عاتقها مسئولية إصدار العملة ومراقبة الجهاز المصرفي، وتوجيه الائتمان لزيادة النمو الاقتصادي للمحافظة على الاستقرار النقدي عن طريق توفير الكميات النقدية المناسبة داخل الاقتصاد وربطها بحاجات النشاط الاقتصادي.

ثانياً: نشأة البنك المركزي: Central Bank Organization

إن الجذور التاريخية للصيرفة المركزية تمتد إلى منتصف القرن السابع عشر، عندما لوحظ أنه في العديد من البلدان، أخذ أحد المصارف يتولى تدريجياً مهمة إصدار الأوراق النقدية، والقيام بدور الوكيل المالي والصيرفي للحكومة، بعد أن كان حق إصدارها متروكاً لكل المصارف، وعلى هذا الأساس يسمى هذا المصرف في البداية بنك الإصدار، Bank of Issue أو البنك الوطني، National Bank ونجم عن تركز الإصدار في يد بنك واحد، أن أصبحت مسألة تنظيم إصدار العملة، وضمان تحويلها إلى ذهب أو فضة أو الاثنين معاً أهم وظائفه الأساسية، وبمرور الوقت كنتيجة لتطور العمل المصرفي توسعت وظائفه، وأغراضه لتتناول تنظيم الإصدار والإشراف على الائتمان على حد سواء.

ويمكن القول في هذا الصدد أن البنك السويدي المعروف باسم (Riks Bank) الذي أنشئ عام ١٥٥٦ وبنك انجلترا (Bank of England) عام ١٦٩٤ يعد من أوائل بنوك الإصدار في العالم، كما يرجع لهما الفضل في تطوير فن الصيرفة المركزية The Art of Central Banking ، ثم بعد ذلك تم إنشاء بنك فرنسا عام ١٨٠٠م، وبنك هولندا

عام ١٨١٤م، والبنك الوطني النمساوي ١٨١٧م، والبنك الوطني البلجيكي ١٨٥٠م، وبنك روسيا ١٨٦٠م وبنك ألمانيا ١٨٧٥م، وبنك اليابان ١٨٨٢م.

ومن الملاحظ أن بنوك الإصدار في صورتها الأولى كانت بنوكاً تجارية خاصة، ثم منحتها الحكومات امتيازاً لاحتكار العملة مع حقها في الإشراف عليها، وسيرها طبقاً لقواعد مرسومة، كما حدث في هولندا عام ١٨١٤م، والنمسا عام ١٨١٧م، وانجلترا عام ١٨٤٤م، وفرنسا ١٨٤٨م، وروسيا عام ١٨٦٠م، وأسبانيا م١٨٧٣، واليابان ١٨٨٢م، والسويد ١٨٩٧م، وقد تمخض عن هذا الامتياز أن تميزت بنوك الإصدار عن غيرها من البنوك الأخرى، وبمرور الزمن وبعد أن كسبت بنوك الإصدار احترام البنوك الأخرى وشاع استعمال الأوراق النقدية من قباها وتوليها الوكيل المالي للدولة، توسعت اختصاصاتها لتشمل ليس الإصدار فقط، بل أيضاً المحافظة على احتياطات البلد من الذهب، كما وجدت المصارف التجارية أن من المناسب لها أن تحتفظ لدى بنك الإصدار بحساب خاص تودع في أرصدتها النقدية (احتياطاتها النقدية لتسوية حساباتها، وبذلك أصبح بنك الإصدار يقوم بوظيفة الأمين أو الحارس (Custodian) لاحتياطيات المصارف التجارية، ومن هذه الوظيفة تفرعت وظائف أخرى، أهمها اعتباره كملجأ أو كمقرض أخير (Lender Last Resort) تلجأ إليه المصارف التجارية للتزود بالسيولة كلما كانت هنالك ضرورة لذلك، وفي نهاية القرن التاسع عشر أنشئت العديد من بنوك الإصدار في بلدان العالم مثل البرتغال ورومانيا وبلغاريا وتركيا ومصر والجزائر، وجميع هذه البنوك، احتكرت الإصدار منذ إنشائها، والسبب في منح امتياز إصدار الأوراق النقدية إلى بنك واحد، أن توحيد الإصدار يسهل إشراف الدولة عليه ويزيل حالة الإفراط في الإصدار التي تنشأ عن تعددية جهة الإصدار.

وعندما أدركت الحكومات خطورة احتكار حق إصدار العملة من قبل مؤسسات مصرفية خاصة في حين أن الإصدار يمس مصلحة عامة، اتجهت إلى تأميمها، ومن أوضح الأمثلة على ذلك تأميم بنك فرنسا عام ١٩٤٥م وإنجلترا عام ١٩٤٦م.

ومع مطلع القرن العشرين أخذ إنشاء البنوك المركزية من قبل الحكومات بدلاً من رؤوس الأموال الخاصة يتوالى في بقية أرجاء العالم.

ثالثاً: خصائص البنوك المركزية: Central Bank Specification

يمكن تحديد أهم الخصائص التي تتميز بها البنوك المركزية وفيما يأتي:

- تعتبر البنوك المركزية مؤسسات نقدية ذات ملكية عامة، فالدولة هي التي تتولى إدارتها والإشراف عليها من خلال القوانين التي تقرها، والتي تحدد بموجبها أغراضها وواجباتها، وما دامت هذه البنوك تعد إحدى أجهزة الحكومة، فإن قراراتها يجب أن تكون متناسقة مع السياسة الاقتصادية العامة للبلد.
- يعد البنك المركزي ممثلاً للسلطة النقدية التي تدير النظام النقدي، وتشرف على سير العمل المصرفي والنشاط الائتماني، والتحكم في عرض النقد المالي بما يحقق المحافظة على القيمة الداخلية والخارجية للنقد الوطني، وتعزيز الإنتاج والاستخدام، وتحقيق التوازن في المدفوعات الخارجية للبلد، كما أن البنك المركزي يمتلك من الأدوات التي تمكنه من فرض سيطرته على المصارف التجارية، وجعلها تستجيب للسياسة النقدية التي ترغب في تنفيذها.
- تعتبر البنوك المركزية مؤسسات لا تعمل من أجل تعظيم الربح، وإنما وجدت بهدف تحقيق الصالح العام للدولة.
- تركز البنوك المركزية جل أعمالها مع مؤسسات الحكومة، والخزينة العامة، والمؤسسات المصرفية الأخرى ونادراً ما تتعامل مع الأفراد كما هو الحال بالنسبة للبنك الوطني البلجيكي وبنك إيطاليا.
- يمثل البنك المركزي المؤسسة الوحيدة في البلاد التي تحتكر إصدار العملة.
- يوجد في كل بلد بنك مركزي واحد باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يوجد فيها (١٢) مؤسسة للإصدار النقدي خاضعة لسلطة نقدية مركزية بمجلس الاحتياط الفدرالي (Federal Reserve Board) الذي يحدد السياسة النقدية للبلد، والتي تلتزم بتنفيذها جميع بنوك الإصدار.

٢,٥ وظائف البنك المركزي Central Bank Functions

تقسم وظائف البنك المركزي إلى أربع وظائف رئيسة:

أولاً: وظيفة الإصدار النقدي: Monetary Issue

يعتبر البنك المركزي الجهة الوحيدة المخولة من قبل الحكومة بحق إصدار العملة الوطنية المتداولة، وهذه المهمة أو الوظيفة تقتصر عليه دون غيره من المؤسسات المالية والمصرفية الأخرى. وتعد هذه الوظيفة من أولى الوظائف التي تكفل بها البنك المركزي، وارتبطت بمبررات تأسيسه بوصفه بنكاً للإصدار من الناحية التاريخية تمييزاً له عن بقية المصارف والمؤسسات المالية الأخرى التي تزاول العمل المصرفي والائتماني.

وتخضع البنوك كما كان في السابق لقيود قانونية وتشريعية تحدد ، وتنظم قدراته وإمكانياته في إصدار العملة، وهذه القيود المفروضة على حرية البنوك المركزية في الإصدار النقدي ترتبط أساساً بـ(مكونات غطاء العملة) من حيث نوعية وحجم، أو مقدار هذه المكونات، فعندما كانت النظم النقدية تستند على قاعدة الذهب، كانت التشريعات الحكومية تلزم البنوك المركزية بالاحتفاظ برصيد ذهبي يتناسب وكمية الإصدار من العملة بهدف مواجهة طلبات تحويل العملة إلى ما يساويها، أو ما يعادلها من الذهب بحسب شروط قاعدة الذهب النافذة آنذاك.

وعندما تم التخلي عن قاعدة الذهب، والتحول إلى قاعدة النقود الورقية الإلزامية، أصبح غطاء العملة لا يقتصر في مكوناته على الذهب وحده، وإنما أصبح الغطاء الفعلي للعملة الوطنية مرتبطاً ومتحدداً أساساً بدرجة تطور وتنوع النشاط الاقتصادي، والقدرة الإنتاجية للبلد، والتي تنعكس في ميزان مدفوعاته وأصبح غطاء العملة في ظل قاعدة النقود الورقية الإلزامية السائدة الآن، متنوعاً من حيث الأموال المكونة لها منها، السندات الحكومية والأوراق التجارية وأنواع من العملات الدولية الرئيسية فضلاً عن نسبة معينة من الرصيد الذهبي.

ومع المرونة التي توفرها قاعدة النقود الورقية الإلزامية للبنك المركزي في مجال الإصدار النقدي، إلا أنها ليست مرونة تامة أو غير محدودة، إذ إن السلطات النقدية

المعاصرة والممثلة في البنك المركزي تدرك تماماً أهمية الترابط القائم بين كمية النقود المتداولة من جهة، وكمية الإنتاج من السلع والخدمات من جهة أخرى، باعتبار أن العملة الوطنية تعطي لحاملها حقاً قانونياً أو عرفياً للحصول على ما يعادلها من السلع والخدمات، لهذا فإن كمية الإصدار النقدي ترتبط بمقدار الإنتاج الفعلي، لذا يمكن القول بأن الغطاء الفعلي للعملة الوطنية يتمثل حالياً في حجم الإنتاج الحقيقي للبلد، والذي يظهره ميزان المدفوعات.

ومن الضروري الإشارة هنا إلى أن عملية الإصدار النقدي من قبل البنك المركزي يجب أن تراعي الأهداف الاقتصادية العامة التي تسعى الدولة إلى تحقيقها، وفي مقدمة هذه الأهداف تحقيق قدر مناسب ومقبول من الاستقرار النقدي والنمو الاقتصادي، كأهداف أساسية تسعى إليها السياسة النقدية، مما يعني في الوقت ذاته تجنب الضغوط التضخمية من جهة، وتوفير قدر مناسب من الرواج الاقتصادي من جهة أخرى.

ثانياً: وظيفة الرقابة على الائتمان المصرفي: Surveillance on Bank Credit

يعتمد البنك المركزي في تطبيقه لهذه الوظيفة على مجموعة من الإجراءات والتدابير الهادفة إلى تنظيم نشاط الجهاز المصرفي، وتوجيهه الوجهة المناسبة والسليمة عن طريق فرض رقابته على عمليات الإقراض والاستثمار المصرفي التي تنعكس بدورها على حجم، أو كمية وسائل الدفع المتاحة في المجتمع، وإجمالي السيولة المحلية في البلد بهدف تحقيق الاستقرار النقدي والذي ينعكس في المحافظة على قيمة العملة الوطنية داخلياً وخارجياً، وهذا الاستقرار يمثل هدفاً أساسياً يسعى إليه البنك المركزي أو السلطة النقدية.

إن وظيفة الرقابة على الائتمان المصرفي تتحقق من خلال استخدام البنك المركزي مجموعة من الأدوات والوسائل، وهي في الوقت ذاته أدوات السياسة النقدية، ويكون الغرض من استخدام هذه الأدوات، التأثير في كمية الائتمان المصرفي ونوعيته، أو بمعنى آخر التأثير في حجم واتجاه الائتمان المقدم إلى القطاعات الاقتصادية المختلفة على أساس، أن هذا التأثير سيترك أثره في عرض النقد، خاصة وأن المصارف التجارية لها دور

مهم في تكوين مقدار عرض النقد، لما لها من قدرة على التوسع أو الانكماش في منح وقبول القروض الائتمانية، وهذا التأثير في مكونات وحجم عرض النقد يترك آثاره في المستوى العام للأسعار، ثم في النهاية يترك آثاره في قيمة العملة الوطنية التي يسعى البنك المركزي إلى تحقيق الاستقرار النسبي في قيمتها ليسهم في الوقت ذاته في تحقيق معدلات مناسبة من النمو الاقتصادي.

ثالثاً: وظيفة البنك المركزي بنك الحكومة ومستشارها المالي:

Central Bank Government Bank

مارست البنوك المركزية مسئولية كونها بنك الحكومة ومستشارها المالي منذ حصولها على امتياز حق إصدار العملة الوطنية، وأخذت الحكومات تحتفظ بحساباتها لدى بنوكها المركزية، وتقوم الأخيرة بتنظيم مدفوعاتها وتقديم السلف والقروض قصيرة الأجل، أثناء العجز الموسمي أو المؤقت الذي يطرأ على الميزانيات السنوية، وعند الحاجة إلى القروض الاستثنائية، كما تقوم البنوك المركزية بإصدار القروض الحكومية العامة (إصدار السندات)، وتولي خدماها، فضلاً عن قيام البنك المركزي بالرقابة على الصرف الأجنبي، وإدارة الاحتياطيات المالية الحكومية وتنظيمها، وتقديم المشورة عند عقد القروض الحكومية الداخلية منها والخارجية، لهذا فهو يمارس وظيفة بنك الحكومة ووكيلها ومستشارها المالي.

وفي ضوء ما تقدم يمكن تحديد **المهام التي يتولاها البنك المركزي، باعتباره بنك الحكومة ومستشارها المالي، كما يأتي:**

- توفير العملة بالكميات المناسبة للحكومة، بهدف تمكينها من تمويل إنفاقاتها الجارية والاستثمارية.
- منح القروض قصيرة الأجل للحكومة، لتمكينها من مواجهة العجز في ميزانيتها خاصة في الفترات التي تزداد فيها النفقات الحكومية مقابل تأخر جباية بعض الإيرادات الحكومية (الرسوم والضرائب)، على أن تعيد الحكومة هذه المبالغ المقترضة في آجالها المحددة.

- تقديم القروض متوسطة وطويلة الأجل إلى الحكومة، عن طريق إصدار السندات الحكومية، وتولي مهمة إدارة هذه القروض من خلال قيام البنك المركزي كمستثمر في السندات الحكومية، أي مشتر لها.
- منح القروض للمؤسسات والهيئات الحكومية من أجل تمكينها من تمويل نفقاتها الإنتاجية، وخاصة في فترات الأزمات الاقتصادية.
- إدارة الدين الحكومي العام الداخلي والخارجي نيابة عن الحكومة، ويتمثل الدين الداخلي في حوالات الخزينة والسندات الحكومية، وتتم هذه لخدمة من خلال قيام البنك المركزي ببيع هذه الأدوات في الأسواق النقدية، ولأسواق المالية ووفق ضوابط وشروط محددة تكون في مقدمتها مدى استيعاب هذه الأسواق لحجم القروض الحكومية.
- أما إدارة البنك المركزي للدين الخارجي، أي تسوية ديون الحكومة مع الأطراف الدولية سواء أكانت دولاً أم هيئات من خلال تحمل أعباء خدمة هذه الديون (أي سداد أقساط الدين مع الفوائد المترتبة عليه)، نيابة عن الحكومة دون أية عمولة.
- إدارة الاحتياطيات النقدية والمالية الحكومية، إذ يتولى البنك المركزي إدارة ورقابة كافة الموجودات الحكومية من ذهب وعملات دولية، في تسوية المبادلات الخارجية، على أساس أسعار الصرف المحددة بين العملة الوطنية والعملات الدولية.
- تقديم المشورة المالية والمصرفية للحكومة، وإبداء الرأي حول الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل الحكومة في المجالات والسياسات الاقتصادية المختلفة وفي مقدمتها السياستان النقدية والمالية.

رابعاً: وظيفة البنك المركزي بنك البنوك والملجأ الأخير للإقراض:

Central Bank Lender of Last Resort

يتمتع البنك المركزd بمنزلة بنك البنوك من خلال قيامه بتقديم القروض والتسهيلات المصرفية لمؤسسات الجهاز المصرفي، وللحكومة أيضاً خاصة في أثناء الأزمات الاقتصادية، وعند اقتضاء الحاجة إلى مثل هذه القروض بصفته المقرض الأخير

للجهاز المصرفي، أو كما جرت العادة على تسـميته بــ (الملجـأ الأخـير للإقـراض The Lender of Last Resort، كما أن الحكومة وبقية المصارف تعتمد عليـه في الاحتفـاظ بأرصدتها، واحتياطياتها النقدية لديه، فضلاً عن تكليفه بتسـوية الحسـابات المختلفـة بـين الجهاز المصرفي عن طريق أسلوب (المقاصة).

ففيما يتعلق بكونه مجمعاً لاحتياطيات المصارف، يلاحظ أنـه قـد تـولى هـذه المهمـة تاريخياً، عندما كانت عوامل اليسر والملاءمة تحفز المصارف التجاريـة علـى إيـداع فـائض احتياطياتها النقدية لدى بنك الإصدار (البنك المركزي فيما بعد)، وبصفة خاصـة عنـدما كان يتولى مهمة تسوية الحسابات فيما بين أطراف الجهاز المصرفي، ولقد ترتب على إيداع الاحتياطيات النقدية الفائضة عـن حاجـة المصـارف لـدى البنـك المركـزي، تجميـع هـذه الأرصدة في مجمع واحد (البنك المركزي)، ووضعها تحت تصـرف المصـارف بمجموعهـا، بهدف سد حاجة كل واحد منها من الأرصدة النقدية بحسب تقدير البنـك المركـزي لهـذه الحاجة، على أن لا تتعارض تلبيته لهـذه الحاجـات مـع أهـداف وظيفتـه السـابقة الـذكر كرقيب على الائتمان المصرفي.

إن تجميع هذه الاحتياطيات لدى البنك المركزي تؤمن سـيولة الجهـاز المصـرفي مـن خلال تحويل الفائض إلى وحدات العجز، ولقد تحول الأمر فيمـا بعـد إلى قيـام المصـارف التجارية بحكم القانون، أو الأعراف المصرفية السائدة إلى إيداع نسـبة مـن ودائعهـا لـدى البنـك المركـزي، والمعرفـة بنسـبة الاحتيـاطي النقـدي القـانوني Required Legal Reserve، وقد أصبحت هذه النسبة أداة مـن أدوات البنـك المركـزي في فـرض رقابتـه المصرفية والائتمانية على نشاط المصارف التجارية.

أما عن مهمته الأخرى كمقرض أخير للجهاز المصرفي والائتماني من خلال تقديمـه للقروض والتسهيلات المصـرفية التجاريـة الـتي تتطلـب منـه ذلـك، سـواء كانـت تلبيـة لحاجاتها عن طريق تقديم القروض المباشرة، أو غير المباشرة، مثل إعـادة خصـم الأوراق المالية المقدمة إليه، من قبل هذه المصارف، أو قيامـه بعمليـات السـوق المفتوحـة، بهـدف

المحافظة على سيولة النظام الائتماني أو الجهاز المصرفي، كما قد يذهب البنك المركـزي في تحقيق ذلك إلى التعامل مباشرة مع الأفراد والمشروعات.

أما عن أسلوب (المقاصة) الذي يقوم البنك المركزي بها، فهي تعني تسوية حسابات المصارف بوساطة القيود الدفترية، بعد تصفية الصكوك المسحوبة على كـل مصـرف مـن هذه المصارف، مع قيمة الصكوك الصادرة لصالحه على المصارف الأخرى، بحيـث يظهـر في نهاية عملية المقاصة صافي رصيد كل مصرف بالمبالغ الدائن أو المدين إلى بقية المصارف الأخرى، وان إجراءات المقاصة التي تتم في Clearing House داخـل البنـك المركـزي تساعد على تسوية المدفوعات بين أطراف الجهاز المصرفي دون الحاجة إلى استعمال النقود لهذه الأغراض، مما قد يوفر من العملة المتداولة لغرض تسوية العمليـات المصـرفية، لهـذا فإن البنك المركزي يحتل مكانة بنك البنـوك بحكـم الخـدمات والمسـئوليات الـتي يتولاهـا والتسهيلات التي يقدمها لبقية أطراف الجهاز المصرفي.

٣,٥ ميزانية البنك المركزي Central Bank Budget

تتكون ميزانية البنك المركزي شأنها شأن ميزانية المصرف التجاري من جانبين:

الجانب الأول: الموجودات أو الأصول Assets، ويضـم حقـوق البنـك المركـزي علـى العالم الخارجي، والقطاع الحكومي، والمؤسسات المصرفية وتمثل الموجودات اسـتخدامات أموال البنك.

الجانب الثاني: المطلوبات أو الخصوم Liabilities، فيحتوي على حقوق الدائنين تجاه موجودات البنك، وتمثل المطلوبات مصادر أموال البنك، ويمكـن تصـوير ميزانيـة البنـك المركزي في الجدول الافتراضي الأتي: ويوضح الجدول البنود التي تتضمنها جانبا الميزانيـة (الموجودات والمطلوبات) والتي يمكن التطرق لها وكما يأتي:

الجدول رقم(١)

ميزانية البنك المركزي

الموجودات	المبالغ	المطلوبات	المبالغ
١. الموجودات الأجنبية	XXX	١. الاحتياطي النقدي	

٢. حقوق على الحكومة		- عملة في التداول	xxx
- قروض وسلف	xxx	- ودائع المصارف التجارية	xxx
- سندات الحكومة وأذونات الخزينة	xxx	- ودائع المؤسسات الأخرى	xxx
٣. حقوق على المصارف التجارية	xxx	٢. الودائع الحكومية	xxx
٤. حقوق على المؤسسات الأخرى	xxx	٣. المطلوبات الأجنبية	xxx
٥. موجودات أخرى		٤. حسابات رأس المال	
- صكوك قيد التحصيل	xxx	- رأس المال المدفوع	xxx
- أثاث وسيارات ومعدات	xxx	- الاحتياطيات	xxx
- وغيرها من الموجودات	xxx	٥. المطلوبات الأخرى	xxx
مجموع الموجودات	xxx	مجموع المطلوبات	

أولاً: جانب المطلوبات أو (الأصول) Liabilities:

ويتكون من الفقرات الآتية:

- الاحتياطي النقدي Money Reserve:

يمثل الاحتياطي النقدي، أو النقد الإحتياطى القاعدة النقدية أو (الأساس النقدي) Monetary Base أو ما يطلق أيضاً بالنقود ذات القوة العالية High Power Money ويتكون من العملة المصدرة (الأوراق النقدية، والمصكوكات المساعد) خارج الجهاز المصرفي مضافاً إليها احتياطيات البنوك النقدية: أي أن:

النقد الاحتياطي= الأساس النقدي = العملة في التداول +احتياطيات البنوك النقدية، ويستطيع البنك المركزي من خلال الاحتياطي النقدي التحكم في سيولة المصارف التجارية وقابليتها الإقراضية وبالتالي في مقدارها على تغيير عرض النقد.

- **الودائع الحكومية:** Government Deposit

إن طبيعة عمل البنك المركزي تتحدد بصورة رئيسة مع الحكومة، والخزينة العامة والمؤسسات المصرفية الأخرى، ونادراً ما تتعامل مع القطاع الخاص، لهذا لا يقبل ودائع الأفراد والمشروعات الخاصة، والبنك المركزي بصفته الوكيل المالي للحكومة يعهد إليه حفظ حسابات الحكومة، ودوائرها وقبول أموالها النقدية في الحسابات الجارية لديه.

- **المطلوبات الأجنبية:** Foreign Liabilities

وتشتمل على التزامات البنك المركزي تجاه العالم الخارجي، وأهم فقراتها هي:

١. المخصص من حقوق السحب الخاصة.

٢. حساب صندوق النقد الدولي أو (استخدام موارده).

٣. أرصدة اتفاقيات الدفع الثنائية.

- **حسابات رأس المال:** Capital Accounts

وتتضمن هذه الفقرة الموارد الذاتية للبنك المركزي، وتشتمل على رأس المال المدفوع والاحتياطيات، والبنك المركزي شأنه شأن المصارف التجارية، لا يعتمد على رؤوس أمواله الخاصة في تأدية عملياته النقدية والمالية، فالقسم الأكبر من موارده يستمدها من موارد خارجية.

- **المطلوبات الأخرى:** Other Liabilities

وتحتوى هذه الفقرة على المطلوبات الأخرى غير المصنفة في البنوك أعلاه مثل الحسابات المعلقة.

ثانياً: جانب الموجودات أو الخصوم: Assets

يشير جانب الموجودات إلى استثمارات أموال البنك المركزي ويتضمن الفقرات الآتية:

١. أرصدة نقدية.

٢. عملات أجنبية قابلة للتحويل.

٣. أرصدة أو ودائع لدى المصارف الأجنبية.

٤. حقوق السحب الخاصة.

٥. المركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي.

٦. الاستثمارات الأجنبية.

- **الموجودات الأجنبية: Foreign Assets**

تتألف هذه الفقرات من الآتي:

- **الحقوق على الحكومة:** Claims On Government

وتتضمن هذه الفقرة اقتراض الحكومة من البنك المركزي لتغطية إنفاقاتها سواء أكان بطريقة مباشرة كمنح السلف النقدية، أم عن طريق شراء السندات الحكومية، وأذونات الخزينة العامة.

- **الحقوق على المصارف التجارية:** Claims on Commercial Banks

وتتمثل بالقروض المقدمة من قبل البنك المركزي إلى المصارف التجارية، سواء بصورة مباشرة كمنح السلف والقروض النقدية، أم عن طريق إعادة خصم أصولها المالية كالموجودات المالية الحكومية والأوراق التجارية.

- **الحقوق على المؤسسات المالية الأخرى:** Claims on other Financial Institution

وتشمل على الائتمان المقدم من قبل البنك المركزي إلى المصارف المتخصصة، ومصارف الاستثمار، ومصارف الادخار الإسلامية وغيرها من المؤسسات المالية الوسيطة.

- **الموجودات الأخرى:** Other Assets

وتتألف من بقية الموجودات التي لم تدرج في الفقرات أعلاه، مثل الموجودات الثابتة والصكوك قيد التحصيل.

وتجب الملاحظة هنا، أنه مادام أن الميزانية تقوم على أساس القيد المحاسبي المزدوج، فلابد وأن يتساوى فيها جانب الموجودات مع جانب المطلوبات، لذلك يمكن كتابة ميزانية البنك المركزي في صورة معادلة تتخذ الشكل الآتي:

الموجودات = المطلوبات.

٥,٤ البنك المركزي وأدوات السياسة النقدية

Central Bank and Monetary Policy

يستخدم البنك المركزي وسائله النقدية والائتمانية لتحقيق رقابته وسيطرته على الائتمان المصرفي كمهمة أساسية يتولاها دون غيره من مؤسسات الجهاز المصرفي، بهدف زيادة النمو والتنمية الاقتصادية.

ويمكن تقسيم الرقابة المصرفية والائتمانية للبنك المركزي في ثلاثة مجالات، وفقاً للأساليب والسياسات التي تستخدمها تبعاً لطبيعة النظام الاقتصادي المتبع، ودرجة تطوره الاقتصادي وهذه المجالات هي كما يأتي:

أولاً: الرقابة الكمية على الائتمان المصرفي: Quantity Control on Bank Credit

إن الهدف من استخدام أدوات الرقابة الكمية يتحدد في التأثير في حجم الائتمان المصرفي، والذي ينعكس بدوره على مستوى النشاط الاقتصادي، **ولما كان الحجم الكلى للائتمان يتوقف على عاملين هما:**

١. حجم الاحتياطيات النقدية المتوافرة لدى المصارف.
٢. نسبة الاحتياطي النقدي القانوني تجاه الودائع التي تحتفظ بها المصارف

فإذا أستطاع البنك المركزي من التأثير في هذين الجانبين، فإنه سيكون قادراً على فرض رقابته على نشاط المصارف التجارية في تكوين الائتمان، ويمكن تناول أهم وسائل البنك المركزي في مجال الرقابة الكمية على الائتمان المصرفي في ثلاث وسائل كمية هي:

أ/ سياسة سعر الخصم: Discounting Prices Policy

يعتبر سعر الخصم، أو كما يسمى سعر إعادة الخصم، بمثابة سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من المصارف التجارية مقابل إعادة خصمه لما يقدم إليه من كمبيالات وأذونات الخزانة، كذلك يحصل البنك المركزي على سعر الخصم عند تقديمه قروضاً وسلفاً مضمونه بمثل هذه الأوراق إلى المصارف التجارية.

١. تحديد الشروط الواجب توافرها في الأوراق التي يقبل البنك المركزي خصمها، أو يسمح بالإقراض بضمانها للمصارف التجارية، مع إمكانية تعديل هذه الشروط بين فترة وأخرى بحسب الأحوال المصرفية، والائتمانية التي تقتضى ذلك.
٢. تعديل الكلفة، أو النفقة التي تتحملها المصارف عن طريق تغيير سعر الخصم.

وتعلن البنوك المركزية عن الأسعار المستعدة لإعادة الخصم بموجبها من وقت لآخر، وبحسب ما تقتضيه تقديرات هذه البنوك المتناسبة مع سيطرتها وتوجهها للنشاط الائتماني والمصرفي، وفيما إذا كان يحتاج إلى المزيد من التنشيط أو التقييد.

وتسلك سياسة سعر الخصم الهادفة إلى التأثير في إجمالي الاحتياطيات النقدية المتوافرة لدى الجهاز المصرفي في اتجاهين هما:

وبما أن التغيير في كلفة الاقتراض من البنك المركزي للمصارف التجارية يؤدي إلى تغيير مقابل في أسعار الفائدة التي تتقاضاها المصارف عن قروضها للأفراد والمشروعات، لذلك يترتب على تغيير في أسعار الفائدة في السوق بوجه عام، بما ينتج عنه التأثير في حجم الائتمان المصرفي.

فعلى سبيل المثال، لو أراد البنك المركزي إحداث انكماش وتقليص حجم الائتمان المصرفي، فيمكنه رفع سعر الخصم مما يؤدى إلى ارتفاع أسعار الفائدة على القروض وخاصة للأجل القصير، فينخفض نتيجة لذلك الطلب على الاقتراض من المصارف أو تحديد القروض السابقة بالنظر لارتفاع كلفتها، فينخفض الائتمان المصرفي، والعكس صحيح أيضاً، إلا أنه من الملاحظ، وفي أغلب الأحيان أن تأثير خفض سعر الخصم غير فعال تماماً في أثناء الأزمات الاقتصادية، وخاصة عندما تتوافر احتياطيات نقدية كبيرة لدى المصارف التجارية، تبقى عاطلة ويصعب استثمارها، وإقراضها لانخفاض الطلب عليها في السوق، مما يترتب على ذلك عملياً عدم لجوء المصارف التجارية إلى البنك المركزي للاقتراض منه، أو لخصم الأوراق المالية لديه، مما يفقد البنك المركزي استخدام أداة سعر الخصم للتأثير في حجم الائتمان المصرفي، إلا أنه يبقى لسياسة سعر الخصم تأثير في المصارف التجارية، ويمثل مؤشراً لإتباع هذه المصارف اتجاهاً انكماشياً أو توسيعاً في نشاطها الائتماني، واستثمارها المصرفي.

كما أن سياسة سعر الخصم توجب سوق نقدية متطورة، يكون فيها التعامل نشطاً بالأوراق التجارية، وبقية أدوات الائتمان المصرفي قصيرة الأجل، ومثل هذه السوق لا تتوفر عادة في البلدان النامية، لهذا فإن وسيلة سعر الخصم ذات أهمية متواضعة في البلدان النامية.

ب/ عمليات السوق المفتوحة: Open Market Operations

ويقصد بعمليات السوق المفتوحة قيام البنك المركـزي ببيـع وشـراء الأوراق الماليـة الحكومية من تلقاء نفسه في السوق المالية والنقدية، لهـذا يحـتفظ البنـك المركـزي بمحفظـة تضم السندات الحكومية ذات الآجال المتفاوتة، وتسمى عادة هذه بالمحفظة الاستثمارية.

ويعود سبب دخول البنك المركزي بائعاً ومشترياً للسندات والأوراق المالية والنقدية المتوسطة والطويلة والقصيرة الأجل في السوق المالية والسوق النقدية، إلى محاولتـه التـأثير في النشاط الاقتصـادي، مـن خـلال التـأثير في قـدرة المصـارف والأفـراد في التوسـع، أو التقليص لحجم نشاطهم الائتماني والاستثماري.

فعندما يبيع البنك المركزي السندات في السوق، فإنه يقصد من ذلك تخفيض حجـم الأرصدة النقدية الموجودة لدى المصارف التجارية والأفراد، ويزيد في الوقـت نفسـه مـن حجم أرصدته النقدية باعتبار أن المشترين للسندات سيدفعون ثمنها نقداً، أو بصكوك إلى البنك المركزي، وهو بهذا الإجراء يقلص من حجم عـرض النقـد، ومـن السـيولة المحليـة الإجمالية للاقتصاد الوطني.

أما عندما يقوم البنك المركزي بشراء السندات الحكوميـة مـن السـوق الماليـة، فإنـه بذلك يزيد من حجم الأرصدة النقدية لدى المصارف التجارية والأفـراد، إذ يقـوم البنـك المركزي بدفع ثمن هذه السندات للبائعين نقداً، أو بصكوك مصرفية، وهو بهـذا الإجـراء يضيف إلى عرض النقد وإلى إجمالي السيولة المحليـة للاقتصـاد الـوطني، فمـثلاً إن دخـول البنك المركزي للسوق المالية بائعاً أو مشترياً للسندات يهدف إلى تقييد أو تنشـيط الوضـع الاقتصادي، وإن كانت فعالية سياسة عمليات السوق المفتوحة غالباً مـا تكـون متواضـعة الفعالية في حـالات الأزمـات الاقتصـادية، لأن المصـارف التجاريـة لا تقـوم بالضـرورة باستثمار مواردها وأرصدتها النقدية المتاحة لديها في أثنـاء الانكمـاش الاقتصـادي، كمـا أنها لا تندفع في شراء السندات الحكومية من البنك المركـزي في أثنـاء حـالات التضـخم الاقتصادي، فضلاً عن أن الأفراد سينطبق عليهم ما ينطبـق علـى اسـتثمارات المصـارف التجارية في أثناء الأزمات الاقتصادية، وخاصة أن عامل التوقعـات يكـون مـن العوامـل المهمة في تقرير نوع استثماراتهم، وتحديد الأرباح المتوقعة في المستقبل.

وهذا فإن سياسة عمليات السوق المفتوحة تؤثر أيضاً في أسعار الفائدة للسندات التي يبيعها البنك المركزي، أو يشتريها من السوق المالية، وهذا التأثير بدوره يرتبط بعنصر التوقعات في الاستثمار لهذا النوع من الأوراق المالية.

كما يظهر تواضع فعالية سياسة عمليات السوق المفتوحة بدرجة أكبر في البلدان النامية، التي ما زالت تفتقد الأسواق المالية والنقدية المتطورة، وما هو موجود من أسواق مالية ونقدية فيها مازال متسماً بالمحدودية في نشاطه وضيق تداول الأوراق المالية الخاصة بهذه السوق.

ج/ تعديل نسبة الإحتياطى النقدي القانوني: Required Legal Reserve Ratio

تتأثر قدرة المصارف التجارية في منحها للائتمان بنسبة الاحتياطي النقدي القانوني الذي يقرره البنك المركزي، ويلزم بها المصارف التجارية باستقطاع جزء من ودائعها كاحتياطيات نقدية تودع لدى البنك المركزي، لذلك يمكن للبنك المركزي استخدام هذه الوسيلة للتأثير في حجم وكمية الائتمان المصرفي الذي تمنحه المصارف التجارية.

ويكون هذا التأثير بتوسع أو تقيد حجم الائتمان المصرفي، وبحسب مقتضيات الوضع الاقتصادي السائد، إذ يعمد البنك المركزي عادة إلى زيادة نسبة الاحتياطي النقدي القانوني في أثناء فترات التضخم، وعلى العكس تماماً يعمد البنك المركزي إلى تخفيض هذه النسبة في أثناء الكساد الاقتصادي بهدف تشجيع المصارف التجارية على التوسع في منح الائتمان المصرفي خاصة، وأن العلاقة عكسية بين توليد الودائع من قبل المصارف التجارية من جهة، ونسبة الاحتياطي النقدي القانوني من جهة أخرى.

إن تغير نسبة الاحتياطي النقدي القانوني بالزيادة، أو النقصان يعتبر من الوسائل الكمية الفاعلة في الرقابة على الائتمان المصرفي وتحديد حجمه، وخاصة في البلدان النامية فضلاً عن أن هذه السياسة الخاصة بتغير نسبة الاحتياطي النقدي القانوني يمكنها أن تؤثر في حجم السيولة لدى المصارف، وتضمن حقوق المودعين نفسها.

ثانياً: الرقابة النوعية على الائتمان المصرفي: Qualitative Control On Bank

يقصد بالرقابة النوعية، أو الكيفية أوجه استخدام الائتمان المصرفي بصرف النظر عن كميته أو حجمه، إذ إن هذه الرقابة تنصب على الاتجاهات والمسارات التي توزع فيها المصارف التجارية مواردها النقدية بصيغة قروض، واستثمارات مصرفية مختلفة.

ويعود سبب الاعتماد على الرقابة النوعية لتلافي العيوب والنواقص التي يمكن أن تنشأ عن استخدام أدوات الرقابة الكمية، لذلك فإن فاعلية الرقابة النوعية يمكن أن تعضد، وتسند الرقابة الكمية، كما أنها توفر الموارد اللازمة لتنشيط قطاع اقتصادي بقدر معين يفوق بقية القطاعات الأخرى، عن طريق إتباع سياسة تمييزية بأسعار الفائدة من قبل البنك المركزي.

وللرقابة النوعية وسائل متعددة تشترك جميعها في التأثير في استعمالات الائتمان المصرفي مثل وسيلة أسعار الفائدة التمييزية التي تمثل تحديداً لأسعار الفائدة على القروض بشكل يختلف عن قروض قطاع اقتصادي معين لآخر، والهدف من ذلك تقليص حجم القروض الموجهة لبعض القطاعات، وخاصة القطاعات غير الإنتاجية، أو السلعية، وبالمقابل تنشيط القطاعات الإنتاجية عن طريق القروض المقدمة لها بكلفة أقل من غيرها.

كما يمكن أن يعمد البنك المركزي إلى اشتراط موافقته على القروض التي تقدمها المصارف التجارية لبعض القطاعات، والتي يتجاوز مبلغها مقداراً معيناً يحدده البنك المركزي، أو أن يقدر أيضاً بعض المجالات التي ينبغي تجنب الاستثمار فيها من قبل المصارف التجارية، أو تعيين الحد الأقصى لبعض أنواع هذه القروض.

كما يقوم البنك المركزي بتحديد الحد الأعلى لأسعار الفائدة على الودائع التي لا يمكن بموجبها للمصارف التجارية تجاوزها، ويكون مثل هذا الإجراء مرتبطاً بطبيعة الوضع الاقتصادي السائد، فيما إذا كان يعاني من الكساد أو التضخم، لهذا فإن استخدام البنك المركزي وسائل الرقابة الكمية والنوعية تكون متمثلة في التقيد، أو التوسع في حجم الائتمان المصرفي ووجهته الموجه إليها، وبما يتناسب مع وتحسين الوضع الاقتصادي، ورفع معدلات نمو الناتج القومي للبلد.

ثالثاً: الرقابة المباشرة على الائتمان: Direct Control on Credit

ويقصد بالنوع الثالث من أنواع الرقابة التي يقوم بها البنك المركزي المتمثلة في رقابته المباشرة، فرض تأثيره الأدبي في الجهاز المصرفي بهدف تعزيز وسائل رقابته الكمية والنوعية، كما يمكن أن تكون رقابته المباشرة، بديلاً لرقابته الكمية والنوعية، إذا تعذر عليه استخدام أدوات الرقابيتين الكمية والنوعية بصورة فاعلة.

وتنحصر أهمية تأثير البنك المركزي في المصارف التجارية في إمكانية إقناعها بسياسته المنسجمة مع أهداف السياسة الاقتصادية العامة للدولة، متبعاً بذلك أسلوب التوجيه والنصح، وإبداء الرأي والمشورة، وبعد ذلك يمكن أن يعمد إلى إصدار التعليمات والتشريعات القانونية التي تمكنه من تنفيذ سياسته من خلال التزام المصارف التجارية بها، وتنفيذها مثل تحديده لنسبة الاحتياطي النقدي لإجمالي رأس المال، وإجمالي الأصول للمصارف التجارية، أو تحديده إلى الحد الأقصى لمعدل الزيادة في قروض المصارف التجارية، واستثماراتها في فترة زمنية معينة.

وتعد تلك من أهم أدوات الرقابة المباشرة على الائتمان المصرفي من حيث فاعليتها في التأثير في النشاط الائتماني والمصرفي، وخاصة في البلدان النامية، ويعود سبب فاعلية التأثير في المصارف التجارية، إلى المكانة المصرفية والنقدية التي يحتلها البنك المركزي تجاه مؤسسات الجهاز المصرفي في كونه بنك البنوك، والملجأ الأخير للإقراض، كذلك كونه بنك الحكومة ومستشارها المالي، لهذا فإن المصارف التجارية تأخذ توجيهاته توضيحاته وتعليماته بنظر الاعتبار في معظم الأحيان.

وفي ضوء ما تقدم يتضح أن البنك المركزي يعمد إلى إتباع أكثر من وسيلة سواء أكانت كمية أو نوعية، أو مباشرة بهدف تحقيق أغراض سياسته النقدية، التي تمثل أهدافاً أساسية تضعها الدولة في حساباتها لتحسين وتطوير الوضع الاقتصادي، واضعة في نظر الاعتبار تناسق وتلائم أهداف السياسة المالية، لأن تعارض السياستين النقدية والمالية خصوصاً سيترتب عليه فشل الجهود المبذولة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية العامة للدولة عموماً، وأهداف السياستين النقدية والمالية خصوصاً.

الفصل الثاني عشر

هيكل الجهاز المصرفي في السودان

إن هيكل الجهاز المصرفي في السودان شأنه شأن الأجهزة المصرفية في الدول النامية، هو هيكل بسيط، يتكون من ثلاثة أنواع أساسية بالإضافة إلى الودائع بمكاتب البريد وغيرها و التي تعتبر بنوكاً بالمعنى المفهوم وهي:

١. البنك المركزي الذي يقف على قمة الجهاز.

٢. شبكة البنوك التجارية.

٣. عدد قليل من بنوك التنمية المتخصصة.

والنوعان الأولان معاً بالإضافة إلى الوظائف الأخرى مسئولة عن خلق وتصنيع إجمالي الإمداد بالنقود، والقوة الشرائية. أما المجموعة الثالثة من البنوك فهي مهيأة للقيام بدور التنمية و التطوير في المناطق أو القطاعات المخصصة لها.

البنك المركزي

وهو يقع على قمة الجهاز المصرفي ويسيطر عليه، نجد في جميع البلدان النامية والآخذة في النمو على حد سواء أن وجود البنوك التجارية يسبق وجود البنوك المركزية التي تكون حديثة النشأة والوجود، ففي مصر نجد أن البنك الأهلي المصري قد أنشي في ١٨٩٨م بموجب قانونه الذي منحه حق القيام بالعمليات المصرفية العادية في كل من مصر والسودان. وعلى الرغم من تطويره للنشاط المصرفي المركزي على مر السنين فإن

القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١م هو القانون الوحيد الذي حدد للبنك بصفة شرعية ليكون بنكاً مركزياً لمصر.

ولقد قسم البنك الأهلي إلى مصلحتين مستقلتين هما مصلحة إصدار العملة، ومصلحة المصارف ليزاول البنك بهذه الطريقة نشاطين مختلفين الأول كبنك مركزي مسئول عن إصدار العملة والثاني كبنك تجاري وكان هذا التقسيم اتباعا لسابقة أسسها بنك إنجلترا في عام ١٨٤٤م.

و نجد أن الجهاز المصرفي السوداني قد بني أساساً على النموذج الإنجليزي فجزء من البنك الأهلي المصري (والذي يعمل في مصر والسودان) على غرار بنك إنجلترا سادت فيه البنوك ذوات الفروع والذي يؤدي فيه البنوك التجارية نشاطه في خدمة القطاع التجاري فقط خلافاً للنموذج الألماني والذي تشارك فيه البنوك التجارية البنوك المتخصصة في خدمة التنمية.

مراحل تطور الجهاز المصرفي في السودان

نجد أن التطور التاريخي للجهاز المصرفي السوداني قد مرّ بسبع **مراحل على النحو التالي:**

مرحلة المصارف التجارية (فروع البنوك الأجنبية) عام ١٩٠٣م

فالتاريخ المصرفي في السودان يوضح أن المصارف ظاهرة حديثة نسبياً. فقد كان البنك الأهلي المصري أول بنك تجاري أنشئ في السودان وكان ذلك في عام ١٩٠٣م وجاء بعده بعشر سنوات فرع بنك باركليز (D.C. & O.) الذي أنشئ في عام ١٩١٣م.

ولقد شهدت العشرين سنة التي مرت فيما بين (١٩٤٠م – ١٩٦٠م) إنشاء فروع لخمسة بنوك أجنبية هي:

أ.البنك العثماني ١٩٤٦م والذي تغير إلى (ناشونال آند جر يندلز بنك) فيما بعد.

ب.بنك الكريدي ليونيه الفرنسي ١٩٥٣م والذي تغير إلى النيلين بعد مشاركة الحكومة السودانية فيه.

ت.بنك مصر ١٩٥٣م.

ث. البنك العربي الأردني ١٩٥٦م.

ج. البنك الإثيوبي ١٩٥٦م.

ولا شك أن الجهاز المصرفي والنقدي يؤثر ويتأثر في تطوره بالتيارات السياسية. فلا يمكن فصل الجانب السياسي عن الجانب الاقتصادي، وعليه فعند حديثنا عن تطور الجهاز المصرفي لابد أن نطرق بعض الجوانب السياسية التي مرت بها.

- **إصدار وحدة نقدية**

فعند حصول السودان على الاستقلال عن الحكم التركي بعد ثورة المهدية، كان من الطبيعي جداً للحكومة الوطنية أن تفكر في إصدار وحدة نقدية وطنية دليلاً على السيادة الوطنية، لذلك فان العملة الأجنبية قد سحبت من التداول وقد تم إنشاء مسبك مركزي بدأ فيه الصياغ إصدار ريالات سودانية مشابهة ِللجنيه الذهبي المصري ولكن سرعان ما سحب من التداول في عهد الخليفة عبد الله نسبة لتقدير قيمة المعدن الذهبي

فوق القيمة النقدية **الاسمية لهذا الريال** ، وتم إدخال عملات فضية ونحاسية والتي كانت الوحدة الأساسية المستخدمة في التسويات النقدية هي القطعة فئة العشرين قرشاً أي الريال المجيدي وعند قيام حكومة الحكم الثنائي وفي عام ١٨٩٩م، بالتحديد بدأت عملات ورقية ومعدنية مصرية وعملات معدنية من المملكة المتحدة في التداول حيث كان السودان تابعاً لمصر ، ومصر كانت داخل الكتلة الإسترلينية (في الفترة ١٩١٦ م-١٩٤٧م) ولذا فقد فتح البنك الأهلي المصري فرعاً له في الخرطوم وعمل وكيلاً مالياً للحكومة السودانية ومقرضاً أخيراً للبنوك التجارية، هذا بالإضافة إلى قيامه بالعمليات المصرفية التجارية العادية .

ولقد اشترت حكومة السودان هذه العملات من الحكومتين الإنجليزية والمصرية ودفعت مقابلها من الأصول السودانية ولقد كانت معظم العملة المتداولة من العملة الورقية التي أصدرها البنك الأهلي المصري والذي أنشئ في مصر عام ١٨٩٨م بهدف إصدار العملات الورقية والقيام بدور بنك الحكومة ولقد منحه قانون إنشائه حق القيام بالعمليات المعتادة للبنوك التجارية في كل من مصر والسودان.

وبموجب نظام العمل بالذهب السائد آنذاك كان الغطاء في مصلحة إصدار العملة قد حدد وعرف بوضوح بأنه قد يتضمن ٥٠٪ على الأقل من الاستناد على الذهب والباقي في أوراق مالية تعتمدها الحكومة المصرية.

وفي يناير ١٩٥٦م حصل السودان على استقلاله. وفي ٢٦ من شهر يوليو ١٩٥٦م صدر قانون العملة رقم ٢٦ تم بموجبه تكوين لجنة العملة التي منحت حق إصدار العملات المعدنية والورقية والتي ستصبح فيما بعد العرض القانوني الوحيد في السودان.

والقيمة الإسمية للجنيه السوداني كانت مثبتة بما يعادل ٢,٥٥١٨٧ جرام من الذهب الخالص والتي تكون معادلة للجنيه المصري . وفي ١٩/٦/١٩٥٦م ظهرت ولأول مرة منذ ٦٠ عاماً خلت عملات سودانية تحمل المسميات التالية: قطعة فئة العشرة قروش، وفئة الخمس قروش، وفئة القرشين، وفئة القرش الواحد، وفئة الخمس مليمات. وفي ١٨/ ٤/ من نفس العام بدأت العملة الورقية السودانية في التداول وهي تحمل المسميات التالية:

- ورقة فئة العشرة جنيهات.
- ورقة فئة الخمسة جنيهات.
- ورقة فئة الجنيه الواحد.
- ورقة فئة الخمسين قرشاً.
- ورقة فئة الخمسة وعشرين قرشاً.

مرحلة البنوك التجارية والبنوك المتخصصة الوطنية (الفترة ما بين ١٩٦٠م – ١٩٧٠م)

أ.مرحلة المصارف التجارية (فروع البنوك الأجنبية) و الذي بدأ في عام ١٩٠٣م.

ب. مرحلة البنوك الوطنية في الفترة ما بين (١٩٦٠م، ١٩٧٠م): ومن الملاحظ أن السودان قد خالف الكثير من البلدان العربية إذ سبقت البنوك المتخصصة (الزراعية على وجه التحديد) زميلاتها التجارية وذلك لأن فروع البنوك الأجنبية كانت تغطي الساحة التجارية ويمكن أن نتعرض في هذه المرحلة إلى:

أ. البنوك الوطنية المتخصصة.

ب. البنوك الوطنية التجارية.

ت. البنك المركزي السوداني.

شهدت هذه الفترة استقلال العملة السودانية من الإسترليني والتي كانت ترتبط به بشكل غير رسمي وإنشاء بنك السودان وأيضا أقيمت غرفة مقاصة ببنك السودان بالخرطوم في ٢٨-١١-١٩٦٠ م.

ت. مرحلة إنشاء بنك السودان المركزي. ومع أن بنك السودان المركزي قد أنشئ في ١٩٦٠م إلا أنه لم يضمن مع المرحلة الثانية و إنما خصص له مرحلة مستقلة لأهميته التاريخية بالنسبة للجهاز المصرفي ودوره المهم.

ث. مرحلة بنوك التنمية السودانية وهي بالرغم من هذه المرحلة تدخل ضمن المرحلة الثانية (١٩٦٠م، ١٩٧٠م) إلا أنه كان لا بد من إبراز جانب بنوك التنمية في إطار خاص.

ج. مرحلة السبعينيات وتأميم البنوك التجارية.

ح. مرحلة الانفتاح: سنة ١٩٧٤م -١٩٨٤م: وهي مرحلة إعادة السماح لفروع البنوك الأجنبية بمزاولة النشاط كما سمح لبنوك القطاع الخاص و البنوك المشتركة أن تنشأ على شكل شركات مساهمة. وقد ظهر في هذه الفترة بنك فيصل الإسلامي السوداني كأول بنك إسلامي بالسودان عام ١٩٧٧م.

خ. مرحلة أسلمة الجهاز المصرفي: عام ١٩٨٣م: وقد بدأت في سبتمبر ١٩٨٣م بالقوانين الإسلامية للدولة ومنها أسلمة الجهاز المصرفي و التخلي عن العمل بالصيغ التقليدية أي بأسعار الفائدة الدائنة والمدينة (النظام الربوي).

كما شجع بنك السودان قيام أول **مؤسسة وطنية مصرفية وهو البنك التجاري السوداني في عام ١٩٦٠م** بوصفه المؤسسة المصرفية الوطنية الأولى وبرغم الظروف الصعبة التي مرت بها البلاد فقد كللت المساعي بالنجاح وأنشئ هذا الصرح الوطني في عام ١٩٦٠م حيث طرحت أسهمه للاكتتاب فبلغت جملة الأسهم التي طلب المواطنون للاكتتاب بها ١,٠٩٢,٢٥٣ في حين أن القانون الأساسي للبنك كان قد حدد رأس المال بمليون جنيه موزع على مليون سهم قيمة السهم الواحد جنيه سوداني. واستجابة لرغبات المواطنين فقد تم رفعه إلى ١,١٠٠,٠٠٠ جنيه سوداني.

وقد كان هذا هو الدور الأول الذي أحدث إسهاماً في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالبلاد حيث أن تجميع هذه المدخرات من المواطنين حوالي (١٧,٠٠٠) مواطن كان في حد ذاته عملاً وطنياً رائداً. ولقد قام بنك السودان بتقديم المشورة الفنية للبنك التجاري عند الحاجة وذلك منذ الفترة الأولى للإنشاء، كما حرره من بعض القيود العامة عند التطبيق عندما كان يزاول نشاطه، كما وافق بنك السودان على نقل وتحويل الأموال التي كانت مدونة بدفاتره من الودائع الكبيرة وشبه الحكومية إلى البنك التجاري السوداني من أجل المساعدة في توسيع دائرة نشاطه.

استمر البنك يزاول نشاطه إلى أن تم تأميمه بموجب القوانين الشهيرة التي صدرت في مايو ١٩٧٠م والتي تم بموجبها تأميم المصارف.

سودنة بنك الكريدي ليونيه:

وفي يناير١٩٦٣م تم تحويل بنك الكريدي ليونيه الفرنسي الأصل إلى شركة سودانية فرنسية تعرف باسم بنك النيلين واستكملت الإجراءات في عام ١٩٦٤م لتحويل وتصفية جميع فروعه بالسودان وبدأ بنك النيلين مزاولة أعماله في يناير ١٩٦٥م حيث أسهم بنك السودان في رأس مال هذا البنك بمبلغ ١,٨ مليون جنيه والكريدي ليونية بمبلغ ١,٢ مليون جنبه.

وقد بذل بنك السودان جهوداً في سودنة الوظائف بالبنوك التجارية ليواكب الاستقلال السياسي والاقتصادي ولكي يتمكن من ذلك فقد ساعد على إنشاء معهد الدراسات المصرفية في الخرطوم والذي افتتح في ٢٣/ ١/ ١٩٦٣م.

٣,٣ مرحلة إنشاء بنك السودان

أنشئ بنك السودان بقانونه في عام ١٩٥٩م كبنك مركزي وفتح أبوابه ١٩٦٠م كهيئة قائمة بذاتها لها شخصيتها الاعتبارية وقبل قيام بنك السودان **كانت معظم الأغراض التي أنشئ من أجلها البنك** – والتي سنتعرض لها بشيء من التفصيل فيما بعد كانت موزعة **بين ثلاث جهات هي:**

١. وزارة المالية والاقتصاد والتي كانت تمارس نوعاً من الرقابة على المصارف في السودان.

٢. لجنة العملة التي تم إنشاؤها تحت قانون العملة ١٩٥٦م وكانت مسئولة عن إصدار العملة في السودان بعد الاستقلال.

٣. فرع البنك الأهلي المصري والذي كان مصرفاً للحكومة.

وعندما تمت صياغة قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩م برز التساؤل الآتي:

هل تعطي له كل الصلاحيات والسلطات للقيام بمهامه في المستقبل أم أنه من الأوفق إعطاؤه سلطات محدودة لمقابلة الحاجة من وقت لآخر، ويبدو أنه قد تم اختيار الطريق الأول وبالتالي فأن قانون بنك السودان ١٩٥٩م يعكس احتياجات الحاضر والمستقبل. ويحق لنا القول بأن قانون بنك السودان قد تمت صياغته بصورة حسنة وجاءت نصوصه واضحة، ومرنة وينقسم القانون إلى ١٢ باباً تضم ٧٧مادة. وللتلخيص يمكن مناقشة نصوص القانون المذكور تحت ثلاثة مواضع رئيسة هي:

أولاً – أغراض البنك.

ثانياً – علاقة بنك السودان بالحكومة.

ثالثا – علاقة بنك السودان بالبنوك الأخرى في السودان.

أولاً: أغراض البنك

جاءت هذه الأغراض في المادة (٥) من القانون والتي نصت على ما يلي:

تكون الأغراض الرئيسة للبنك تنظيم إصدار أوراق النقد والنقود المعدنية، والمساعدة على تنمية نظام مصرفي ونظام للنقد والائتمان في السودان والعمل على استقراره بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد على نحو منتظم ومتوازن وتدعيم الاستقرار الخارجي للعملة وان يكون مصرفاً للحكومة ومستشاراً لها في الشئون المالية. وسنحاول فيما يلي

أن نستعرض النصوص الأخرى التي وردت في قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩م والتي بموجبها يقوم البنك بتحقيق تلك الأغراض.

أ. إصدار العملة

لعله من المناسب أن نشير هنا إلى أن العملات الغربية الذهبية والفضية قد بدأ تداولها في السودان منذ عهد السلطنة الزرقاء وعند سقوط الخرطوم في أيدي المهدي قام الأخير ومن بعده الخليفة عبد الله التعايشي بإصدار عملات محلية ذات قيمة كبيرة لتمتص العملات الأجنبية التي كانت متداولة. وبعد توقيع اتفاقية الحكم الثنائي عام ١٨٩٩م تم إدخال نظام النقد المصري الذي كان يشمل نقوداً معدنية إنجليزية وتركية وفيما بعد أوراق النقد التي كان يصدرها البنك الأهلي المصري. وكما أسلفنا فان قانون العملة صدر في عام ١٩٥٦م بعد الاستقلال مباشرة، ولقد أعطي ذلك القانون لجنة العملة المكونة بموجب نفس القانون سلطة إصدار النقد في السودان. ولقد استمرت هذه اللجنة تمارس سلطاتها إلى أن تم إنشاء بنك السودان في عام ١٩٥٩م وبصدور قانون بنك السودان ١٩٥٩م أصبحت السلطة الأخيرة السلطة الوحيدة المخول لها إصدار العملات ووردت هذه السلطة في المادة ٢٥ من القانون والتي نصت على ما يلي:

"للبنك دون سواه الحق في إصدار العملة في كل أنحاء السودان ولا يجوز في أي وقت من الأوقات لأي شخص أن يصدر أوراق نقد معدنية أو مستندات يرى البنك إمكانية تداولها كعملة قانونية. وللجنيه السوداني سعر يعادل بالذهب يحدده قانون بنك السودان ١٩٥٩م تحت المادة (٢٤) فقرة (١) ولقد تعرضت هذه المادة لكثير من التعديلات

حسب قيمة الجنيه السوداني. ففي عام ١٩٥٩م كانت هذه المادة تقرأ كما يلي: يكون سعر التعادل للجنيه السوداني ٢,٥٥١٨٧ جراماً من الذهب المادة ٢٤ حسب قانون بنك السودان المعدل لسنة ١٩٧٥م تقرأ كما يلي :

يكون سعر التعادل للجنيه السوداني ٢,٥٥١٨٧ جراماً من الذهب أما حاليا فإن نفس المادة ٢٤ حسب قانون بنك السودان المعدل لسنة ١٩٧٥م تقرأ كما يلي:

يكون سعر التعادل للجنيه السوداني ٢,١١٥٣٦٨ وإلى جانب تحديد قيمة الجنيه بالذهب فإن للجنيه السوداني قيمة محددة معادلة لوحدات حقوق السحب الخاص التي يصدرها صندوق النقد الدولي.

جدول يوضح القراءات المختلفة للمادة ٢٤ فقرة (١)

السنة	قيمة الجنية السوداني
١٩٥٩م	٢٥٥,١٨٧ جرام من الذهب
١٩٧٥م	٢٥٥,١٨٧ جرام من الذهب
١٩٧٥م المعدل حالياً	٢,١١٥,٣٦٨ جرام من الذهب

ب. تحقيق الأهداف النقدية(الاستقرار النقدي)

لقد جاء من بين إغراض البنك التي ورد ذكرها في المادة (٥) من قانون البنك السوداني لسنة ١٩٥٩م المساعدة على تحقيق أكبر قدر من النمو والاستقرار الاقتصادي. ولكي يتسنى للبنك القيام بهذه المهمة فانه يلجأ إلى استعمال إجراءات ووسائل نقدية مباشرة

وغير مباشرة للتحكم في حجم الائتمان وتحديد نوعه وسعره. ولقد تضمن قانون بنك السودان (المعدل) لسنة ١٩٧٥م العديد من النصوص التي يمكن البنك من القيام بهذه المهمة الشاقة وأولهما البند (أ) من المادة ٤١.

وكذلك المادة ٤١ (ج) من قانون بنك السودان المعدل لسنة ١٩٧٥م والتي تنص على ما يلي:

أ. (يجوز للبنك أن يمنح البنوك قروضاً وسلفيات وتسهيلات لتجاوز الرصيد لفترات لا تتجاوز (ستة أشهر) مغطاة بشهادات الإيداع أو ما يعادلها بما يثبت حيازة البضائع الصادرة بخصوص سلع أساسية أو بضائع أخرى مؤمن عليها تأميناً صحيحاً، على ألا تزيد أية سلفية عن ٨٠٪ من القيمة السوقية لتلك السلفة والجدير بالذكر أنه بعد التأميم للجهاز المصرفي في السودان ثار تسأول عما إذا كان من الضروري الإبقاء على مسألة الضمان فيما يتعلق بسلفيات البنوك؟ ولقد برز رأيان في هذا الصدد-الرأي-الأول يشير أنه طالما أن البنوك التجارية قد أصبحت جميعها مملوكة للدولة فانه ليس هنالك ثمة داع لوجود ضمانات فيما يتعلق بسلفياتها من البنك المركزي حيث انه عند فشل البنوك في السداد واللجوء إلى تنفيذ الضمان فان المبالغ ستحول من جهة مملوكة للدولة إلى أخرى مملوكة أيضا للدولة.

- والرأي الثاني: يفضل الإبقاء على النص كما هو حيث أن وجود الضمانات ينظم عملية الاستدانة من البنك.

وسواء وافقنا على الرأي الأول أو الثاني فان الرأي الأخير هو الذي استقر عليه.

ب. والعملية الثانية التي يجوز لبنك السودان أن يقوم بها في السوق المفتوحة ما نصت عليه المادة والتي تقرأ: **يجوز للبنك أن يشتري من البنوك أو يعيد خصم أذون الخزانة التي تصدرها الحكومة وتكون قد عرضتها للبيع على الكافة إذا كانت مستحقة خلال ثلاثة أشهر.**

أذون الخزانة تصدر بموجب قانون خاص لسنة ١٩٦٦، وللمرة الثانية فان استعمال بنك السودان لهذا الإجراء محدود في الواقع الملموس من جراء قلة الإقبال على أذون الخزانة من ناحية وبسبب غياب سوق الأوراق المالية من جهة أخرى. ولعله من الجدير بالذكر أن نشير هنا إلى أنه قد انتهت الدراسات النهائية لإنشاء سوق الأوراق المالية في السودان ليكون هيئة مستقلة، والآن يباشر أعماله. ومن الأدوات الأخرى التي نص عليها قانون بنك السودان ما نصت عليه المادة ٤٢ من القانون المعدل لسنة ١٩٧٥م، والتي تقرأ كما يلي (يحدد البنك ويعلن من وقت لآخر أسعار الخصم أو إعادة الخصم وسعر الفائدة على القروض والسلفيات، وله أن يحدد أسعاراً تتباين بحسب أنواع العمليات المختلفة وتواريخ الاستحقاق. والغرض من رفع أو خفض سعر الفائدة لإعادة الخصم، هو محاولة التأثير علي حجم الائتمان. فإذا أراد الانكماش رفع سعر إعادة الخصم، فترتفع معه أسعار الفائدة في السوق، فيقل تبعاً لذلك الإقبال على طلب السلف أو تجديدها، والعكس صحيح. وللمرة الثالثة فإن هذه الوسيلة كسابقتيها ليست ذات فعالية وذلك لأن الائتمانات التي تقدمها البنوك لأفراد الجمهور محمودة بسبب أن السواد الأعظم من السكان يشكل القطاع الإعاشي الذي لا يتعامل مع البنوك. أما الأفراد الذين يتعاملون مع البنوك فإنهم لا يتأثرون في الواقع ولا يتفاعلون كثيراً بالتغيرات التي تحدث في أسعار

الفائدة. على انه يجوز لبنك السودان أن يستخدم أداة أخرى تؤثر في حجم الائتمان تأثيراً مباشراً وهو ما نص عليه في المادة ٤٤ (١) من قانون بنك السودان، والتي تقرأ كما يلي:

1. يجوز للبنك أن يطلب من البنوك أن تحتفظ بمقادير من الاحتياطي في صورة ودائع طرف البنك، (٢) أو في أية صورة أخرى يحددها على أن يكون الاحتياطي بنسبة معينة إلى خصوم تلك البنوك سواء كانت التزامات إطلاع أو التزامات لأجل:

٢. يجب أن تخطر البنوك قبل وقت مبكر قبل أن يوجه إليها أول طلب بموجب البند السابق ٢٠٪.

٣. ولا يجوز أن يتجاوز الحد الاقصى لنسبة الاحتياطي المطلوب من البنوك الاحتفاظ بها.

٤. وللبنك أن يعيد النظر من وقت لآخر في النسبة اللازمة وأن يحدد نسباً مختلفة لالتزامات الاضطلاع والتزامات الأجل على ألا تزيد النسبة عن الحد الاقصى المنصوص عليه في البند السابق.

٥. إذا اغفل أي بنك عن الاحتفاظ بالاحتياطي المطلوب التزم بأن يدفع للبنك عن قيمة العجز فائدة تحسب بنسب تزيد بمقدار ٥٪ سنوياً عن أعلا نسبة يحددها البنك في ذلك الوقت لأي من عملياته بموجب المادة (٤٤) وعدلت النسبة عدة مرات كما أضيفت جزاءات أخرى منها حرمان البنك المعني من حضور غرفة المقاصة وكذلك الغرامات على الأرصدة غير المغطاة.

قد لاحظ الاقتصاديون عدم فعالية هذا الإجراء في البلدان النامية بعكس ما عليه الحال في البلدان المتقدمة اقتصادياً. ففي السودان مثلاً نجد أن موقف المحاصيل يجعل من

الضروري على البنوك أن تحتفظ بمقدار كبير من السيولة في بعض المواسم. ولذلك فان بنك السودان لا يلجأ عادة إلى هذه الوسيلة ويفضل عادة ممارسة صلاحياته في الإشراف المباشر وتقديم توجيهات عامة للبنوك.

وهذه التوجيهات تم تفصيل البعض منـها في **المـادة (٤٥) التي نصت على ما يلي:**

١. يجوز للبنك

أ. أن يطلب من البنوك أن تقدم له للموافقة جميع الطلبات المقدمة لها للحصول على قروض تزيد عن مقدار محدد ٢٠٠ ألف فما فوق ولقد الغي ذلك مؤخراً.

ب. أن يقرر الحدود القصوى لحجم القروض والسلفيات والخصوم الممنوحة من كل بنك وذلك لأوجه النشاط المختلفة التي تستعمل فيها.

ت. أن يحدد الحد الأقصى للقيمة الإجمالية للقروض والسلفيات والتي يمنحها أي من البنوك والمستحقة الدفع في أي وقت.

٢. يجوز أن يطلب من أي بنك يجاوز أيًا من الحدود التي يقررها البنك بموجب البند السابق أن يدفع غرامة للبنك على الزيادة تحسب بواقع ٥ ٪ في السنة علاوة على الحد الأقصى الذي قرره البنك في ذلك الوقت بموجب المادة ٤٢ لأي من عملياته.

جميع النصوص الوارد ذكرها أعلاه والخاصة بأدوات الرقابة التي يمارسها بنك السودان لتحقيق التوازن الاقتصادي كهدف من أهدافه نجدها تقريباً في كل قوانين البنوك المركزية في البلدان النامية والسودان شأنه شأن البلدان النامية، يعتمد إلى حد كبير في إشرافه على الائتمان بالإشراف المباشر وتحديد أوجه التسليف ومتابعتها.

ت. تدعيم الاستقرار الخارجي للعملة السودانية:

إن النمو والاستقرار الاقتصادي لن يتما بالداخل ما لم تكن هناك إجراءات معينة لتدعيم الاستقرار الخارجي للعملة المحلية. وقانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩م تضمن العديد من النصوص التي تمكن البنك من ممارسة هذه المهمة. وأهم هذه النصوص هو ما ورد في الباب السادس الذي تضمن عمليات بنك السودان بالنسبة للنقد الأجنبي حيث نصت المادة (٣٣) على أن تودع بالبنك أرصدة بنك السودان الخارجية الرسمية، كما تحدثت نفس هذه المادة عن سلطة بنك السودان في التعامل في الذهب وسبائكه والنقد الأجنبي. ويتم تحديد التعامل في النقد الأجنبي بحيث لا يتم إلا مع البنوك التي تعمل في السودان مع الحكومة ومع لجانها ووكالاتها وهيئات الحكومة المحلية والبنوك المركزية والتجارة الخارجية والحكومات الأجنبية ومؤسساتها والمؤسسات الدولية، كما أن المادة (٣٧) قد منحت بنك السودان تحديد أسعار بيع وشراء العملات المحلية من وقت لآخر.

ولعل من أهم ما ورد في هذا الباب ما جاء في

المادة (٣٨) التي نصت على الآتي:

يقوم البنك بصفته وكيلاً ، بأداء المهام والواجبات المتعلقة بمراقبة عمليات النقد الأجنبي التي يخولها له أي قانون، أو يخولها له الوزير بموجب أي قانون. والجدير بالذكر أن مراقبة عمليات النقد الأجنبي تتم تحت قانون الرقابة المتبقية لسنة ١٩٦٦م. وقد نصت المادة ٦ من القانون على الآتي:

يكون لمجلس الوزراء السلطة لإصدار لوائح لحماية العملة. ولقد أصدر بالفعل مجلس الوزراء اللائحة المالية لمراقبة العملة لسنة ١٩٦٦م وبدأ في تطبيقها اعتباراً من ١٩٦٦/٨/٢١م ولقد أعطت تلك اللائحة سلطات اختيارية واسعة للسيد وزير المالية أو

من يفوضه في مسائل تتعلق بالتعامل في النقد الأجنبي والدفع داخل وخارج السودان والاستيراد والتصدير وغيرها من أوجه التعامل بالنقد الأجنبي. وقد تم تعديل اللائحة بعد ٥ سنوات سنة ١٩٧١م بحيث استبدلت كلمة (وزير المالية) أينما وردتا في اللائحة بكلمات (رئيس مجلس إدارة بنك السودان). كما أن المادة ٦ (٢) من قانون الرقابة المتبقية نصت على أنه في الأحوال المستعجلة، تكون لوزير المالية السلطة في سن لوائح مؤقتة، غير أن تلك اللوائح يبطل سريان مفعولها بعد مضي ٣٠ يوماً ما لم يوافق عليها مجلس الوزراء.وبالفعل أصدر السيد وزير المالية في سنة ١٩٧٠م اللائحة المالية (لمراقبة العملة) (استيراد وتصدير العملة) لسنة ١٩٧٠م وكان الغرض منها أن يحرم بصفة قاطعة تصدير واستيراد ايه عملة سودانية خلافاً لما ورد في لائحة ١٩٦٦م التي كانت تجيز تصدير واستيراد العملة السودانية في الحدود التي تقرر من وقت لآخر.

ثانيا : علاقة بنك السودان بالحكومة

بنك السودان كوكيل ومصرف ومستشار مالي للحكومة يقوم بإصدار سندات الحكومة نيابة عنها- وسندات الحكومة تصدر بموجب قانون خاص هو قانون القروض المحلية للحكومة (السندات المسجلة لسنة ١٩٦٤م) ويتولى بنك السودان إدارة تلك السندات نيابة عن الحكومة بل إن المادة (٥٨) من قانون بنك السودان تحدثت عن سلطات (ب . س).فيما يتعلق بشراء وبيع السندات حيث نصت على الآتي:

يجوز للبنك أن يشتري ويبيع سندات تكون الحكومة قد أصدرتها وطرحتها للاكتتاب العام أو تكون جزءاً من إصدار مطروح وقت الحصول عليها للبيع للجمهور على ألا تتجاوز جملة السندات التي يمتلكها البنك ويحتفظ بها كضمانات إضافية بموجب

الفقرة (ج) من المادة ٤١ في أي وقت نصف جملة رأسمال البنك المدفوع وصندوق الاحتياطي.وقد تضمن الباب الثامن من قانون بنك السودان العديد من الموارد التي توضح علاقة بنك السودان بالحكومة فجاء في المادة (٥٢) بما يلي:

يكون بنك السودان بنكاً للحكومة ومستشاراً لها في الشئون المالية فقد نصت المادة (٥٣) على الآتي:

- تودع أموال الحكومة بالبنك
- يقوم البنك بتسليم أموال الحكومة وصرفها والاحتفاظ بحساباتها بدون أجر عن هذه الخدمات ولا يدفع البنك فائدة على الأموال الموجودة في حسابات الحكومة. تسند إلى البنك مهمة إصدار القروض العامة للحكومة في السودان و إداراتها وبموجب المادة (٥٤) وفقا للنصوص والشروط التي يتفق عليها بين الحكومة والبنك، كما أن قانون البنك قد جوز للبنك الحق في القيام باى مهام أخرى نيابة عن الحكومة بشرط أن يكون ذلك متمشيا مع نصوص قانونه ومع وإجابته كبنك مركزي، كما خول القانون لبنك السودان أن يعمل كمصرف ووكيل مالي للحكومة، فقد منحه القانون نفس المهمة بالنسبة للجان الحكومة ووكالاتها وهيئات الحكومة المحلية) (٥٦) قانون بنك السودان(تعديل) ١٩٧٥م، ولأن بنك السودان يعمل مصرفاً للحكومة، للجانها ووكالاتها فله الحق في منح السلفيات بموجب المادة (٥٧) والغرض من ذلك حسب ما جاء في المذكرة التفسيرية لمشروع القانون أن تمنح الحكومة سلفيات قصيرة الأجل تساعدها حينما تزيد مصروفاتها مؤقتاً عن إيراداتها وهذا اختلال مؤقت في التوازن

ولكنه ليس عجزاً دائماً وعليه فقد نص على وجوب السداد خلال مدة محددة. ولقد تعرضت المادة (٥٧) إلى عدة تعديلات منذ صدور القانون.

ثالثا : علاقة بنك السودان بالبنوك الأخرى

بالإضافة إلى العلاقة العادية التي تنشأ بين البنك المركزي والبنوك الأخرى والتي أشرنا إلى جانب منها عند تعرضنا لدور(ب-س) في تحقيق الأهداف الإنمائية وتدعيم الاستقرار المالي في البلاد فان هنالك علاقة (خاصة) نشأت بين (ب-س) والبنوك التجارية. تلك العلاقة الخاصة أوجدها قانون تأميم المصارف لسنة ١٩٧٠م والذي جعل من (ب-س) الجهة الإدارية المختصة بالرقابة والإشراف على البنوك التي أممت. وقد أوضحنا أن تلك الصفة قد أزيلت منه بموجب قانون تنظيم البنوك والادخار لسنة ١٩٧٣م ومنحت السلطة الإدارية للجمعيات العمومية للبنوك بالإضافة إلى ذلك، فان بعض المسائل المعنية والتي كانت من ضمن مهام (ب-س) قد حولت إلى مجلس الاستثمار والادخار والذي تم إنشاؤه بموجب قانون تنظيم البنوك والادخار لسنة ١٩٧٣م وبالتالي فإنة بعد صدور هذا القانون أصبحت العلاقة بين بنك السودان والبنوك (غير) واضحة تماما فقد كان هنالك (قبل) صدور قانون تنظيم البنوك والادخار لسنة ١٩٧٣م (نص) في قانون (ب-س) لسنة ١٩٥٩م وهو المادة ٦ (أ) يشير إلى الآتي:

"يكون لبنك السودان حق إصدار تعليمات للبنوك ويتعين على البنوك الالتزام بها وتنفيذها كل فيما يختص بالعمليات المتعلقة به"

وقد أدخل هذا النص بعد تأميم البنوك سنة ١٩٧٠م وفي وقت أصبح (ب-س) فيه مالكاً ومشرفاً إداريا على البنوك التجارية. ولكن المادة ٦(أ) تم تعطيلها بعد صدور

قانون تنظيم البنوك والادخار سنة ١٩٧٣م حيث أعطت المادة (٧) من القانون المذكور السلطة للوزير لإصدار التعليمات والتوجيهات للبنك.

وبتعطيل المادة ٦(أ)أصبح من الصعوبة بمكان تحديد علاقة (ب-س) بالبنوك التجارية، على إن قانون تنظيم البنوك والادخار لسنة ١٩٧٣تم إلغاؤه سنة١٩٧٥ بموجب المادة ٣ من قانون تأميم البنوك (تعديل) ١٩٧٥م وقد عدل قانون (ب-س) سنة ١٩٧٥م فأعيد بموجبه لبنك السودان سلطاته تجاه البنوك تحت المادة ٦(أ) وقد جاء التعديل:

"يكون للبنك سلطة إصدار تعليمات لأي بنك أو لأي شخص يقوم بأي عمل مصرفي ويجب على ذلك البنك أو ذلك الشخص الالتزام بتلك التعليمات وتنفيذها كل فيما يختص بالعمليات المتعلقة به. ويلاحظ أن التعديل الجديد شمل أيضا الأشخاص الذين يقومون بالأعمال المصرفية بالإضافة إلى ذلك فقد أعيدت العلاقة الخاصة بين بنك السودان والبنوك التجارية حيث نصت المادة (٣) من قانون تأميم البنوك (تعديل) ١٩٧٥م على الآتي:

١. يحول كل بنك إلى شركة خاصة محدودة تسري بموجب قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م.
٢. تكون غالبية أسهم كل بنك مملوكة لبنك السودان مقابل ما دفعه أو سيدفعه من التعويضات لمستحقيها بناء على طلب الحكومة وحسب الكيفية التي يقررها بموجب المادة (٥) من هذا القانون.
٣. تكون الأسهم المتبقية مملوكة للحكومة ممثلة في وزارة المالية والاقتصاد الوطني. وتحدد الحكومة والبنك بالاتفاق بينهما عددها وكيفية دفع قيمتها:

هكذا أصبح بنك السودان مالكاً لأغلبية أسهم البنوك التجارية وفيما يتعلق بعلاقة بنك السودان بالبنوك الأخرى فان لبنك السودان كما قلنا الحق بموجب المادة ٦ (أ) في إعطاء التعليمات والتوجيهات لكل البنوك وأي شخص يقوم بعمل مصرفي كما أن (ب-س) كما أسلفنا هو الجهة التي تقوم بإعطاء التصديق لفتح بنوك جديدة بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني.كما تميزت هذه المرحلة بتأسيس بنوك تجارية سودانية مثل البنك التجاري السوداني.

مرحلة بنوك التنمية الوطنية

تعتبر بنوك التنمية أو البنوك المتخصصة ظاهرة جديدة في دنيا المصارف. فقد ظهرت في العالم بعد الحرب العالمية الثانية وكان من أهم أغراضها الإقراض المتوسط والطويل الأجل لأغراض الزراعة والصناعة والعقار وحتى الأغراض التجارية، بالإضافة إلى ذلك، فإن بنوك التنمية تعطي الكثير من الاستشارات والمساعدات الفنية لعملائها.

أن بنوك التنمية تماماً كما هو الحال في معظم الدول النامية تعتبر حاجة ماسة لا مفر منها. والبنوك التجارية بطبيعتها يتم حصرها باعتبارات السيولة والربحية السريعة – وفي السودان نجد أن البنوك التجارية في جميع فترات تشغيلها (قبل وبعد التأميم) لم تقدم على الإطلاق قروضاً متوسطة وطويلة الأجل تزيد عن (١٥٪) في المتوسط من إجمالي القروض.

وفي ظروف الحاجة الشديدة لتطوير الصناعة وتحديث الزراعة وتوفير الائتمان طويل الأجل لبناء المنازل وعلى الأخص للمجموعات ذات الدخل الثابت والمحدود. فان ثلاثة

بنوك من بنوك التنمية جاءت إلى حيز الوجود هي البنك الزراعي السوداني والبنك الصناعي السوداني والبنك العقاري السوداني..

أولاً: البنك الزراعي السوداني

إن السودان قطر زراعي لذلك لم يكن غريباً أن يكون أول بنك للتنمية في السودان هو البنك الزراعي الذي أنشيء بموجب قانون البنك الزراعي السوداني لسنة ١٩٥٧م بعد الاستقلال مباشرة ولقد بدأ وكان الغرض من إنشائه تمويل العمليات الزراعية.

(مشاريع زراعية خاصة وتعاونية وصغار المزارعين) وبدأ مزاولة أعماله في مايو ١٩٥٩، برأسمال قدره سبعة ملايين جنية سوداني.

- " على أن يقدم التسهيلات اللازمة للنهوض بالزراعة في السودان ولكل أوجه النشاط الأخرى سواء أكانت طارئة أو ثانوية أو فرعية وذلك لتقديم المساعدة نقدا أوعينا أو بضاعة أو خدمات للأشخاص المعتمدين الذين يشتغلون أساسا بالزراعة وما يتفرع منها من صناعات وعلى البنك أن يبذل جهده لتوزيع الخدمات التي يقدمها بحيث تعم الفائدة على أوسع نطاق ممكن .

منح قانون البنك والقوانين الفرعية سلطة منح التسهيلات الائتمانية الزراعية في شكل مدفوعات نقدية في النوع والخدمات إلى جميع الناس الذين في مجال الزراعة والصناعات المرتبطة بالزراعة مع إعطاء أولوية إلى صغار المزارعين والجمعيات التعاونية الزراعية الصغيرة **وترتيب السلف في الأنواع الثلاثة التالية:**

١. سلف قصيرة الأجل لا تتعدى آجالها خمسة عشر شهراً لمقابلة تكاليف الإنتاج وللمساعدة في تسويق الإنتاج.

٢. سلف متوسطة الأجل لا تتعدى آجالها خمس سنوات لتسهيل الأعمال المتعلقة بالري وشراء الآلات وصيانة المباني وإنشاء المشروعات الزراعية.

٣. سلف طويلة الأجل ولآجال لا تتعدى العشر سنوات. وهذه تقدم لمشروعات التنمية الزراعية.

ولقد قام البنك بوظيفته على أكمل وجه في أول سنة لإنشائه عندما أقدم على تأمين المحصول الجيد من القطن عام ١٩٥٩م حيث أحجمت البنوك التجارية آنذاك عن تقديم القروض المطلوبة لتمويل صادرات القطن.

وبصفة عامة فان البنك سجل أداء مرضياً للغاية ولا يزال له دور استراتيجي يلعبه في تطوير الاقتصاد السوداني على الرغم من الصعاب والقيود وبالذات الافتقار إلى المصادر المالية والتسليم والتسلم وتجزئة الوظيفة بواسطته فيما بين المؤسسات المختلفة مثلاً مؤسسة الإصلاح الزراعي ومؤسسة الإنتاج الزراعي.

ثانياً :البنك الصناعي السوداني وفي عام ١٩٦١م تم إنشاء البنك الصناعي وكان الغرض منه كما جاء في المادة (م٤) كما يلي :

" المساعدة في إنشاء المؤسسات الصناعية الخاصة في السودان وتوسيع نشاطها وتطويرها وفقاً للأساليب الحديثة والعمل على تشجيع **واجتذاب مساهمة رأس المال الخاص الداخلي والخارجي في تلك المؤسسات بالوسائل التالية:**

١. تقديم التمويل في شكل قروض أيا كان وصفها والمساهمة في رأس المال.

٢. تدبير المال للازم لإعادة الاستثمار عن طريق الاستثمارات المتكررة والعمل على تمويل الأسهم والسندات

٣. أبداء المشورة للمؤسسات الصناعية في السودان فيما يتعلق بالقائمين على إدارتها وبالشئون الفنية والإدارية ومساعدتها في الحصول على الخدمات.

٤. تبني على إصدار للأسهم والسندات بمختلف أنواعها وتمويل الاكتتاب فيها وتبنى تمويلها.

٥. ضمان القروض والسلفيات أو ضمان العاملين بها.

٦. التعاون مع الجهات الحكومية المختصة في القيام بالبحوث والدراسات والتقديرات المتعلقة بإنشاء صناعات جديدة في السودان مما يصلح نشاط القطاع الخاص والعمل على النهوض به واجتذاب رأس المال الخاص في السودان وفي الخارج لتمويل هذه الصناعات.

أسس هذا البنك في عام ١٩٦١م وبدأ يزاول نشاطه في عام ١٩٦٢م برأس مال مصرح به مقداره خمسة ملايين جنيه دفع منها بالكامل ثلاثة ملايين جنيه في اغسطسس١٩٧٤م. وبموجب قوانينه الفرعية، مصرح له بالإقراض إلى ما يعادل ثلاثة أضعاف راس المال المدفوع واحتياطياته بالعملة المحلية أو الأجنبية من أجل الحصول على الأموال لمقابلة **تحقيق أهدافه التي تتمثل فيما يلي:**

١. توفير المساعدة المالية لتحديث أو توسيع الصناعات القائمة لإنشاء وقيام صناعات جديدة.

٢. القيام بتوفير المساعدة والمشورة الفنية لأقسام البحوث والتسويق في المشروعات الصناعية.

٣. القيام بالبحوث ودراسات الجدوى الاقتصادية الخاصة بقيام المشروعات الصناعية الجديدة.

وخلال الخمسة عشر سنة أو ما يقاربها من عمليات البنك (١٩٦٠م - ١٩٧٧م) قام البنك بتقديم مساعدات مالية لما يربو عن ١٣٠ مشروعاً صناعياً – ولقد أسهم البنك بمبلغ ٤ ملايين من الجنيهات من الاثني عشرة مليوناً التي تمثل إجمالي الاستثمارات في هذه المشروعات – كما أن البنك قام بإصدار ضمانات وصلت إلى ١,٥ مليون جنيه. ولقد وجهت سياسة البنك نحو ترويج الصناعات في مناطق المحافظات. ومن أجل جعل ذلك ميسوراً تم اتخاذ خطوات في هذا الاتجاه تضمنت القيام ببحوث صناعية مبدئية غطت جميع محافظات السودان من أجل تحديد تقييم المشروعات الصناعية والترويج لها.

ثالثاً :البنك العقاري السوداني:

أما بنك التنمية الثالث والأخير في السودان فهو البنك العقاري السوداني والذي أنشيء بموجب قانون البنك العقاري لسنة ١٩٦٦م دفعت الحكومة السودانية ٦٠٪ منه و٤٠٪ دفعت بواسطة بنك السودان المركزي والغرض من إنشائه توفير السكن المناسب للمواطنين من جميع الطبقات ولاسيما أصحاب الدخل المحدود.

وقد حددت المادة ١٥ أغراضه الأساسية فيما يلي:

١- تقديم قرض لأي شخص سوداني يمتلك قطعة ارض سواء بالملك الحر أو الحكر لإنشاء مبانٍ جديدة عليها أو لتحسين مبانٍ قائمة وذلك نظير رهن قطعة الأرض والمباني للبنك بالشروط والقيود التي يقررها.

٢- شراء المنازل والدكاكين والمباني الأخرى وبيعها وفقاً للشروط والقيود التي يقررها البنك.

٣- القيام ببحوث ودراسات بغرض تخفيض تكاليف المباني للأشخاص ذوي الدخول المحدودة واستيعاب المواد المحلية في عمليات البناء ما أمكن ذلك.

٤- القيام بأي شيء آخر ضروري مما تقتضيه طبيعة أعماله.

وهو أحدث بنوك التنمية الثلاثة حيث تأسس في عام ١٩٦٧م وأنشئ بموجب قانون البنك العقاري لسنة ١٩٦٦م ورأس ماله المصرح به والبالغ قدره سبعة ملايين من الجنيهات السودانية اكتتبت فيه الحكومة بما يوازي ٦٠٪ واكتتب بنك السودان في الجزء الباقي. والهدف الأساسي له هو المساعدة في الاستثمار الخاص ببناء المساكن لاسيما بالنسبة لمجموعة أصحاب الدخول المتوسطة والمحدودة إذ إن هذا النوع من الاستثمار طويل الأجل بطبيعته يتطلب قروضاً طويلة الأجل عادة لا تقدمها البنوك العادية. ومن الصعب جداً تقدير أداء البنكين الآخرين في مثل هذه الفترة القصيرة ولكن يمكن القول بدرجة مناسبة من التأكيد بأن المشكلة الرئيسة والصعاب التي تحد من نشاط هذه البنوك (خصوصاً البنك العقاري) هي مشكلة تتعلق بالمصادر المالية سواء أكانت خاصة برأس المال أم بالمصادر الأخرى للتمويل.

وقصة التطور الحديث للجهاز المصرفي السوداني إلى الآن بدون إنجازات ---ولقد كنا نأمل بأنه بعد عمليات التأميم يتم إضافة إنجازات جديدة فمشاكل المنافسة والرقابة مازالت راهنة بدون حل. كما إن الترخيص الذي وعد بالقيام به لم ينفذ بعد كما إن انتشار الخدمات إلى المناطق الريفية وبداخل المدن ما زال بطيئاً جداً

رابعاً: بنك الادخار

أن فكرة إنشاء بنوك الادخار نجحت كثيراً في ألمانيا وإيطاليا – أما بالنسبة للدول النامية فقد أوصى مؤتمر البنوك والائتمان الذي انعقد في برلين في أغسطس ١٩٧٢م أوصى بالعمل على نشر نماذج بنوك الادخار كأسلوب ووسيلة لدفع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية. ولقد راقت الفكرة لمؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي وأيدته ماليزيا والمغرب وليبيا وباكستان وأفغانستان والسعودية والصومال (مذكرة الدكتور أحمد النجار بتاريخ ١/ ٣/ ١٩٧٤م للسيد محافظ بنك السودان).

وكانت مصر قد قامت بأول تجربة لإنشاء بنك الادخار في سنة ١٩٧٣م وطبقت الفكرة في ميت غمر وكانت تقوم أساساً على تنمية الوعي الادخاري للمواطنين من أبناء القرى والمدن الصغيرة وتوفير أوعية ادخارية لهم تتناسب مع قدراتهم المالية والادخارية.وتستكمل الفكرة بان يتم استثمار هذه المدخرات في مشروعات محلية تخدم البيئة، وتحقق المنفعة مباشرة للمواطنين فيها على أساس أن تكون هذه المشروعات مصدر خدمات لهم، وأن تحقق لهم أيضا العائد المادي المناسب والذي يغطي تكاليف عملية تجميع المدخرات وتحقق فائضاً ماليا يوزع على المدخرين. **إلا أن التجربة المصرية فشلت**

لأسباب نشر بعضها في جريدة الأهرام المصرية العدد ٣٢٢٨٤ بتاريخ ٢/ ٥/ ١٩٦٥م ويمكن تلخيصها فيما يلي:

١. فقدت بنوك الادخار عنصر الاستمرار في علاقاتها مع عملائها، حيث أن المشروع قام على أساس فكرة التبرع من المواطنين ولم يكن بدافع الادخار.

٢. أن مدخرات البنك تم استثمارها في مشروعات بعيدة عن البيئة التي قامت فيها البنوك.

٣. سوء الإدارة وعدم وجود الإدارات المتخصصة.

أما بالنسبة للسودان فقد أجاز مجلس إدارة بنك السودان توصية بإنشاء بنك ادخار وطني – وكان قد سبقت تلك التوصية دراسات شاملة أوضحت أن الأوعية الادخارية التي كانت موجودة بالبلاد قد عجزت عن نشر الوعي الادخاري بين المواطنين.

ولما كان الاهتمام بتنمية المدخرات واستنباط الوسائل التي تشجع الادخار تحظيان باهتمام خاص في الدول النامية وذلك لان هذه الدول لا تستطيع أن تكسر حلقة الفقر المفرغة التي تدور فيها ولا تستطيع تلبية تطلعات الجماهير إلا بمزيد من الاستثمار الذي لا بد وأن يعتمد على حجم الادخار لمصدر أساسي له. فقد اقتنع المسئولون ببنك السودان بالحاجة الماسة لخلق جهاز متخصص يقوم بهذا الدور.

عرضت الفكرة على السيد رئيس مجلس قيادة الثورة آنذاك ووافق عليها وأعلنها في خطابه المؤرخ ٢٦ /يوليو/ ١٩٧٠م إمام جماهير واد مدني. بعد ذلك اتصل بنك السودان باتحاد بنوك الادخار الإيطالية بوصفه أكبر الاتحادات في هذا المجال بغرض

العرض الفني لهذا المشروع – ولقد رحب الاتحاد بالفكرة ووقع معه بنك السودان اتفاقية فنية خصص الاتحاد بموجبها ١٠٠ مليون ليرة (أي ما يعادل ٦٠ ألف جنيه سوداني) وأرسل الاتحاد أربعة خبراء قاموا بالدراسات اللازمة مع بنك السودان وتمخضت الدراسات على أن تكون مدينة مدني والمناطق المجاورة لها ميداناً للتجربة لأسباب أوجزتها المذكرة التفسيرية لمشروع قانون بنك الادخار السوداني لسنة ١٩٧٣ في الآتي:

أولاً: أن مدينة مدني عاصمة مديرية النيل الأزرق ثاني مديريات السودان من حيث تعداد السكان مما يجعل نجاح التجربة فيها ذا أثر محسوس على نشر الفكرة في مناطق السودان الأخرى.

ثانياً: يشمل مجتمع مدني والمناطق المجاورة له مزيجاً من أنواع الأنشطة الاقتصادية المختلفة المتعددة. كما يشمل خليطاً متكاملاً من الفئات الاجتماعية السودانية مما يسهل تصدير تجربة مدني للمناطق الأخرى بالسودان.

ثالثاً: تعتبر مدينة مدني في منتصف الطريق في مرحلة النمو الاقتصادي والاجتماعي مما يساعد كثيراً على نجاح الفكرة.

رابعاً: قرب مدني من العاصمة وسهولة المواصلات بينهما يجعل من الممكن الاستفادة من الخطوات العملية السريعة بمدني في المرحلة الأولى.

خامساً: وجود فرع لبنك السودان بمدني يجعل من السهولة مراقبة البنك المركزي للبنك الجديد ويساعد في الاتصال بينهما.

إنشاء البنك

بتاريخ ٢٢/ ٤/ ١٩٧٤م وقع السيد رئيس الجمهورية على قانون خاص ببنك الادخار السوداني لسنة ١٩٧٣م وقد نصت المادة ٣ (١) من ذلك القانون على الآتي:

"ابتداء من التاريخ الذي يحدده رئيس مجلس إدارة بنك السودان ينشأ لأغراض هذا القانون بنك يسمى بنك الادخار السوداني وقد رؤى أن يكون البنك مؤسسة عامة. وبناء على ذلك نصت المادة ٣ (٢) من القانون المذكور على أن يكون البنك هيئة قائمة بذاتها لها شخصية اعتبارية وصفة تعاقدية مستديمة وخاتم عام ولها السلطة طبقاً لأحكام هذا القانون أن تحوز أو تحبس أو تتصرف في أية أموال وأن تتعاقد باسمها بصفتها مدعية أو مدعى عليها.وحددت المادة ٣ (٣) من القانون أن يكون المركز الرئيسي بمدني ولكن يجوز للبنك أن ينشئ فروعاً أو وكالات في الأماكن التي يراها ضرورية لإنجاز أعماله.

أغراض البنك

حين صدر قانون بنك الادخار لسنة ١٩٧٣م حددت المادة ٤ منه أغراض البنك فيما يلي:

"تكون الأغراض الرئيسة للبنك ، تشجيع وتجميع المدخرات – وتنمية الوعي الادخاري – واستثمار هذه المدخرات وذلك بإتاحة التسهيلات الائتمانية في مجالات الزراعة ، الصناعة والمشاريع الإنتاجية الأخرى في الحالات التي تكون فيها التسهيلات المصرفية العادية غير متيسرة أو اللجوء إلى طرق إصدار رأس مال غير عملي وعلى وجه الخصوص ودون المساس بعمومية ما تقدم **يجوز للبنك الآتي**:

١. أن يستلم ودائع في حساب التوفير وفي الحساب الجاري وأن يضع الخطط الادخارية لجذب الودائع.

٢. أن يمنح قروضاً أو سلفيات أو تسهيلات لتجاوز الرصيد وأن يفتح خطابات اعتماد أساساً لأصحاب الحرف اليدوية والأنشطة الإنتاجية الصغيرة ثم لبناء المنازل والمشاريع الإنتاجية الأخرى.

٣. أن يقوم عموماً بكل الأنشطة والأعمال المصرفية التي تتعلق بأغراضه أو تؤدي إلى تحقيقها.

وبعد تجربة عام تقريباً تم إلغاء المادة (٤) المشار إليها حين صدور قانون بنك الادخار السوداني (التعديل) لسنة ١٩٧٤م واستعيض عنها بالمادة (٤) الجديدة التي تنص على الآتي:

"تكون **الأغراض الرئيسة للبنك هي**: تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الادخار وتجميع المدخرات واستثمارها في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في السودان، ولتحقيق **ذلك يعمل البنك على الآتي**:

١. إنشاء فروع له بالمديريات.

٢. تخطيط سياسة الادخار بالمديريات ووضع قواعد الإشراف عليه والتنسيق بينها وبين سياسة الدولة في هذا الخصوص.

٣. توفير السيولة للفروع المحلية للبنك والقيام بأعمال الاستثمار المركزية بما يدعم تنمية المناطق المحلية ويسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٤. القيام عموماً بكل الأنشطة والأعمال المصرفية التي تتصل بأغراضه أو تؤدي إلى تحقيقها.

ويلاحظ أنه حسب التعديل الجديد فقد تم اختصار الأغراض بصورة واضحة. فمثلاً لم ينص في المادة الجديدة على قيام البنك باستلام الودائع في حساب التوفير والحساب الجاري، كما لم ينص في المادة الجديدة على قيام البنك بمنح القروض أو السلفيات أو التسهيلات أو فتح خطابات الاعتماد – ولعل السبب في ذلك خشية المشرع أن ينحرف البنك عن أغراضه الرئيسة ويصبح نشاطه كنشاط أي بنك تجاري – ومهما يكن من أسباب فان من الواضح أن النص صراحة على قيام البنك بفتح حسابات توفير لا يمنع البنك من القيام بكل النشاطات والأعمال المصرفية التي تتصل بأغراضه.. ولا شك أن فتح حسابات التوفير من صميم اختصاصات البنك على أن الغرض الأساسي من قيام

البنك الذي حرص المشروع على تركيزه في المادتين السابقة والجديدة هو قيام البنك بنشر الوعي الادخاري بين المواطنين.

علاقة البنك ببنك السودان

ذكرنا أن فكرة إنشاء بنك الادخار نبعت في الأصل في بنك السودان وبناء على دراسات قام بها المسئولون في بنك السودان، وأن قيام بنك الادخار تم بعد أن وقع بنك السودان على اتفاقية فنية مع اتحاد بنوك الادخار الإيطالية، ولذلك لم يكن غريباً أن يصدر قانون بنك الادخار السوداني ١٩٧٤م. محتفظاً لبنك السودان بدور المؤسس بل المالك لبنك الادخار، كما أن قانون الادخار أشار إلى ضرورة عرض الكيفية التي يتم بها التصرف في صافي الأرباح والاحتياطيات السنوية على مجلس إدارة بنك السودان لإقرارها.

وعلى الرغم من أن مهمة الإشراف العام والتوجيه والإدارة لشئون وأعمال البنك قد أسندت إلى مجلس إدارة مكون من ستة أشخاص لسنة ١٩٧٣م. فان من بين هؤلاء ممثل لبنك السودان بالإضافة إلى ذلك فان ثلاثة من أعضاء المجلس يعينهم رئيس مجلس إدارة بنك السودان – أما بقية الأعضاء وهما المدير ونائبه. فقد كان بنك السودان يملك الصلاحيات بموجب المادة ٨ من قانون بنك الادخار لسنة ١٩٧٣م في تعيينهما بالشروط التي يقررها إلا أن تلك المادة قد تم إلغاؤها بموجب قانون بنك الادخار السوداني (تعديل) لسنة ١٩٧٤م وأصبحت هذه السلطة للسيد وزير المالية بواسطة رئيس الجمهورية.

علاقة بنك السودان ببنك الادخار قيامه بتوجيه أو إرشادات تتعلق بعمل البنك ونشاطه أو بشأن من شئونه مما يرى أن يحقق مصلحة عامة وعلى المجلس أن يتبع تلك الإرشادات أو التوجيهات.

ولعل المرء يتساءل عن مدى الحاجة لهذا النص مع وجود المادة ٦ (أ) من قانون بنك السودان (تعديل) لسنة ١٩٧٥م والتي تخول له سلطة إصدار التوجيهات لأي بنك أو شخص يقوم بأعمال مصرفية وأخيرا أعطى قانون بنك الادخار لسنة ١٩٧٣م مجلس إدارة البنك سلطة وضع اللوائح الداخلية التي تنظم أعمال البنك ولكن (لا بد) أن يوافق عليها مجلس إدارة (بنك السودان).

خامساً: مؤسسة التنمية السودانية

صدر قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٤م في ٢٣/٣/١٩٧٤م والذي أنشئت بموجبه مؤسسة التنمية السودانية وهي هيئة مستقلة ولها شخصية اعتبارية امام القانون.

رأس مال المؤسسة ٥٠٠ مليون دولار وقد ساهمت الحكومة برأسمال أولي قدره ٢٠٠ مليون دولار يدفع على أربع دفعات يبلغ كل منها ٥٠ مليون دولار أمريكي. وقد تم تحديد جدول زمني لهذه الدفعات على ضوء اتفاقية قرض طويل الأجل عقد بين الحكومة ومجموعة من البنوك الدولية بضمان وكالة النقد العربية السعودية.

*** أغراض المؤسسة**

حدد قانون المؤسسة أهدافها في الآتي (المادة (٤) من قانونها):

١.منح التسهيلات اللازمة للنهوض بالتنمية الاقتصادية في السودان ودفع عجلتها وذلك اعتماداً على المشاريع المجزية في مختلف الميادين ومنها الزراعة والري والثروة الحيوانية والصناعة والتعدين والمرافق الأساسية والتجارة الخارجية بالإضافة إلى غيرها من الأنشطة الأخرى المرتبطة بها والمتفرعة عنها.

٢.تشجيع استثمار رؤوس الأموال والمهارات الوطنية والأجنبية في التنمية الاقتصادية للسودان بغية المساهمة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة في زيادة حصيلة السودان من العملات الأجنبية والاستغناء عن الواردات.

٣. القيام بأعمالها اعتماداً على مواردها الخاصة وعلى أساس مربح.

٤.المبادرة إلى تقديم المساعدة الفنية والإدارية إلى السودان وتشجيعها لتحديد المشاريع المجزية وإعدادها ودراستها وإدارتها سواء تم تمويل هذه المشاريع من قبل المؤسسة أو غيرها.

٥.تسهيل عملية استثمار رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية في السودان سواء كانت قطاعاً عاماً أو خاصاً وذلك بإتباع السياسات والإجراءات الملائمة.

ولعل أول ما يتبادر إلى الذهن عند قراءة هذه الأغراض أن تدخلا لا بد أن ينشأ بين نشاط المؤسسة ونشاط بنوك التنمية القائمة في السودان واعني بالأخص البنك الزراعي الصناعي، فقد أنشئ كل منهما لتحقيق جانب كبير من الأغراض المشار إليها، وقد نفي المسئولون عن المؤسسة وجود مثل ذلك التدخل في حديث نشرته جريدة الأيام حيث قال:

"إن قوانين المؤسسة تمنع الازدواجية في العمل. والبنوك المتخصصة هي متخصصة (قطاعياً) بينما مؤسستنا لها حرية العمل في كل القطاعات. كذلك فان المشروعات التي تعمل على تمويلها (أكبر) بكثير من المشروعات التي تعمل تلك البنوك على تمويلها. ومن حسن حظ المؤسسة وجود رئيس مجلس إدارة ومدير عام البنك الصناعي كعضو بمجلس إدارة المؤسسة.

وذكر أنه في مجال التعاون مع البنوك المتخصصة فقد تم تكوين لجنة متابعة مشتركة لحوار الميزانية وكتوجيه السيد وزير المالية برئاسة المؤسسة وعضوية البنوك المتخصصة لتعنى على مستوى قومي بمشروعات التنمية المحلية وبالتعاون مع سلطات الحكم الشعبي المحلي على مختلف مستوياتهم.

وأياً كان القول فانه من أجل تحقيق الأغراض المشار إليها فان المؤسسة قد منحت صلاحيات للقيام بأعمال مختلفة يمكن أن تسبغ عليها صفة الأعمال المصرفية ولو منحت المؤسسة إلى جانب تلك الأعمال صلاحيات فتح الحسابات الجارية أو تحصيل الشيكات لكان من الممكن أن تسمى المؤسسة (بنك التنمية السوداني) فقد خول للمؤسسة وبموجب الشروط التي يراها مجلس إدارتها الصلاحيات الآتية:

أولاً: منح القروض النقدية منها والعينية أو تقديم والخدمات وإصدار ضمانات وقروض بخصوص المشاريع الجزية المتعلقة بها وإصدار أو خصم السندات والأوراق المالية وتقديم المساعدة الفنية بمقابل أو بالمجان والمساهمة لشراء الأسهم أو أي شكل من أشكال التمويل دعماً للمشاريع الجزية التي يقررها مجلس الإدارة.

ثانياً: منح أو تجديد أو إلغاء أي قرض أو أي ائتمان من قبل المؤسسة أن لم تسدد أو تسوى وفقاً للشروط التي منح بموجبها أصلا كلما رأت المؤسسة ذلك مناسباً.

ثالثاً: شراء أو تصريف أو ضمان أو تحويل أي من الأسهم والسندات المالية.

رابعاً: التعاون مع الجهات الحكومية المختصة تحقيقاً لأهداف المؤسسة.

خامساً: إبرام العقود أو اتخاذ الترتيبات المناسبة إما مع الحكومة أو أي من وكالاتها أو مع جهات أخرى وطنية أو أجنبية كلما ارتأت المؤسسة ذلك ضرورياً أو مناسباً أو ملائماً عملاً بأحكام هذا القانون.

سادساً: تعيين إداريّي المؤسسة وموظفيها ومستخدميها وتحديد شروط عملهم.

سابعاً: شراء أو بيع العقارات أو الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة أو التصرف فيها بأية وسيلة أخرى ورفع قيمة المؤسسة أو زيادة ربحها وذلك تحقيقاً لأغراضها.

ثامناً: استثمار أموالها غير المستخدمة أو الفائضة بأي شكل من الأشكال بما في ذلك توظيفها في أية شركة من شركات الائتمان بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وبعد موافقة مجلس الإدارة عليها.

تاسعاً: استثمار الأموال في الأوراق المالية بما في ذلك أوراق المؤسسات المالية والمشاركة في مؤسسات أخرى وإنشاء شركات فرعية وإدارتها حسب ما يراه مجلس الإدارة مناسبا.

عاشراً: اتخاذ الخطوات الضرورية والمناسبة لممارسة صلاحياتها المخولة لها والمحددة في هذا الباب.

***علاقة المؤسسة بالحكومة**

كما أسلفنا فان المؤسسة هيئة مستقلة بموجب القانون المنشئ لها وقد حدد القانون أن يكون للمؤسسة مجلس إدارة له صلاحية الإشراف على المؤسسة وإدارة أعمالها "ب ١٠" ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين الأعضاء أو إعادة تعيينهم، ويمارس مجلس الإدارة جميع الصلاحيات باسم المؤسسة.

ومع ذلك فقد منح القانون في «ب ٩» السلطة لوزير المالية في أن يصدر إلى مجلس الإدارة توجيهات عامة تتمشى مع أهداف المؤسسة كلما رأى ذلك ضرورياً أو مناسباً.وتتناول هذه التوجيهات أية وظيفة أو نشاط للمؤسسة وعلى مجلس الإدارة أن يأخذ بها. ويلاحظ أنها نفس السلطة التي منحت للسيد الوزير في القوانين الخاصة ببنوك التنمية الثلاثة ومع بعض الإصلاحات البسيطة مثلاً ضرورة موافقة مجلس الوزراء في قانون البنك الزراعي السوداني.

***علاقة المؤسسة ببنك السودان**

لعل أكثر ما يلفت النظر في قانون مؤسسة التنمية السودانية لسنة ١٩٧٤م أنه لم يحدد علاقة المؤسسة ببنك السودان على أن المؤسسة كما أسلفنا، تقوم ببعض الأعمال التي يمكن أن تعتبر أعمالا مصرفية وفي التعريف الوارد لعبارة الأعمال المصرفية في المادة ٣ من قانون بنك السودان (تعديل) سنة ١٩٧٥م والذي جاء فيه:

"يقصد بها تسليم النقود كودائع جارية أو ثابتة وفتح الحسابات الجارية وفتح الاعتمادات وإصدار خطابات الضمان ودفع وتحصيل الشيكات والأوامر أو أذون الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة وخصم السندات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية وتقديم السلفيات للعملاء وأعمال الصرف الأجنبي وغير ذلك من أعمال البنوك فالمؤسسة كما أسلفنا تقوم بتقديم التسهيلات للعملاء وتتعامل في الأوراق التجارية وغير ذلك من أعمال البنوك.

إذا كان الأمر كذلك فإنه يصح القول بأن مؤسسة التنمية السودانية تخضع كما ورد في المادة (٦) أ من قانون (ب-س) (تعديل) لسنة ١٩٧٥م والتي نصت على ما يلي:

"يكون للبنك سلطة إصدار تعليمات لأي بنك أو لأي شخص يقوم بعمل مصرفي ويجب على ذلك البنك أو الشخص الالتزام بتلك التعليمات وتنفيذها في كل ما يختص بالعمليات المتعلقة به.

٣,٥ مرحلة السبعينيات وتأميم البنوك التجارية

إن تأميم المصارف الذي تم في مايو عام ١٩٧٠م ربما يكون أحد المعالم المهمة في تاريخ الجهاز المصرفي السوداني ومن الملاحظ أنه حدث تطور سريع في الودائع والقروض ويجب أخذ معدل الزيادة في ودائع البنوك التجارية كأحد المؤشرات الاقتصادية الرئيسة للتطور السريع الذي حدث في ذلك الوقت ليس فقط بعد استقلال الجهاز النقدي فحسب ولكن أيضا التطور الذي حدث في الجهاز الاقتصادي السوداني ككل. ويمكن ملاحظة ما يلي :

١- التزايد في اقتناء أذونات الخزانة والأوراق المالية الحكومية.

٢- السياسة الائتمانية الحاسمة لبنك السودان خصوصاً بعد تأميم المصارف في مايو سنة ١٩٧٠م فقد عمل على الحد من نسبة القروض وذلك بتحديده للحدود القصوى للائتمان بالنسبة لكل بنك تجاري كما حدد حدوداً فرعية أو إضافية لتمويل الواردات للقروض الخاصة بالأفراد والقروض المهنية في داخل الحدود القصوى الكلية.

مرحلة الانفتاح (١٩٧٦م)

وفي عام ١٩٧٦م انتهجت الدولة سياسة انفتاحية وتبنت فكرة دعوة العالم في استثمار برنامج " السودان سلة غذاء العالم " وتميزت هذه الفترة بالاستقرار السياسي وتمثل في

السماح لعدد من المصارف الأجنبية أن تزاول نشاطها في السودان منها بنك أبو ظبي الوطني، بنك الاعتماد و التجارة الدولي، سيتي بنك، بنك الشرق الأوسط، بنك عمان المحدود، حبيب بنك، بالإضافة إلى قيام مصارف مشتركة بين القطاع الخاص والأجنبي فكان تأسيس "البنك السوداني الفرنسي" و " البنك الأهلي السوداني »، البنك الوطني للتنمية الشعبية، بنك النيل الأزرق، وكذلك تم تأسيس مصارف تزاول نشاطها وفق الشريعة الإسلامية مثل بنك فيصل الإسلامي الذي بدأ نشاطه في عام ١٩٧٧م ثم تلاه التضمان الإسلامي، وبنك التنمية التعاوني الإسلامي، وبنك البركة السوداني. وقد قام البنك المركزي "بنك السودان" في إدارة قطاع مصرفي مزدوج بين إسلامي وتقليدي.

مر القطاع المصرفي السوداني بمراحل مختلفة من محاولات الإصلاح بعضها إصلاحات جزئية عن طريق دمج بعض البنوك المملوكة للدولة وبعضها إصلاحات قانونية مثل قانون بنك الادخار وقانون تشجيع الاستثمار في فترة السبعينيات. ثم قانون تنظيم العمل المصرفي وبرامج توفيق الأوضاع و السياسات المصرفية الشاملة لإعادة الهيكلة وتطوير القطاع المصرفي بما يتفق ومقررات «بازل".

ظل كل القطاع المصرفي يعمل بالنظام التقليدي وفي السبعينيات قامت بعض البنوك على الأساس الإسلامي بحيث أصبح النظام مزدوجا مع وجود مصارف إسلامية تقليدية.

مرحلة تطبيق النظام الإسلامي (١٩٨٤م-إلى الآن)

وفي عام ١٩٨٤م كانت أولى إجراءات أسلمة القطاع المصرفي وتحويله من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي.

➢ **مرحلة تعميق الأسلمة**

وفي عام ١٩٩١-١٩٩٢م بدأت خطوات تعميق الأسلمة كما شهدت هذه الفترة بعض التطورات الاقتصادية المهمة تمثلت في الآتي:

- البرنامج الثلاثي للإنقاذ الاقتصادي ١٩٩٠م-١٩٩٣م.
- قانون تنظيم العمل المصرفي.
- تكوين الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية.
- مشروع توفيق الأوضاع.
- برنامج توفيق الأوضاع و السياسات المصرفية الشاملة لإعادة الهيكلة وتطوير القطاع المصرفي.
- تحرير التعامل بالنقد الأجنبي ١٩٩٢م.
- إنشاء سوق الخرطوم للأوراق المالية عام ١٩٩٤م.
- ويعمل القطاع المصرفي السوداني الآن بأكمله وفق النظام الإسلامي بما في ذلك البنك المركزي.

٤. السياسة المالية

إن البنوك التجارية من الوجهة النظرية البحتة تخلق الائتمان عن طريق تملك أي أنواع مناسبة من الأصول. ولكن في الممارسة العملية ومنذ الأيام القديمة لبنوك الودائع

كان أحسن وسيلة لخلق الائتمان هو تقديم ومنح القروض أي السلف والسحب على المكشوف إلا أن القاعدة المطردة القديمة في المصارف هي **(أن كلمة قرض تعني خلق وديعة)**.

وفي السودان والبلدان المماثلة في مراحلها الأولى للتطور نجد أن القروض تكون هي المتغلبة على بند الأصول لأسباب من أهمها غياب منافذ الاستثمار البديلة والغياب (الجزئي أو الكلي) للأصول الوسيطة بين النقود والقروض مثل الكمبيالات التي هي أهم أصل في سوق المال والسندات التي هي من أهم أصول رأس المال. وأن غياب السوق المنظمة للمال بجانب غياب السوق المنتظمة لرأس المال جعلت مثل هذه الأصول أقل قابلية للتسويق وبالتالي أقل إغراء للبنوك التجارية والحاملين الآخرين لها.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

١. ج. ف. كراوتذر، "الموجز في اقتصاديات النقود"، ترجمة مصطفى كمال فايدة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥١.

٢. حازم الببلاوي، "النظرية النقدية، مقدمة إلى نظرية الاقتصاد التجميعي"، ١٩٧١.

٣. حمدي رضوان، "محاضرات في التجارة الدولية"، مكتبة التجارة والتعاون، القاهرة، ١٩٩٠.

٤. حمدي رضوان، "ميزان المدفوعات والتوازن الاقتصادي الكلي"، مكتبة التجارة والتعاون، القاهرة، ١٩٩١.

٥. رمزي زكي، "مشكلة التضخم في مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب"، القاهرة، ١٩٨٠.

٦. سيد الهواري، "إدارة البنوك"، مكتبة عين شمس القاهرة، ١٩٨٧.

٧. السيد محمد الملط، "نقود العالم، متى ظهرت؟ ومتى اختفت؟"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٣.

٨. عادل عبدالمهدي، "التضخم العالمي والتخلف الاقتصادي"، معهد الإنماء العربي، بيروت، ١٩٧٨.

٩. عبدالمنعم راضي، "مبادئ الاقتصاد"، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٩.

١٠. علي جمال الدين عوض، "عمليات البنوك من الوجهة القانونية"، القاهرة، ١٩٨٩.

١١. علي حافظ منصور، "العلاقات الاقتصادية الدولية"، القاهرة، ١٩٩١.

١٢. فؤاد مرسي، "رأس المال ـ لكارل ماركس"، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر.

١٣. فرج عبدالعزيز عزت، "النقود والبنوك"، مكتبة الزعفران، القاهرة، ١٩٩٠.

١٤. محسن الخضيري، "البنوك الإسلامية"، ايتراك للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٩٩٥.

١٥. محمد يحيى عويس، "النقود والبنوك"، دار أسامة، القاهرة، ١٩٧٧.

١٦. مفيد شهاب، "المنظمات الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

١٧. ماهر ظاهر بطرس، النقود والبنوك، جامعة القاهرة، بني سويف، ١٩٩٩م.
١٨. نبيل عبدالسلام، ونادية أبو فخرة، ومحمود صبح، "إدارة المنشآت المالية"، القاهرة، ١٩٩٠.
١٩. وهيب مسيحه، "الأسعار والنفقات"، مكتبة النهضة، القاهرة، ١٩٥٠.

ثانياً: المجلات

١. إبراهيم شحاتة، "المجلة المصرية للقانون الدولي"، العدد الرقم ٤١، ١٩٨٥.

ثالثاً: مراجع أجنبية

1.Roger LeRoy Miller & Robert W. Pulsinelli, Modern Money & Banking, McGraw-Hill International Editions, Finance Series, Second Edition, 1989 .

2.Michelle de Mourgnes, La Monnaie système Financier, Thèorie monetaire, Economica, 1988 .

3.Andrei Gromyko, The Overseas Expansion of Capitals, Progress capital, Moscow, 1982 .

4.T.T. Sethi, Money Banking and International Trade, Ram Nager, New Delhi, 1992 .

5.Thomes Mayer, James S. Duesemberry, Robert Z Aliber, Money, Banking & the Economy, Third Edition, 1987 .

6.Jones Prager, Fundamentals of Money, Banking & Financial Institutions, Happer & Row Publishers, New York, 1982 .

7.Harold G. Moulton and Leo Rasvolsky, War debts and World property, The Century Co. for the Brooking Institution, New York, 1932. P. 91 .

8.R.A. Lester, Monetary Experiments: Early American & Recent Scandinavian, Princeton University Press, 1939.

المحتويات

نقود وبنوك

Money and Banking

الاستاذ الدكتور

محمد الفاتح محمود بشير المغربى





Cover design: Samir Alawneh
079 732 9119